سلسلة المكتبة الدولية
(رقم ١)

أزمة قناة السويس

حرب ... أم سلام

بقلم
ماهر نسيم

الناشر
دار الكتاب المصري
٨٢ شارع القصر العيني

الإهـــداء

إلى شعوب الدول العربية التى وقفت إلى جانب مصر وقفة صامدة جريئة دلّت على أن الوحدة العربية بخير ، وأنها لن تنهار أو تتزعزع مهما حاول المغرضون .

وإلى الرأى العام العالمى الذى فهم حقيقة موقف مصر فرفع صوته عالياً مدوياً ، دفاعاً عن قضية مصر العادلة .

وإلى الرئيس جمال عبد الناصر الذى استطاع أن يحقق للشعب المصرى وحدته وتماسكه ، وأن يرفع إسم مصر عالياً فى المجال الدولى .

وإلى وزارة الخارجية المصرية .. ومصلحة الاستعلامات ، لما قامتا به من جهد فى تزويد الباحثين عن الحقيقة بكل الحقائق والأرقام التى تروى قصة قناة السويس .

« ماهر .. »

هذا الكتاب

صديق القارىء . . .

أنت تتساءل الآن ، ولا شك ، عما إذا كان العالم يوشك أن يشهد « حرباً عالمية جديدة » ، أم أن السلام سوف ينتصر على خطر الحرب . .

فأنت تتصفح ما تنشره الصحف ووكالات الأنباء ، ولكنك لا تستطيع أن تضع أصبعك على حقيقة أسرار السياسة الدولية .

وأنت فى ذلك معذور كل العذر ، لأن الصحف لا تقذف إليك بغير الأنباء الجافة ، تسوقها لك بغير مبالاة ، وترويها للقراء بطريقة فجة لا تنير أمامهم الطريق .

وحتى الصحف القليلة التى تعالج مشاكل العالم ، لا تنظر إلى تلك المشاكل إلا من أضيق زواياها ، لأنها لا تستطيع أن تسرف على نفسها وعلى القراء ، ولأنها لا تكاد تجد من الصفحات ما يسمح بمناقشة تلك المشاكل والأحداث مناقشة مستأنية واعية .

ولذلك ، فإن القارىء لا يستطيع أن يقف طويلا عند تلك

الأنباء الخارجية الجافة التى تسوقها له الصحف ، لأنه لا يستطيع أن يتفهم ما وراءها ، ولا يجد نفسه متحمساً لقراءة تلك الآراء والتعليقات الفجة لأنه يراها مقتضبة غاية ما يكون الاقتضاب ومعقدة أشد ما يكون التعقيد .

وكان من نتيجة هذا كله ، أن أصبحت السياسة الدولية بالنسبة للقارىء لغزاً مستعصى الحل ، وسراً مستغلق الفهم ، ومعميات ومتناقضات لا يكاد القارىء يفك بعض رموزها وطلاسمها حتى يفلت من يده كل شىء .

وحتى إذا أسرف القارىء على نفسه وعلى ما توردة الصحف ووكالات الأنباء ، فإنه لا يستطيع أن يحدد بالضبط مستقبل السياسة الدولية .

لذلك فكرت فى إصدار سلسلة من الكتب عن المشاكل الدولية ، راعيت فى كتابتها أن يكون سردها منطقياً من وجهة النظر العربية ، ولم أرد أن أسرف على عقول القراء ووقتهم ، فحاولت جهد طاقتى أن أبتعد عن العرض التاريخى الممل ، وأن أدع أحداث الماضى جانباً ، اللهم إلا إذا لم يكن ثمة مهرب من العودة إلى الماضى قليلا .

وقد اخترت لهذه السلسلة إسماً يتناسب مع لونها وطبيعتها

هو « المكتبة الدولية » ، لأن الكتب التي سوف تصدر تحت هذا الاسم سوف تتناول شتى المشاكل الدولية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر ، والتي تبلبل الخواطر وتثير جواً غامضاً كله تساؤل وترقب .

وكان لا بد أن يكون الكتاب الأول من هذه السلسلة متمشياً مع الظروف والمناسبات الحالية ، فآثرت أن أعالج فيه مشكلة قناة السويس وخاصة في الآونة الراهنة التي يدور فيها صراع رهيب حول تأميم القناة .

وآمل أن أكون بعملي هذا ، قد أسهمت بقسط ضئيل متواضع من الجهد في تنوير أذهان القراء في مصر والدول العربية . . .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير مصر والدول العربية والإنسانية جمعاء .

« ماهر . . . »

— ١ —

هل تنشب الحرب
بسبب مشكلة قناة السويس ؟
لا ... كيف ؟

الفصل الأول

حرب .. أم سلام

بريطانيا وفرنسا تطالبان علانية بإسقاط جمال عبد الناصر !

بريطانيا وفرنسا تكونان قيادة عسكرية موحدة فى منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط !

بريطانيا وفرنسا تطلبان إلى رعاياهما فى مصر العودة إلى بلادهم !

بريطانيا وفرنسا تجمدان أموال مصر فى بلادهما !

بريطانيا وفرنسا تعلنان أنهما مستعدتان للحرب دفاعاً عن مصالحهما فى قناة السويس !

بريطانيا وفرنسا تتحرشان بمصر !

الأسطول الروسى يزور الموانىء العربية !

روسيا تعلن أنها لن تسمح بالاعتداء العسكرى على مصر !

أمريكا تنذر بريطانيا وفرنسا بالأخطار التى قد تترتب على التورط فى أية إجراءات عسكرية !

عبد الناصر يعلن قيام جيش التحرير المصرى .

الدول العربية تعلن التعبئة دفاعاً عن مصر إذا وقع عليها عدوان خارجى . .

* * *

بمثل هذه الأنباء تخرج علينا الصحف فى مصر وفى الخارج كل صباح . . فهل أصبحت الحرب العالمية الثالثة وشيكة الوقوع؟ .. وهل بات مقدراً على البشرية أن تتلظى بنار حرب جديدة تأتى على الأخضر واليابس ؟ . .

إننى شخصياً أرى أنه مهما يكن أمر توتر العلاقات الدولية فى الآونة الراهنة ، فإن الحرب لن تنشب .

ذلك لأن الدولتين الكبيرتين اللتين قد تقع على إحداهما مسئولية إثارة الحرب هما روســيا والولايات المتحدة . . . وأنا استبعد بريطانيا وفرنسا بطبيعة الحال ، لأن بريطانيا لم تعد دولة قوية تستطيع الدخول فى حرب بمفردها ، ولأن فرنسا أتفه وأضعف من أن تتحمل مسئولية إثارة حرب ، ولأن الدولتين معاً لن تستطيعا الإقدام على أية حرب ما لم تقف الولايات المتحدة إلى جانبهما ! . .

أعود فأقول إن الدولتين الكبيرتين اللتين قد تقع على إحداهما مسئولية الحرب هما روسيا والولايات المتحدة ... روسيا

ومن ورائها دول كتلة شرق أوروبا ؛ والولايات المتحدة ومن ورائها بريطانيا وفرنسا وشتى دول كتلة غرب أوروبا .

وحتى إذا افترضنا جدلاً أن أمريكا تفكر فى إثارة الحرب ، وهذا ما لا ينطبق مع الواقع — إذا أخذنا موضع الاعتبار تصريحات أيزنهاور ودالاس الأخيرة التى أعلنا فيها استنكارهما لاستخدام القوة العسكرية — فتى ولماذا تثيرها ؟ . .

إن الولايات المتحدة لا تريد أن تنشب الحرب الآن لعدة أسباب منها :

أولا : إنها لا تستطيع أن تواجه الشعب الأمريكى بوثيقة إعلان الحرب إلا إذا قدمت له من الأدلة ما يقنعه بأن نشوب الحرب أمر لا مفر منه لسلامة أمريكا نفسها .

وذلك ما لا تستطيعه أمريكا الآن ، لأن جميع المشاكل الدولية الراهنة ، وخاصة مشكلة تأميم قناة السويس لا تهدد سلامة أمريكا تهديداً مباشراً ، ولا تحمل الأمريكيين على التضحية بحياتهم من أجلها . . وخاصة بعد الحرب العالمية الماضية التى لا تزال ذكراها الدامية ماثلة فى أذهانهم ، ولما تندمل ما خلفته من جزع .

ثانياً : يجدر بنا أن نتساءل — مستطردين فى افتراضنا — كيف تجرؤ حكومة أيزنهاور الحالية على إعلان الحرب ، وهى

تسير نحو خاتمتها باقتراب موعد انتخابات الرئاسة ؟ . . .

إنها لن تفعل ذلك ، لأن مجرد الحديث عن الحرب سوف يكون عاملاً من عوامل فشلها فى معركة الانتخابات . فالشعب الأمريكى الذى يفزع فزعاً خطيراً من فكرة الدخول فى حرب من أجل مشاكل لا تهدد مصالحه تهديداً حيوياً مباشراً ، خليق بأن ينفض من حول الجمهوريين إذا ما تحدثت الحكومة الأمريكية الجمهورية الحالية عن احتمال نشوب الحرب .. وهذا هو السبب الذى من أجله يحرص الرئيس أيزنهاور ومستر جون فوستر دالاس وزير الخارجية الأمريكية على تخفيف حدة النزاع حول تأميم قناة السويس .. بل إن هذا هو السبب الرئيسى الذى من أجله تعلن الحكومة الأمريكية الجمهورية الحالية إستنكارها لفكرة استخدام القوة العسكرية لحل مشكلة القناة ، وتمسكها بضرورة البحث عن حلول سلمية لها .

ثالثاً : حقيقة لا تزال الولايات المتحدة متأثرة إلى حد كبير بصداقتها لبريطانيا وفرنسا . . وحقيقة أنها حريصة بطبيعة الحال على عدم الدخول فى « منازعات » جدية مع هاتين الدولتين خشية أن تؤثر هذه المنازعات على وحدة المعسكر الغربى وتماسكه وصلابته .. وحقيقة أنها تريد أن « تجامل » بريطانيا وفرنسا بكل

ما تستطيع حتى ولو اضطرت فى سبيل ذلك إلى أن تخسر بعض « نفوذها » فى الشرق الأوسط .. ولكنها رغم هذا كله ليست مستعدة بأية حال من الأحوال للدخول فى حرب عالمية جديدة ، لأن مثل هذا الحرب سوف تكلفها فوق طاقتها ، ولأن مشكلة تأميم قناة السويس لا تهم فى قليل أو كثير « رجل الشارع » الأمريكى الذى على عاتقه وحده تقع تضحيات الحرب ..

رابعاً : وعدا ذلك ، فان الولايات المتحدة — وهى ذات مصالح قوية فى الشرق الأوسط — تعرف تماماً أن تورط بريطانيا وفرنسا فى أية إجراءات عسكرية أو تتسم بالقوة ضد مصر سوف تعرّضها إلى أخطار خطيرة ، منها مثلا أن الاتحاد السوفيتى قد يقف إلى جانب مصر موقفاً حازماً يترتب عليه أن تتحول معركة الشرق الأوسط إلى حرب عالمية . ومنها أيضاً أن وقوع أى عدوان على مصر ، حتى ولو لم يترتب عليه بالضرورة قيام حرب عالمية ثالثة ، سوف يعرّض للخطر آبار الزيت فى الشرق الأوسط ، وهى آبار ذات قيمة اقتصادية وعسكرية واستراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة ، وعندئذ تخسر أمريكا الكثير من مصالحها بسبب الدفاع عن مصالح بريطانيا وفرنسا !!

خامساً : وأهم من هذا وذاك ، أن الولايات المتحدة لا تزال

تعتقد أن دول الشرق الأوسط سوف تفضل فى آخر الأمر الوقوف فى وجه الشيوعية الدولية . ومن ثم لا تريد الولايات المتحدة أن تقع فى منطقة الشرق الأوسط أحداث خطيرة مثل العدوان الإنجليزى — الفرنسى على مصر — من شأنها تحويل مشاعر المصريين والعرب إلى الاتحاد السوفيتى والشيوعية ، ومن شأنها السماح للاتحاد السوفيتى بتدعيم أقدامه فى الشرق الأوسط

سادساً : ما دامت الولايات المتحدة لا ترغب فى أن تنشب حرب عالمية جديدة الآن ، فمن نافلة القول أن نؤكد عجز بريطانيا وفرنسا عن القيام بحرب .

ذلك أن بريطانيا بمفردها لا تجرؤ على أن تُقدِم على مثل هذه المغامرة بغير أن تسندها أمريكا .

ولأن فرنسا بمفردها أضعف من أن تقف على قدميها فى شمال أفريقيا مثلا ، فكيف تستطيع والحالة هذه أن تقف ضد جميع الدول العربية ؟

هذا هو موقف أمريكا . . .

إذن بقى الاحتمال الثانى ، وهو أن روسيا والدول التى تسير فى فلكها هى التى ترغب فى نشوب الحرب .

وهذا الاحتمال ضعيف أيضاً . فروسيا رغم استعدادها للحرب ، لا تجد فى الوقت الحالى ما يسوغ لها أثارتها لعدة أسباب منها :

أولا : أنها تعرف جيداً أن الحرب الحديثة لم تعد أمراً هيناً ، فهى الآن حرب تدمير وخراب للمنتصر والمخذول على حد سواء .

ثانيا : أن دخولها الحرب يتطلب تكتل الدول الدائرة فى فلكها ، وهذا مالم تطمئن اليه حتى الآن ، وخاصة بعد وقوع حوادث « بوزنان» فى بولندا ، وبعد أن أعرب الشعب السوفيتى وكثير من الشيوعيين فى دول شرق أوروبا عن استنكارهم للحملة التى تشنها حكومة الاتحاد السوفيتى الآن على ستالين .

ثالثاً : كذلك لن تثير روسيا الحرب إلا إذا كانت هذه الحرب هى السبيل الوحيد للدفاع عن كيانها ونظامها السياسى ، وهذا هو ما استبعد وقوعه فى الوقت الحالى .

رابعاً : ثبت للاتحاد السوفيتى بالدليل القاطع أنه يستطيع أن يحقق فى وقت السلم انتصارات تفوق الانتصارات التى قد يحققها بوساطة الحرب .. فما كسبته روسيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية يفوق بكثير جداً ما كسبته أثناء الحرب ذاتها . ومن ثم تفضل

روسيا أن تحصل على مغانم لا تدفع لها ثمناً باهظاً كالثمن الذى تدفعه فى حالة نشوب الحرب .

خامساً : حقيقة أتاحت تصرفات بريطانيا وفرنسا إزاء مصر فرصة "ذهبية" للاتحاد السوفيتى فى الشرق الأوسط .. وحقيقة" استطاعت روسيا أن تستحوذ الآن على أخيلة كثير من الوطنيين فى الشرق الأوسط والدول العربية .. وحقيقة" استطاعت روسيا أن تدعم نفوذها أكثر من ذى قبل فى دول الشرق الأوسط .. ولكن ذلك كله لن يجرها إلى الدخول فى حرب ، مالم تدخلها أمريكا .. لأن خصم الاتحاد السوفيتى الرئيسى هو الولايات المتحدة وليس بريطانيا أو فرنسا وحدهما !

وما دامت الولايات المتحدة تستنكر القيام بأى عدوان عسكرى أو يتسم بالقوة على مصر ، فإن احتمال انتهاز الاتحاد السوفيتى للفرصة وإثارة حرب عالمية جديدة ، يصبح ضعيفاً . .

* * *

وأخيراً نخلص من كل ما تقدم إلى أن الحرب حديث خرافة فى الوقت الحاضر .

— ٢ —

تهديد بريطانيا وفرنسا باستخدام القوة

تدخل صريح في شئون مصر

لماذا ؟

الفصل الثانى

زوبعة فى فنجان !

كانت الأسابيع القليلة الماضية عامرة بأحداث سياسية أيقظت فى عقول بعض الناس ذكرى الأسابيع الحالكة التى سبقت اندلاع شرارة الحرب العالمية الثانية ، فراحوا يتحدثون عن شبح الحرب العالمية الثالثة ، واستبد ببعضهم القلق ، فذهبوا إلى أبعد من هذا ، قائلين : إن شرارة الحرب العالمية الثالثة قد اندلعت بالفعل فى الشرق الأوسط .

وانتقلت « حمى الخوف من الحرب » من البسطاء إلى المراقبين السياسيين والصحفيين وسماسرة الأسواق والتجارة ، فراحوا يصدعون أدمغة القراء بما أسموه « خطر الحرب » ، وكأنهم لا يعلمون أنهم بسبقهم الحوادث على هذا النحو يثيرون نوعاً من الفزع لا مبرر له . . . ولو أن هؤلاء الباحثين وراء « الكواليس » كلفوا أنفسهم مشقة سبر غور الأحداث الدولية ، لعرفوا أن حديث الحرب خرافة .

وهذا الذى أذهب إليه لا يعنى أن الحوادث الدولية الأخيرة

تافهة ولا تستحق أن نوليها شيئاً من الاهتمام ، وإنما يعنى أن الأزمة التى خلقتها بريطانيا وفرنسا حول قناة السويس وراحتا تنفخان فيها ليتطاير منها الشرر لم تستحكم إلى الحد الذى يتوهمه بعض الناس . .

فهذه الأزمة زائفة ومفتعلة . .

إنها زائفة ، لأن تأميم مصر لقناة السويس ليس مشكلة فى حد ذاته ، فالتأميم كعمل داخلى لايهدد السلام العالمى ، ولا يخلق مشكلة دولية بالمعنى المصطلح عليه دولياً .

وهى أزمة مفتعلة ، لأن تأميم مصر لقناة السويس باعتباره عملاً مشروعاً وحقاً من حقوق سيادة مصر على أراضيها لا ينطوى على إساءة مقصودة لبريطانيا وفرنسا ، ولا يُعتبر إجراءً يستحق كل هذه التدبيرات العسكرية التى لجأت إليها هاتان الدولتان !.

ولكن بريطانيا وفرنسا تريدان أن تثيرا الرعب فى النفوس ، وأن تمهدا الطريق لمغامرة سياسية دولية قد تُقدمان عليها فى المستقبل ، لا من أجل تحقيق السلام العالمى كما تزعمان ، ولكن من أجل تحقيق مصالح شخصية رخيصة .

فالضجة القائمة الآن لا تعدو أن تكون مجرد «مظاهرة سياسية» تهدف إلى إرهاب مصر والشعوب العربية ، ولكنها ضجة رخيصة هزيلة .

فبريطانيا التى تتزعم هذه الضجة لا تجرؤ أن تنفذ التهديدات التى تُشْهِرها فى وجه مصر ، ولأن مصر والشعوب العربية جمعاء لم تعد — كما كانت فى الماضى — ترهب مثل هذه التهديدات أو تعبأ بها .

وفرنسا التى تسير فى ركاب بريطانيا ، وتلوح هى الأخرى « بقبضتها الحديدية » لا تدرك أن هذه القبضة « الحديدية » أضعف من أن تطبق على رقاب المصريين والعرب .

وأمريكا التى تأمل بريطانيا وفرنسا أن تخف لنجدتهما إذا تأزمت الأمور ، لا تريد أن تتورط فى أى إجراء سياسى أو عسكرى فى الشرق الأوسط خشيه أن يؤدى ذلك إلى نشوب حرب عالمية ثالثة لا يفوز فيها إلا المعسكر الشيوعى . .

وروسيا التى تعتقد بريطانيا وفرنسا أنها سوف تحاول أن تزج بنفسها فى المعمعة ، لا تريد أن يتطور الأمر إلى حرب عالمية ثالثة ، رغم أنها مستعدة للقتال - إذا لم يكن ثمة مهرب منه - لما فى القتال من تحقيق للأهداف التى كانت تسعى إليها منذ زمن طويل ، ألا وهى تدعيم أقدامها فى منطقة الشرق الأوسط .

ولكن بريطانيا وفرنسا — لسوء حظهما — لا تريدان أن تفهما حقيقة الموقف الدولى ، أو لعلهما تفهمان حقيقة هذا

الموقف ، ولكنهما تريدان — رغم ذلك — إرهاب مصر والدول العربية لتدخلا فى روع المصريين والعرب أنهما لاتزالان قويتين وأنهما مستعدتان لاستخدام القوة متى أرادتا وعلى النحو الذى يحقق مصالحهما .

غير أن هاتين الدولتين قد جانبهما الصـــواب وخانتهما فراستهما السياسية ... فالاجراءات التى تعمدان إليها صبيانية إلى حد كبير ، ولا سند لها من القانون الدولى أو التقاليد الدولية المتعارف عليها .

فالمحاولات التى تقومان بها الآن تدمغهما بالتدخل فى الشئون الداخلية لمصر ، وتحكم عليهما بانتهاك شتى الاعتبارات والقوانين الدولية . .

١ — فهما قد ارتكبتا خطأ فاحشاً حينما وصفتا الحكومة المصرية بأنها « حكومة معادية » ، وحينما وصفتا الرئيس جمال عبد الناصر بأنه « مغامر متمرد » ينبغى تأديبه !! . .

ذلك أن التطاول على الرئيس جمال عبد الناصر — بوصفه رئيساً للدولة المصرية — يُعتبر من جانب بريطانيا وفرنسا اعتداء على سيادة مصر . فقد أجمعت القوانين الدولية والتقاليد المتعارف عليها دولياً على أن مطالبه إحدى الدول بقلب نظام الحكم فى

دولة مستقلة أخرى تُعتَبر محاولةً تبذلها الدولة الأولى لفرض إرادتها وسيطرتها على الدولة الثانية، بقصد تغييرٌ الحالة الراهنة فيها . ومن ثم تُعتبر مثل هذه المحاولة اعتداءً من الدولة الأولى على سيادة الدولة الثانية ؛ وهذا هو « التدخل » بعينه كما نص عليه القانون الدولي .

(*) وقد كان مسلك بريطانيا وفرنسا إزاء مصر بمثابة التمهيد لمثل هذا التدخل ، لأن الحكومتين البريطانية والفرنسية ذهبتا في تصريحاتهما الرسميـــة إلى أبعد من مجرد « النصيحة » أو « المساعى الودية » أو « الوساطة » ، فقد هددتا بالالتجاء إلى العنف ، كما أوعزتا إلى أذنابها بالعمل على قلب نظام الحكم في مصر عن طريق العنف أيضاً . وهذا يُعتبر ولا شك اعتداءً على استقلال مصر ، الأمر الذي يجعل التدخل من جانب بريطانية وفرنسا قائماً من كل الوجوه . . . فقد حاولتا إملاء إرادتهما على مصر ، وتعرضتا تعرضاً فعلياً لشئون الحكم المصرى الداخلى ، كما أزمعتا العمل على قلب نظام الحكم فيها بالقوة ، إذ شجعتا أذنابهما على الثورة في وجه الحكومة المصرية القائمة .

٢ ــ كذلك ارتكبت هاتان الدولتان خطأً دولياً فاحشاً بمحاولتهما الوقيعة بين الشعب المصرى ، والحكومة التي تحكمه . .

فقد حاولت بريطانيا وفرنسا أن تدخلا فى روع الشعب المصرى أن العداء ليس قائماً بين هاتين الحكومتين وذلك الشعب ، وإنما هو قائم بينهما وبين جمال عبد الناصر شخصياً ! . .

وهذا الذى تزعمه بريطانيا وفرنسا يُعتبر ضرباً من ضروب التدخل ، لأن القانون الدولى لا يبيح لأية دولة من الدول الاتصال بشعب دولة أخرى اتصالا مباشراً ؛ اللهم إلا فى حالات نادرة جداً هى حالة « الدفاع عن الجنس البشرى » ! . . وكل ما نص عليه القانون الدولى — حتى فى مثل هذه الحالات النادرة — هو أن تنصح الدولة الرئيفة بالجنس البشرى للدولة الأخرى بأن تكف عن سياستها التى تتعارض مع إرادة الشعب الذى تحكمه إذا صح أن شيئاً من ذلك القبيل قائم بالفعل .

وما دام الشعب المصرى راضياً عن حكومته وراضياً عن سياستها ، ولم يجأر بالشكوى من قرار تأميم قناة السويس ، فإن مزاعم بريطانيا وفرنسا تسقط من تلقاء نفسها فى هذه الحالة ، وعندئذ يظهر بوضوح أن بريطانيا وفرنسا تحاولان الفصل بين الشعب المصرى وقيادته ، رغبةً منهما فى التدخل فى شئون مصر الداخلية تدخلا مشيناً لا سند له من قانون .

٣ ـ كذلك ارتكبت بريطانيا وفرنسا خطأ سياسياً خطيراً حينما أوعزتا إلى رعاياهما فى مصر بمغادرة الأراضى المصرية ، وحينما حاولتا أن تدخلا فى روع الرأى العام العالمى أن الحكومة المصرية تضطهد هؤلاء الرعايا ؛ الأمر الذى يوحى بأن هاتين الدولتين قد تعمدان إلى التدخل فى شئون مصر الداخلية متذرعتين فى ذلك بأن اضطهاد الحكومة المصرية لرعاياهما ينطوى على اعتداء مباشر على حقوقهما ، ومتذرعتين أيضاً بأن بعض مشرعى القانون الدولى قد أباحوا تدخل إحدى الدول فى الشئون الداخلية لدولة أخرى فى حالة حدوث ما يهدد مصالح وحقوق رعايا الدول الأخرى تهديداً يضر بسيادتها .

غير أن هذه الحجة التى قد تتذرع بها بريطانيا وفرنسا للتدخل فى شئون مصر الداخلية ، لا تبيح لهما حق التدخل ، لأن الحكومة المصرية لم تضطهد رعايا فرنسا وبريطانيا فى مصر ، ولم تعمد إلى معاملة هؤلاء الرعايا معاملة تتعارض مع سيادة فرنسا وبريطانيا على هؤلاء الرعايا . فمصر لم ترغم هؤلاء الرعايا على التجنيد مثلا ، ولم تفرض عليهم التزامات لا يملك فرضها إلا الدولتان اللتان ينتسبون إليهما . . ومن هنا ، فإن هذا « الاضطهاد » المزعوم لا يعدو أن يكون مجرد حجة تتذرع بها فرنسا وبريطانيا لإثبات

تعرض سيادتهما على رعاياهما للخطر والعدوان تحت حكم الرئيس جمال عبد الناصر .

٤ - كذلك كانت « الثورة » التى شنتها بريطانيا وفرنسا على مصر بسبب تأميم قناة السويس عملاً يفتقر إلى الحنكة السياسية ، لأن هاتين الدولتين لم تقنعا بمجرد « معارضة » التأميم ، وإنما ذهبتا إلى أبعد من ذلك ، حينما لجأتا إلى القيام بمناورات عسكرية فى البحر الأبيض المتوسط بقصـــد إرهاب مصر وفرض سيطرتهما عليها .

ولا شك أن بريطانيا وفرنسا لا تملكان حق إرهاب مصر ، لأن حقهما فى التصرف فى شئونهما الخارجية - بناءً على ما لهما من استقلال خارجى - لا يبيح لهما أن يأتيا عملاً يتعارض مع ما لمصر من استقلال خارجى أيضاً . ولذلك كان القانون الدولى صريحاً فى أحكامه حينما نص على أن الدولة إذ تملك حق مباشرة الحقوق التى تتمتع بها بمقتضى القواعد الدولية ، ينبغى عليها فى الوقت ذاته أن تراعى ما للدول الأخرى من حقوق ، فلا تأتى عملاً يتنافى معها .

ولعل كل ما تستطيع بريطانيا وفرنسا أن تتذرعا به فى هذا الصدد ، هو أن تتمسكا بنظرية « السيادة النسبية » أو المقيدة التى

تجيز « التدخل المؤقت » فى شئون أية دولة تبالغ فى ممارسة « حق سيادتها » فتخل بذلك — ولو بطريق غير مباشر — بحقوق دولة أخرى . . . وحتى هذا العذر مردود عليه بأن القانون الدولى لم يأخذ حتى الآن بنظرية « السيادة النسبية » ، ولم يخرج بعد على تعريف سيادة الدولة بأنها « حق الدولة فى إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون رقابة من الدول الأخرى » .

واستناداً إلى أحكام القانون الدولى ، لا يسعنا إلا أن نقول أن الحكومة المصرية كانت محقة كل الحق فى تأميم قناة السويس ، لأن مصر تملك حق الهيمنة على كل ما يضمه إقليمها من أشخاص وممتلكات بمقتضى حق السيادة الإقليمية . وما دامت مصر لم تتنصل من تعويض حملة أسهم شركة القناة ، فإن حجة بريطانيا وفرنسا تسقط من تلقاء نفسها فى هذا الصدد .

وإذ كانت مشكلة تأميم قناة السويس التى يدور حولها النزاع بين مصر من جانب وبريطانيا وفرنسا من جانب آخر ، ذات شقين أولهما يتعلق باجراء التأميم ذاته ، وثانيهما يتعلق بالنتائج التى تترتب على ذلك ، فان النظر إلى هذه المشكلة ينبغى أن يكون محكوماً فى أساسه بهذين الشقين .

ففيما يتعلق بالشق الأول من المشكلة — أى إجراء التأميم

ذاته — لا يستطيع أحد أن يُجرِّح موقف مصر، لأنها أممت القناة استناداً إلى مالها من حق السيادة على أراضيها . . بل إننا نذهب إلى أبعد من ذلك، فنقول إن مصر تملك أيضاً حق اتخاذ إجراءات تمس مصالح بريطانيا وفرنسا فى مصر استناداً إلى مالها من حق «البقاء والمحافظة عليه»، ما دامت بريطانيا وفرنسا قد عمدتا إلى تجميد الأموال المصرية فى الخارج رداً على التأميم، رغم عدم وجود صلة مباشرة بين التأميم فى ذاته كإجراء داخلى وبين تجميد الأموال المصرية كأجراء تأديبى !..

وفيما يتعلق بالشق الثانى من المشكلة — أى النتائج التى تترتب على التأميم — لا يستطيع أحد أن يُجرِّح موقف مصر أيضاً، لأنها بعد أن أممت القناة لم تعتدِ بأية حال من الأحوال على حرية الملاحة فيها، ولم تحاول أن تمنع السفن البريطانية والفرنسية من عبور القناة .. بل إننا نذهب إلى أبعد من ذلك، فنقول أن مصر تملك الآن حق اتخاذ إجراءات من هذا القبيل استناداً إلى مالها من «حق الصيانة»، وخاصة بعد أن ثبت أن المناورات الحربية والتهديدات العسكرية التى تقوم بها بريطانيا وفرنسا فى الوقت الحالى لإرهاب مصر، تهدف إلى التدخل فى شئون مصر الداخلية تدخلا مباشراً .

٥ — كذلك ارتكبت بريطانيا وفرنسا خطأ جسيماً آخر حينما

عمدنا إلى تأليب دول أخرى على مصر ، وحينما عمدنا إلى تنظيم « مظاهرة » سياسية دولية تمثلث فى « مؤتمر لندن » بحجة المحافظة على التوازن الدولى ، وبحجة أن استمرار الرئيس جمال عبد الناصر فى سياسته القومية تُعرّض مصالح الدول الغربية للخطر .

ذلك أن تدخل بريطانيا وفرنسا فى شئون مصر بحجة المحافظة على التوازن الدولى ليس له ما يبرره قانوناً . فنظرية التدخل لحفظ التوازن الدولى ليست من المبادئ القانونية الدولية المعترف بها . وحتى إذا افترضنا أنها أصبحت قاعدة قانونية بعد استخدامها فى معاهدة « وستفاليا » عام ١٩٤٨ ، فالمفروض أن التدخل وفقاً لهذه النظرية ينبغى أن يكون لحماية السلام العالمى من توسع إحدى الدول توسعاً يتيح لها التسلط على الشعوب الأخرى وتهديد التوازن الدولى .

ولا شك أن مثل هذا الوصف لا ينطبق على مصر ، لأن مصر لم تحاول أن تتوسع أو تتوغل فى الدول المجاورة لها توسطاً يهدد التوازن الدولى ، وإنما حالتها عكس ذلك ، فهى تشكو من تدخل دول أخرى مثل بريطانيا وفرنسا فى شئونها الداخلية ، ومن تسلط هاتين الدولتين عليها تسلطاً يهدد كيانها .

كما أن تأميم قناة السويس فى ذاته ليس عملاً من أعمال التوسع ،

ولا يعرّض سيادة بريطانيا وفرنسا للخطر بطريقة تبيح لهما التدخل للدفاع عن كيانهما إرتكازاً إلى مالهما من حق « البقاء والصيانة »

وحتى إذا ذهبنا مع فرنسا وبريطانيا إلى أبعد مما ذهبتا إليه ، وافترضنا أن استمرار حكم جمال عبد الناصر قد ينطوى فى المستقبل على خطر يهدد كيان بريطانيا وفرنسا ، فإن مثل هذا الخطر البعيد لا يسمح لهاتين الدولتين بالتدخل فى شئون مصر بغرض الدفاع عن حقوقهما ، لأن الشرط الأول لمثل هذا التدخل هو وجود خطر فعلى على سيادة فرنسا وبريطانيا واستقلالهما . ولست أظن أن هناك عاقلاً واحداً يزعم أن مصر تهدد بريطانيا وفرنسا إلى هذا الحد . أما مجرد خشية اعتداء قد يقع فى المستقبل، فلا يبرر التدخل .

٦ — كذلك ارتكبت بريطانيا وفرنسا خطأ سياسياً فاحشاً حينما أدخلتا فى روع الرأى العام العالمى أن تأميم مصر لقناه السويس ينطوى على اعتداء على حرية الملاحة الدولية .

فالحكومة المصرية حينما أعلنت تأميم القناة ، أعلنت فى الوقت نفسه احترامها لحريه الملاحة الدولية ، وأخذت على نفسها عهداً بأن تفسح المجال أمام جميع السفن التى تمر عبر القناة بغير نظر إلى جنسيتها أو حمولتها .

وكان بعد النظر السياسى يقتضى فرنسا وبريطانيا أن تنتظرا لتريا ما إذا كانت حكومة مصر سوف تحترم هذا العهد أم لا ، قبل أن تصرخا مطالبتين بإقامة هيئة دولية للاشراف على الملاحة فى القنال ؛ فما دامت مصر لم ترتكب أى خطأ يوقعها تحت طائلة القانون الدولى ، فلماذا إذن سبقت بريطانيا وفرنسا الحوادث على هذا النحو وراحتا تؤلبان الدول الأخرى على مصر ؟

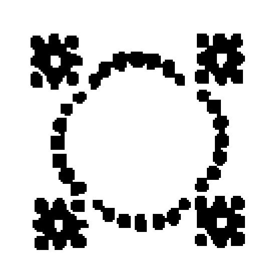
ولست أدرى لماذا تريد بريطانيا وفرنسا فى مجال الحديث عن حرية الملاحة أن تثيرا مسألة السفن والبواخر التى تتجه نحو إسرائيل .. فالمعروف دولياً أن مصر لا تزال فى حالة حرب مع « العصابات الصهيونية » ، وأن قيام إسرائيل لا يعنى أنها تُعتبر دولة ما دامت مصر لم تعترف بها . ومن ثم فإن مصر تملك بمقتضى مالها من حق الدفاع عن نفسها والبقاء والصيانة وممارسة سيادتها على أراضيها أن تمنع البواخر المتجهة إلى إسرائيل من المرور عبر قناة السويس . ولست أظن أن بريطانيا وفرنسا لا تدركان ذلك ، وخاصة أن منع البواخر الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل من المرور عبر قناة السويس ، ليس أمراً جديداً . فقد كانت مثل هذه السفن لا يُسمح لها بالمرور قبل قرار التأميم . ومن الطبيعى أن يحدث ذلك بعد التأميم أيضاً .

كما أن المطالبة بتشكيل هيئة دولية للاشراف على الملاحة فى

قناة السويس تُعتبر اعتداءً على سيادة مصر ما دامت مصر لم تخل بالقوانين التى تكفل حرية الملاحة ، وما دامت لم تبالغ فى ممارسة سيادتها على القناة ، وما دامت لم تعمد إلى معاملة الدول ذات المصالح فى قناة السويس معاملةً جائرة مقصودة .

* * *

وهكذا يثبت بالدليل القاطع أن الضجة التى أثارتها بريطانيا وفرنسا ضد تأميم مصر لقناة السويس ، ضجة مفتعلة زائفة .. بل إنها أشبه بزوبعة فى فنجان ..



- ٣ -

هل تستطيع مصر أن ترفع قضيتها
أمام مجلس الأمن والأمم المتحدة ومحكمة العدل ؟
نعم .. ولكن متى ؟

الفصل الثالث

أزمة قناة السويس . . . وميثاق الأمم المتحدة

عندما أعلنت حكومة مصر تأميم قناة السويس ، كانت تعرف تماماً ما أقدمت عليه :

كانت تعلم أن التأميم حقٌّ من حقوق سيادتها على أراضيها .

وكانت تعلم أن حملة أسهم الشركة المؤممة قد أصابهم بعض الغبن ، ومن ثم أعلنت مصر أنها سوف تُعوِّضهم عما لحق بهم من إجراء التأميم ، تعويضاً عادلا .

وكانت تعلم أن قناة السويس ممر مائى دولى ، من حق السفن والبواخر التابعة لجميع دول العالم بلا استثناء أن تمر عبره . ومن ثم أعلنت مصر أنها سوف تضمن حرية الملاحة ، وأنها سوف ترعى القناة باعتبارها ممراً دولياً ، فقررت توسيعها لتمكينها من تأدية رسالتها على الوجه الأكمل .

وكانت تعلم أن اقرار التأميم سوف يطيح بصواب بعض الدول ذات المصالح فى قناة السويس ، فعمدت إلى بث روح الطمأنينة فى نفوس هذه الدول .

ولكن بريطانيا وفرنسا فقدتا عقلهما تماماً ... فراحتا تشنان على مصر حملة ظالمة كاذبة تقوم على أساس تأليب شتى الدول على مصر ، والوقيعة بين الشعب المصرى وحكومته ، ونشر الأكاذيب والمزاعم عن نوايا مصر فى الميدان الدولى ، واستخدام وسائل الاستعمار العتيقة القديمة فى إرهاب مصر والشعوب العربية ، والقيام بمظاهرات عسكرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط لإدخال الفزع فى نفوس المصريين ..

فعلت بريطانيا وفرنسا ذلك ، وهما تعتقدان أن ما عمدتا إليه سوف يهيء جواً صالحاً لهما للبحث عن حل يخدم مصالحهما .. ولكن تقديرهما للموقف كان خاطئاً فى جملته :

أولا : قدرتا أن الولايات المتحدة سوف تقف إلى جانبهما بقوة وحزم ، وأنها — أمريكا — سوف تحذو حذوهما مرغمة بحكم الإبقاء على وحدة المعسكر الغربى .

ولكن تقديرهما خاب ، لأن الولايات المتحدة أدركت مدى ما فى عملهما من رعونة ، فقنعت بمجرد تأييدهما تأييداً أدبياً ، ولكنها رفضت أن تؤيدهما فى مظاهراتهما العسكرية .. فقد حذرت الولايات المتحدة بريطانيا وفرنسا من الالتجاء إلى أية وسيلة من وسائل القوة ، وأنذرتهما بأنها لن تسمح بشىء من هذا

القبيل . وبعد أن كانت الولايات المتحدة قد قررت تجميد الأموال المصرية فى الأراضى الأمريكية ، عمدت إلى فتح مجال الإتجار بين البلدين على مصراعيه .

وهكذا خسرت بريطانيا وفرنسا تأييد الولايات المتحدة .

ثانيا : قدّرت بريطانيا وفرنسا أن حملتهما على الرئيس جمال عبد الناصر سوف تلقى استجابة من بعض المصريين والعرب ، ولعلهما كانتا معتمدتين فى ذلك التقدير على أذنابهما فى الدول العربية.

ولكن تقديرهما خاب ، لأن الشعب المصرى على بكرة أبيه وقف وراء جمال عبد الناصر فى معركة التأميم ، وقرر أن يدعم صفوفه وأن يقف صامداً فى المعركة . كذلك وقفت الشعوب العربية جمعاء إلى جانب مصر ، وأعلنت باسم هيئاتها وأحزابها المختلفة تأييدها لقرار التأميم .

ثالثاً : قدّرت بريطانيا وفرنسا أن النزاع الناشب بين بعض حكومات الدول العربية وخاصة بين حكومتى مصر والعراق — بسبب اشتراك العراق فى حلف تركيا — العراق — سوف يحول دون وحدة صفوف العرب .

ولكن تقديرهما خاب ، لأن الشعوب العربية تنسى فى غمرة

الأحداث ما بينها من حزازات ومنازعات . فقد أعلنت العراق تأييدها لقرار التأميم ووقوفها إلى جانب مصر .

رابعاً : قدّرت بريطانيا وفرنسا أن إرسال بوارجهما وسفنهما الحربية وعتادهما العسكرى إلى منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط سوف يُدخل الفزع فى نفوس المصريين ويجعلهم يرضخون للمحـــاولات الاستعمارية التى بُذلت للضغط على حكومة مصر .

ولكن تقديرهما خاب ، لأن الشعب المصرى الذى يقدس حريته واستقلاله، لم يعبأ بالتهديد والوعيد، وأعلن عن استعداده للتعبئة دفاعاً عن بلاده وذوداً عن حياضه .

خامساً : قدّرت بريطانيا وفرنسا أن الاتحاد السوفييتى سوف يقف موقف المتفرج ، وأنه لن يزج بنفسه فى المعركة بشكل فعال.

ولكن تقديرهما خاب ، لأن الاتحاد السوفيتى شعر بعدالة قضية مصر فوقف إلى جانبها إدراكا منه لما فى ذلك من تهيئة الجو لانتصارات جديدة يستطيع أن يحققها فى الشرق الأوسط .

سادساً : قدّرت بريطانيا وفرنسا أن الرأى العام العالمى سوف يقف إلى جانبهما ، وأن الأمر لن يتطور تطوراً خطيراً ينطوى على غنم لمصر .

ولكن تقديرهما خاب ، لأن الرأى العام العالمى لم يقف إلى

جانبهما . وليس أدل على ذلك من أن بعض الدول التى تربطها بالمعسكر الغربى أواصر قوية من الصداقة والتحالف وقفت إلى جانب مصر مثل بعض دول الكومنولث البريطانى .

سابعاً : قدّرت بريطانيا وفرنسا أن عقد مؤتمر لندن سوف يخدم مصالحهما .

ولكن تقديرهما خاب ، لأن هذا المؤتمر فضح نواياهما وأظهرهما أمام الرأى العام العالمى بمظهر غير مُشرف .

وهكذا خابت كل تقديرات بريطانيا وفرنسا ، وبات لزاماً عليهما أن تختارا أحد أمرين : إما التراجع أمام مصر ، وهو ما يشينهما ويجعلهما أمثولة وأضحوكة ، وإما أن تركبا رأسيهما وتتورطا فى عمل عسكرى يعود عليهما بأوخم النتائج .

ومن حسن حظ مصر ، وسوء حظ بريطانيا وفرنسا ، أن شتى المواثيق الدولية والقوانين المصطلح عليها تخدم وجهة نظر مصر وتدين هاتين الدولتين المكابرتين . ولعل ذلك هو السبب الذى من أجله لم تجرؤا على الالتجاء إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية ، وعمدتا إلى الصراخ والتهديد بالويل والثبور وعظائم الأمور . .

ذلك أنه إذا كان لابد من الالتجاء إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية ، فإن مصر هى الأحق بذلك . . .

فما فعلته بريطانيا وفرنسا — لا ما فعلته مصر — يوقعهما تحت طائلة قانون ميثاق الأمم المتحدة .

فالمظاهرات العسكرية ، وحرب البذاءات والشتائم الوقحة التى شنتهما على مصر ، ورئيس جمهوريتها تبرر التجاء مصر إلى الأمم المتحدة ، استناداً إلى المواد التالية التى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة :

أولا : نصت المادة الأولى من الميثاق على أن « مقاصد الأمم المتحدة هى حفظ السلام والأمن الدوليين ... وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتخذ الهيئة (هيئة الأمم المتحدة) التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلام ، ولقمع العدوان وغيره من وجوه الإخلال بالسلام . . . وتنمى العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذى يقضى للشعوب بحقوق متساوية وبحقها فى تقرير مصيرها .... »

ولما كانت بريطانيا وفرنسا قد هددتا السلام العالمى بما قامتا به من مظاهرات عسكرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط ، وبما اشاعتاه من قلق فى الرأى العام العالمى ، فإن صنيعهما هذا يخضع لأحكام هذه المادة ، الأمر الذى يقضى بأن تتدخل الأمم المتحدة تدخلا سريعاً لوقف الاجراءات العدائية المتسمة بالقوة التى اتخذتها بريطانيا وفرنسا .

ثانياً : نصت المادة الحادية عشرة على ما يلى « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الجمعية أو مجلس الأمن ... » .

ولما كان وجوب حماية مصر من أعمال التحرش والعدوان التى تقوم بها بريطانيا وفرنسا يعتبر مسألة من المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين ، فإن مصر تملك بمقتضى هذه المادة رفع قضيتها ضد بريطانيا وفرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن .

ثالثاً : نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلى « ... للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف أياً كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » .

ولما كانت الحرب الاقتصادية والسياسية التى تشنها بريطانيا وفرنسا على مصر ، من شأنها الإضرار بالرفاهية العامة وتعكير صفو العلاقات الودية بين الأمم ، فإن الاجراءات الغاشمة التى

لجأت إليها هاتان الدولتان تدمغهما بخرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذى يستوجب رفع الأمر إلى الجمعية العامة :

رابعاً : نصت المادة الثالثة والثلاثون على ما يلى « يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يُعرّض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر ، أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ... »

ولما كانت بريطانيا وفرنسا قد عمدتا غداة تأميم قناة السويس إلى تجميد الأموال المصرية فى بلادهما ، وإلى اتخاذ اجراءات عسكرية لامبرر لها بغير أن تعمدا إلى محاولة حل المشكلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطه والتوفيق والتحكيم والتسويةالقضائية ، فإن هذا المسلك من جانبهما يُعتبر خرقا لأحكام المادة الثالثة والثلاثين ، الأمر الذى يُبيح لمصر رفع الأمر إلى مجلس الأمن .

خامساً : نصت المادة الرابعة والثلاثون على ما يلى « لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا، لكى يقرر ما إذا كان استمرارهذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين » .

ولما كان الضغط الاقتصادى والعسكرى الذى لجأت إليه بريطانيا وفرنسا يُعتبر حالة من شأنها أن تؤدى إلى احتكاك دولى فإن مجلس الأمن يملك « صلاحية » بحث مسلك بريطانيا وفرنسا وادانتهما بخرق قواعد الميثاق وتعريض السلام العالمى للخطر .

سادساً : نصت المادة السادسة والثلاثون على مايلى « ... يجب على أطراف النزاع أن يعرضوا النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسى لهذه المحكمة إذا كان النزع قانونياً » .

ولما كانت بريطانيا وفرنسا — فضلا عن الاجراءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية الغاشمة التى لجأتا إليها — تزعمان أن تأميم مصر لقناة السويس جاء منافياً لاتفاقية القسطنطينية المبرمة فى ٢٩ أكتوبر عام ١٨٨٨ ، فإن النزاع يصبح فى هذه الحالة قانونياً ، وكان ينبغى على بريطانيا وفرنسا قبل الإقدام على الاجراءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية الغاشمه التى لجأتا إليها أن ترفعا الأمر إلى محكمة العدل الدولية . . . كذلك من حق مصر باعتبارها طرفاً أساسياً فى النزاع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لإثبات حق سيادتها على قناة السويس ، ومن ثم حقها المطلق فى تأميمها .

سابعاً : نصت المادة السابعة الثلاثون على مايلى : « إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة ، وجب

عليها أن تعرضه على مجلس الأمن » .

ولما كانت بريطانيا وفرنسا قد عمدتا إلى الضغط الاقتصادى والسياسى والعسكرى على مصر بدون أن تعمدا إلى محاولة حل النزاع وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين ، فإن مسئولية استمرار النزاع أو الفشل فى حله ، تصبح ملقاة تماما على عاتق هاتين الدولتين ، الأمر الذى تستطيع معه مصر أن تعرض الأمر على مجلس الأمن .

ثامناً : نصت المـادة الأربعون من الميثاق على مايلى « منعا لتفاقم الموقف فإن لمجلس الأمن ، قبل أن يُقدّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقته ... »

واستناداً إلى هذه المادة ، يتحتم على مجلس الأمن بعد أن كاد الموقف يتفاقم بسبب المناورات العسكرية التى تقوم بها بريطانيا وفرنسا ، أن يتخذ تدابير مؤقته من شأنها وقف هـذه المناورات وتوكيد سيادة مصر على أراضيها ، والحيلولة دون وقوع أى إجراء من شأنه تعكير صفو السلام والأمن الدوليين .

تاسعاً : نصت المادة الحادية والأربعون من الميثاق على مايلى : « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى

أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير التى يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئيا أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية » .

وتنفيذاً لهذه المادة ، يملك مجلس الأمن حق اتخاذ مثل هذه التدابير ضد بريطانيا وفرنسا ، عقاباً لهما على ماقامتا به من إجراءات غاشمة ضد مصر ، تهدف إلى التدخل فى شئونها والاعتداء على سيادتها .

عاشراً : نصت المادة الثانية والأربعون من الميثاق على مايلى :

« إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة (الحادية والأربعين) لا تفى بالغرض ، أو ثبت انها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما » .

وتنفيذاً لأحكام هذه المادة ، يملك مجلس الأمن حق استخدام قوات جوية وبرية وبحرية لحماية سلامة الأراضى المصرية من أى عدوان قد يقع عليها من جانب بريطانيا وفرنسا ، وخاصة بعد أن ثبت أن هاتين الدولتين قد أعلنتا بالفعل التعبئة العسكرية

وأصدرتا الأوامر إلى أساطيلهما البحرية بالقيام بمناورات فى حوض البحر الأبيض المتوسط ، توطئة لاستخدام القوات العسكرية كوسيلة من وسائل الضغط على مصر والتدخل فى شئونها الداخلية .

حادى عشر : نصت المادة الحادية والخمسون من الميثاق على مايلى : « ليس فى هذا الميثاق ما يحد أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين . . . »

وتنفيذاً لأحكام هذه المادة ، كان قرار رئيس الجمهورية المصرية الخاص بقيام جيش التحرير الوطنى ، عملاً مشروعاً من جانب مصر ، وأمراً متمشياً تماماً مع روح الميثاق ، لأن الاجراءات والمناورات العسكرية التى لجأت إليها بريطانيا وفرنسا توحى بنية العدوان والاعتداء على سيادة مصر ، ومن ثم فإن مصر تملك بمقتضى هذه المادة الاستعداد لصد أى عدوان من هذا القبيل ، بل إن أحكام هذه المادة تسمح لمصر بأن تذهب إلى أكثر من مجرد الاستعداد العسكرى فى حالة وقوع أى عدوان عليها . ذلك على حين أن بريطانيا وفرنسا لا تملكان

حق القيام بأية إجراءات عسكرية ضد مصر ؛ لأن مصر لم تعمد إلى الاعتداء على أراضيهما ، وإنما كل ما فعلته هو تأميم شركة مصرية خاضعة للسيادة المصرية .

• • •

وهكذا يتضح أن ميثاق الامم المتحدة يقف إلى جانب مصر ويحميها من أى عدوان قد يقع عليها من جانب بريطانيا وفرنسا ، بل ان هذا الميثاق — بالإضافة إلى حمايته لمصر من أى عدوان قد يقع عليها — يبيح لها أن تعبىء قوتها العسكرية لصد أى عدوان من هذا القبيل ، دون أن يكون فى ذلك أى إخلال بمبادىء الميثاق .

ولكن مصر رغم ذلك كله لم تلجأ حتى الآن إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية ، لأنها تريد أن تحل الأزمة حلا سلمياً فى بادىء الأمر ، حتى إذا ما تعذر الوصول إلى حل سلمى ، كان من حقها أن تلجأ إلى الأمم المتحدة إذا رأت ذلك !

— ٤ —

مؤتمر لندن اجتماع غير قانوني

وقراراته غير ملزمة لأحد

لماذا ؟

الفصل الرابع

مؤتمر لندن المزعوم !

كانت بريطانيا وفرنسا تستطيعان أن تثيرا مشكلة تأميم قناة السويس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ولكنهما لم تفعلا، لأنهما تدركان تماماً أن حقوق مصر المشروعة التى تكفلها أحكام القانون الدولى فضلاً عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، سوف تنتصر على باطل فرنسا وبريطانيا، ولأنهما أرادتا أن تخلقا مشكلة « دولية » لامبرر لها، حتى تحيط مشكلة تأميم القناة بهالة من الأهمية « الدولية »، مع أن التأميم فى حد ذاته لايعدو أن يكون عملاً داخلياً من أعمال السيادة المصرية، ومع أن التأميم فى ذاته لا علاقة له من الناحية الموضوعية بمسألة ضمان الملاحة الدولية فى القناة .

ومن ثم عمدت بريطانيا وفرنسا إلى الضغط الاقتصادى والعسكرى على مصر لارهابها والاعتداء على سيادتها، ولكى تدخلا فى روع الرأى العام العالمى أنهما مستعدتان للذهاب إلى أبعد مدى فى سبيل ضمان حقوقهما، حتى تستطيعا بذلك أن تؤثرا

على الدول التى دُعيت لمؤتمر لندن الذى انعقد يوم ١٦ أغسطس الحالى .

ولقد كانت الدعوة لمؤتمر لندن عملاً خاطئاً من جانب بريطانيا لعدة أسباب منها :

أولاً : أن بريطانيا بدعوتها عدة دول — اختارتها بدون أن ترجع فى ذلك الاختيار إلى جميع الدول صاحبة الشأن فى الملاحة فى قناة السويس — للاجتماع فى لندن ، قد خرقت نص المادة الثامنة من إتفاقية ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية (المعروفة باسم إتفاقية القسطنطينية) . فهذه المادة تنص على ما يلى « فى حالة حدوث أمر من شأنه تهديد سلامة القناة أو حرية المرور فيها ، يجتمع المندوبون (أى مندوبى الدول الموقعة على إتفاقية القسطنطينية فى القاهرة) بناء على طلب ثلاثة منهم .. وعلى كل حال يجتمع المندوبون مرة فى السنة للتثبت من تنفيذ المعاهدة تنفيذاً حسناً . و تُعقد هذه الاجتماعات الأخيرة برياسة مندوب تعينه حكومة السلطة العثمانية [أى حكومة مصر التى حلت محل تركيا فى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية طبقاً لقواعد التوارث الدولى فى القانون الدولى بعد أن استقلت مصر عن الدولة العثمانية منذ عام ١٩١٤] لهذا الغرض ..

وواضح من هذه المادة الصريحة ، أن أى اجتماع يُعقد لمناقشة تهديد سلامة القناة أو حرية الملاحة فيها (وهذا هو ما تزعم بريطانيا وفرنسا أنه حدث نتيجةً للتأميم) ، يجب أن يُعقد فى مصر وبرياسة مندوب مصر، وعلى شريطه أن يقوم مندوبو ثلاث دول من الدول الموقعة على الاتفاقية (وهى بريطانيا والنمسا والمجر وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وروسيا وتركيا) بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع .

وواضح من ذلك . أن عقد الاجتماع فى لندن يناقض نص هذه المادة ، وأن توجيه الدعوة إلى المؤتمر من جانب بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة يناقض نص هذه المادة أيضا ، لأن الولايات المتحدة ليست إحدى الدول التى اشتركت فى توقيع الاتفاقية ، ولأن المادة الثامنة المشار إليها فيما سلف ، اشترطت قيام مندوبى ثلاث دول بتوجيه الدعوة للاجتماع . فإذا استعبدنا الولايات المتحدة باعتبارها ليست إحدى الدول التى اشتركت فى توقيع إتفاقية القسطنطينية ، أصبحت الدعوة مُوجهةً من دولتين — لا ثلاث دول — هما بريطانيا وفرنسا !!

ثانياً : أخطأت الدولة الداعيـــة إلى عقد المؤتمر حينما قررت فى المذكرة التى بعثت بها إلى حكومة مصر بشأن اجتماع

لندن ، أن شركة قناة السويس (المنحلة) شركة ذات كيان دولى .

ذلك أن شركة قناة السويس (المنحلة) لم تكن فى يوم من الأيام ذات كيان دولى ، ولم ترد فى الإتفاقيات الخاصة بها أية إشارة إلى أنها ذات كيان دولى ، اللهم إلا كلمة « العالمية » التى وردت فى إسمها [الشركة العالمية لقناة السويس البحرية] وليس ثمة ما يدعو إلى أن نحمّل أنفسنا مشقة إثبات أن ورود كلمة « العالمية » فى إسم الشركة لا يعنى أنها ذات كيان دولى ؛ لأن هذا المعنى واضح وضوحاً كافياً لا يحتاج إلى تفسير . . . فاسم الشركة لا يحدد وضعها ولا يحدد لونها وإنما هو علامة تجارية لها .

وعدا ذلك ، فان شركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية أقيمت بمقتضى مرسوم مصرى ، وفى أرض مصرية ، وتخضع فى وضعها كشركة ، للقوانين المصرية ... بل لقد ورد فى المادة الحادية عشرة من فرمان الامتياز المؤرخ ٣٠ نوفمبر ١٨٥٤ ما يلى حرفياً « يُعرض نظام الشركة علينا [أى على مصر] ويجب أن يحوز موافقتنا ، ولا بد من إقرارنا مقدما أى تعديل قد يدخل عليه فى المستقبل » . . ومعنى ذلك أن مصر حينما سمحت بإنشاء شركة

قناة السويس أخضعتها لسيادة مصر . كذلك ورد فى المادة الرابعة عشرة من فرمان الامتياز وشروطه الصادر فى ٥ يناير ١٨٥٦ [وهو الفرمان المعدل لفرمان ٣٠ نوفمبر ١٨٥٤] ما يلى « . . . مع مراعاة الأنظمة التى تعرضها الشركة العالمية صاحبة الامتياز فيما يتعلق باستخدام القناة المذكورة وملحقاتها ، وذلك بشرط إقرارنا ما تقدم » .

وأهم من هذا وذاك أن المادة ٧٣ من النظام الأساسى للشركة العالمية لقناة السويس كما أقرته الحكومة المصرية فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ تنص على ما يلى « بما أن الشركة تأسست بموافقة الحكومة المصرية فى شكل شركة مساهمة على مثال شركات المساهمة التى ترخص الحكومة الفرنسوية بإنشائها ، فإنه تسرى عليها القواعد التى تحكم هذه الشركات . . . »

وليس هناك ما هو أدل من نص هذه المادة على أن الشركة العالمية لقناة السويس شركة مساهمة مصرية ، وأنها ليس شركة ذات كيان دولى بأية حال من الأحوال .

ثالثاً : أخطأت الدول الداعية لمؤتمر لندن حينما عمدت فى المذكرة التى بعثت بها إلى الحكومة المصرية بشأن اجتماع لندن ، إلى الربط بين شركة قناة السويس كشركة تجارية . واتفاقية ٢٩ اكتوبر عام ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال القناة .

فالشركة شيء . . . واتفاقية ٢٩ أكتوبر عام ١٨٨٨ شيء آخر . . وليس النص فى تلك الاتفاقية على دولية الملاحة فى القناة دليلاً على أن الشركة دولية . فالاتفاقية المشار إليها لاعلاقة لها بشكل الشركة من الناحية التجارية، ولاعلاقة لها بنظامها كشركة، وإنما هى تتعلق فقط بضرورة حرية الملاحة وفتح القناة ، أمام البواخر التى تعبرها على الدوام فى زمن السلم والحرب ، بدون تمييز بين جنسياتها .

ومن ثم ، فإن تأميم شركة القناة عمل لاينبغى أن يناقش على ضوء اتفاقية عام ١٨٨٨، لأن التأميم شمل الشركة كبناء تجارى ، ولم يشمل الاتفاقية بوصفها اتفاقاً دولياً خاصاً بحرية الملاحة .

ولما كانت مصر قد أعلنت فى نفس الوثيقة الخاصة بتأميم الشركة أنها تضمن حرية الملاحة فى القناة ، فإنه من الخطأ أن تستنكر الدول الداعية إلى مؤتمر لندن قرار التأميم على أساس أنه يتعارض مع اتفاقية عام ١٨٨٨ . . . لأن التأميم لم يعطل أحكام هذه الاتفاقية أو يبطلها، ولأن مصر لاتزال مرتبطة بهذه الاتفاقية ، وملتزمة بكل ما جاء فيها من حقوق وواجبات .

رابعاً : كذلك أخطأت الدول الداعية لمؤتمر لندن حينما منحت نفسها وحدها حق اختيار الدول المدعوة إلى مؤتمر لندن . ذلك أن هذه الدول الثلاث الداعية إلى المؤتمر، لا تملك حق

دعوة دول معينة دون دول آخرى . . بل أنها لاتملك أصلاً حق تحديد أسماء الدول المدعوة . .

فتنفيذاً لاتفاقية ١٨٨٨ ، كان ينبغى ألا يدعى للمؤتمر سوى الدول الموقعة على الاتفاقية ،وهى بريطانيا والنمسا والمجر [الدول الجديدة التى نشأت بعد تصدع الامبراطورية النمسوية المجرية القديمة وهى النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافياورومانيا وبولندا] واسبانيا وفرنسا وهولندا وايطاليا وروسيا وتركيا ...

أما وقد اختارت الدول الثلاث الداعية إلى المؤتمر بمحض هواها بعض الدول غير الموقعة على انفاقية ١٨٨٨ ، بحجة أن هذه الدول ذات مصالح حيوية فى قناة السويس ؛ فقد كان الواجب يقتضيها أن توجه الدعوة إلى جميع الدول التى عبرت سفنها القناة بلا استثناء . . . ولكن بريطانيا وفرنسا الولايات المتحدة دعت ٢٤ دولة فقط لحضور المؤتمر ، وأغفلت حوالى ثلاثين دولة أخرى من حقها الاشتراك فى المؤتمر أسوةً بالدول المدعوة .

ويزيد الأمر غرابة ، أن بعض الدول البحرية ذات المصالح البحرية الجوهرية لم تُدع لحضور المؤتمر ، الأمر الذى يقطع بأن الدول الثلاث الداعية إلى مؤتمر لندن حرصت على أن تقصر الدعوة على دول تعتقد أن غالبيتها سوف تقف إلى جانب قضية بريطانيا وفرنسا !

خامساً : أخطأت الدول الثلاث الداعية إلى مؤتمر لندن حينما قررت فى المذكرة التى بعثت بها إلى الحكومة المصرية بشأن هذا المؤتمر ، أن الغرض من عقده هو الاتفاق على إنشاء هيئة دولية للإشراف على الملاحة فى قناة السويس .

ذلك لأن الإشراف على الملاحة فى قناة السويس قد حدّدته اتفاقية تلتزم بها مصر ، هى اتفاقية ٢٩ أكتوبر عام ١٨٨٨ التى نظّمت حرية استعمال القناة ، ونصت على ضمان هذه الحرية .

إذن لا توجد ثمة حاجة إلى إقامة هيئة دولية تتولى الإشراف على الملاحة فى قناة السويس لضمان حريتها وبقائها مفتوحة أمام السفن والبواخر التى تمثل جميع الدول .

كذلك أصبح الإصرار من جانب بريطانيا وفرنسا على إنشاء مثل هذه الهيئة الدولية دليلا على أن هاتين الدولتين تهدفان فى حقيقة الأمر إلى مطامع أخرى أكثر من مجرد ضمان حرية الملاحة ... ولا شك أن هذه المطامع هى فرض سيطرتهما وسيادتهما على مصر ، الأمر الذى يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وشتى القوانين الدولية والتقاليد الدولية المتعارف عليها .

فلو أن الأمر الذى تسعى إليه هاتان الدولتان هو مجرد ضمان حرية الملاحة ، لطالبتا بتوقيع إتفاقية جديدة مثلاً تنص على إعادة

الإعتراف والإلتزام بالاتفاقية التى أبرمت عام ١٨٨٨ ...

ولو أن الأمر الذى تسعى إليه بريطانيا وفرنسا كان مجرد ضمان حرية الملاحة فى القناة — كما تزعمان — لقنعتا بمجرد مطالبة الحكومة المصرية بإصدار بيان رسمى تتعهد فيه بضمان هذه الحرية .

ولو أن الأمر الذى تسعى إليه هاتان الدولتان كان مجرد ضمان حرية الملاحة فى القناة — كما تزعمان — لقنعتا بالبيان الذى أذاعه الرئيس جمال عبد الناصر وأعلن فيه أن مصر تضمن حرية الملاحة فى القناة .

ولكن الأمر الذى تسعى إليه هاتان الدولتان أبعد مدى من مجرد ضمان حرية الملاحة . . ولذلك عُقد مؤتمر لندن ليكون مظاهرة سياسية تصلح ذريعة للضغط على مصر وإرغامها على النزول عن سيادتها . .

سادساً : أخطأت دولتان من الدول الثلاث الداعية إلى المؤتمر وهما بريطانيا وفرنسا ، حينما جعلتا عقد مؤتمر لندن مقترناً بتحركات عسكرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط . .

ذلك لأن عقد المؤتمر فى ظل إجراءات وتحركات عسكرية تقوم بها الأساطيل الفرنسية والانجليزية ، يخلع على المؤتمر طابعاً خاصاً ، هو الإيحاء باستخدام القوة ، والإيحاء بضرورة « تدويل »

القناة بالقوة ، والإيحاء بأن بريطانيا وفرنسا قد عقدتا العزم على اتخاذ إجراءات عنيفة ضد مصر .

ومن ثم رفضت الحكومة المصرية الدعوة لحضور مؤتمر لندن ، ورفضت البيان الثلاثى أيضاً ، لأن مجرد قبول هذا البيان يعنى الإعتراف بأن قناة السويس ذات كيان دولى ، كما يعنى أن المطالبة بتدويل القناة أمر مشروع ... ولأن اشتراك مصر فى مؤتمر لندن قد يُفسر بأنه موافقة من مصر على إقامة هيئة دولية للإشراف على القناة ، ومن ثم قد يُفسر بأنه تنازل من مصر عن سيادتها على القناة .

وفيما يلى نص البيان الخطير الذى أذاعه الرئيس جمال عبد الناصر فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الأحد ١٢ أغسطس ١٩٥٦ ، وهو البيان الذى رد فيه على دعوة مصر لحضور مؤتمر لندن ...

قال الرئيس جمال عبد الناصر فى بيانه :

بيان من الحكومة المصرية

فى السادس والعشرين من يوليو أعلنت الحكومة المصرية تأميم شركة قناة السويس ، وقد صدر بذلك قانون نص على تعويض حملة الأسهم على أساس آخر سعر فى بورصة باريس فى اليوم السابق على العمل بهذا القانون .

وقد تسلمت إدارة القناة من هذا التاريخ هيئة مستقلة لها ميزانية مستقلة ، كما زودت هذه الهيئة بكل السلطات الضرورية دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

وفى الثالث من أغسطس تلقت وزارة الخارجيـــة من السفارة البريطانية بالقاهرة مذكرة من الحكومة البريطانية تتضمن نص البيـان الصادر من حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا حول تأميم مصر لشركة قناة السويس .

وبالإضافه إلى ذلك البيان تسلمت الحكومة المصرية دعوة لحضور المؤتمر المقترح عقده فى لندن يوم ١٦ أغسطس ١٩٥٦ .

وإن الحكومة المصرية لاتوافق على ماجاء فى تصريح وزراء خارجية الدول الغربية الثلاثة خاصاً بشركة قناة السويس، فإن هذا البيان حاول بكل الوسائل أن يعطى لشركة قناة السويس صفة غير صفتها الحقيقية حتى يخلق الأسباب التى تبرر التدخل فى شئون من صميم السيادة المصرية

١ – فقد نصت الفقرة الأولى من التصريح على أنه « كان لشركة قناة السويس دائماً طابع دولى » .

وتأسف الحكومة المصرية إذ تعلن أن هذا الأمر ليس له نصيب من الحقيقة . فشركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية منحت إمتيازها من الحكومة المصرية لمدة ٩٩ عاماً .

وتنص المـادة ١٦ من الإتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والشركة عام ١٨٦٦ على أن « شركة قناة السويس شركة مصرية تخضع لقوانين البلاد وعرفها » .

بل إن الحكومة البريطانية نفسها إعترفت بهذه الحقيقة ودافعت عن وجهة النظر هذه أمام المحاكم المختلطة فى مصر .

فقد جاء فى المذكره المقدمة من وكيل الحكومة البريطانية لمحكمة إستئناف الاسكندرية المختلطة عام ١٩٣٩ التوكيد التالى « إن شركة قناه السويس شخص معنوى بحكم القانون المصرى الخاص وإن جنسيتها وصبغتها مصرية بحتة ، ولا يمكن أن تكون غيرذلك . وتسرى عليها حتما القوانين المصرية . . .

«حقاً إن هذه الشركة تأسست تحت إسم شركة قناه السويس البحرية العالمية ، ولكن ماهى النتائج القانونية التى تترتب على هذه التسمية ؟ من الثابت أن هذه التسمية لا يترتب عليها بأى حال من الأحوال سلب الشركة جنسيتها المصرية ، فهى مصرية بحكم المبادىء القانونية العامة ، وعلى الأخص بحكم مبادىء القانون الدولى الخاص ، وعقد تأسيسها . . .

« . . إنها مصرية لأنها منحت إلتزاماً منصباً على أملاك عامة مصرية ولأنه لا يتأتى أن تكون مصرية وغير مصرية فى الوقت ذاته ، أى أن تكون مصرية وعالمية ، فان ذلك يتنافى والمبادىء القانونية العامة » .

٢ — وجاء فى الفقره نفسها من التصريح أنه « فى سنة ١٨٨٨ وقعت جميع الدول الكبرى ذات المصلحة فى المحافظة على الصبغة الدولية للقناه وعلى حرية الملاحة فيها بصرف النظر عن تبعية السفن — وقعت جميع هذه الدول إتفاق القسطنطينية .

« ومراعاه لمصلحة العالم أجمع نص الاتفاق على ضمان الصبغة الدولية

القناة بصفة دائمة بصرف النظر عن إنتهاء إمتياز الشركة »

وتأسف الحكومة المصرية ، لأن تصريح وزراء الخارجية الثلاثة يشوه الوقائع ويعطيها صورة بعيده عن الواقع بمحاولته منح القناة صفة دولية ، فقد جاء فى مقدمة إتفاق ١٨٨٨ الخاص بضمان حرية إستعمال قناة السويس ، « أن الغرض من الاتفاق هو وضع نظام يضمن لجميع الدول حرية إستعمال القناه » .

كما تنص المادة الأولى من الاتفاق على أن تظل القناة على الدوام حرة ومفتوحة سـواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم لكل سفينة تجارية أو حربية دون تمييز لجنسيتها .

أما المـاده الثالثة عشره من إتفاق عام ١٨٨٨ فتنص على أنه « فيما عدا الإلتزامات المنصوص عليها صراحة فى مواد الاتفاق الحالى، ليس هناك ما يمس بأى طريقة من الطرق حقوق السياده للحكومة المصرية. » .

وتبين المـاده الرابعة عشره من الاتفاق بوضوح أنه لا علاقة مطلقاً بين إتفاقية ١٨٨٨ وشركة قناة السويس. فهى تنص على « أن الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الحالية لا تتقيد بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السـويس » .

والمعروف أن إمتياز الشركة كان ينتهى خلال أثنى عشر عاما ، وتحل الحكومة المصرية محل الشركة فى إداره القناه .

٢ ــ وتأسف الحكومة المصرية كذلك ، لان التصريح الذى أصدره الوزراء الثلاثة قد ذكر بعض الحقائق وأغفل البعض الآخر الذى يثبت

حق مصر ، وذلك دليل آخر على نية التدخل فى شئون مصر الداخلية .

فقد جاء فى الفقرة الأولى من التصريح أن مصر فى إتفاقها مع بريطانيا عام ١٩٥٤ اعترفت فى المادة الثامنة أن قناة السويس ممر مائى ذو أهمية دولية من النواحى الإقتصادية والتجارية والاستراتيجية. وأغفل التصريح الجزء الأول من المادة الثامنة الذى يقرر بصورة لا تقبل الجدل « أن القناه جزء لا يتجزأ من مصر » .

وفى الفقرة الثانية من التصريح ، تعترف الحكومات الثلاث بحق مصر كدولة مستقلة ذات سيادة فى تأميم ممتلكاتها ، ولكنها تناقش حق مصر فى تأميم شركة قناة السويس المصرية ، بحجة أنه « يتضمن استيلاء تعسفياً انفرادياً من دولة واحدة على وكالة دولية مسئولة عن إدارة قناة السويس وصيانتها بحيث يستطيع الموقعون على اتفاقية ١٨٨٨ والذين يستفيدون منها استخدام ممر مائى دولى يعتمد عليه اقتصاد وتجارة وسلامة معظم دول العالم » .

ومن الواضح كل الوضوح ، أن حكومات التصريح الثلاثى تصر على الارتكاز على الزعم بأن شركة قناة السويس وكالة دولية ، وعلى أن الحكومة المصريه لا تستطيع أن تغير من وضعها . وهذا إغفال لجميع المعاهدات والاتفاقات التى تنص على أن شركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية تدار وفقاً للقانون المصرى ، كما أنه يتجاهل أن الحكومة المصرية ستتسلم إدارة القناة عندما ينتهى أجل امتيازها ، ويغفل أنها جزء لا يتجزأ من مصر .

واتفاقية ١٨٨٨ قائمة ، سواء كانت الشركة هي التي تدير القناة أو تديرها الحكومة المصرية ، وذلك مما يدل على أن التصريح يزيف الحقائق ، ليبرر التدخل في شئون مصر الداخلية ، فليس هناك سند قانوني على الإطلاق يظهر شركة مصرية مساهمة تخضع للقوانين المصرية كأنها وكالة دولية عهد إليها بضمان الملاحة في القناة .

وبناء على ذلك ، فإن تأميم الحكومة المصرية شركة قناة السويس المصرية قرار صادر من الحكومة المصرية بمقتضى حقها في السيادة . وأي محاولة لإعطاء شركة قناة السويس صفة دولية ليس إلا تبريراً للتدخل في شئون مصر الداخلية .

٤ — وقد أعلن في الفقرة الثالثة من التصريح « أن العمل الذي اتخذته الحكومة المصرية في الظروف التي اتخذ فيها يهدد حرية القناة وسلامتها كما كفلهما اتفاق ١٨٨٨ » ، وهذا قول لا أساس له من الصحة فليس هناك ارتباط بين شركة قناة السويس المصرية وبين اتفاقية ١٨٨٨ الخاصة بحرية الملاحة في القناة . فنص المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية يقرر أن « الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الحالية لا تتقيد بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس » .

وإن أي محاولة للربط بين شركة قناة السويس وحرية الملاحة في القناة لأمر يدعو للمزيد من الشك ، فإن شركة قناة السويس لم تكن مسئولة في أي وقت من الأوقات عن حرية الملاحة في القناة ، واتفاقية ١٨٨٨ وحدها هي التي تنظم حرية الملاحة في القناة ، والحكومة المصرية

هى التى تصون هذه الحرية بمقتضى سلطاتها على أرضها التى تمر بها القناة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها . ومن الحقائق الواضحة أن مصر لم تخرق أى اتفاق من اتفاقاتها الدولية ، ولا يتصور العقل أن شركة مهما كانت ، تعتبر مسئولة عن حرية الملاحة فى قناة السويس، وعن سلامتها .

وهذا الخلط بين شركة قناة السويس وبين حرية الملاحة ، ليس إلا صورة لمحاولة جديدة لخلق المبررات للتدخل فى الشئون الداخلية لمصر ، والتى تعتبر من صميم سيادتها .

٥ — وفى الفقرة الرابعة من التصريح ، تقول الدول الثلاث : « أنها ترى أنه لا بد من اتخاذ إجراءات لإنشاء نوع من الإدارة تحت الإشراف الدولى لتأمين العمل فى القناة بصفة دائمة كما نص على ذلك اتفاق ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ ، مع مراعاة حقوق مصر المشروعة » .

وهذه الفقرة تبين بوضوح لماذا حاولت حكومات التصريح الثلاثى أن تعطى لشركة قناة السويس صفة الدولية ، متجاهلة نصوص جميع الاتفاقيات والقوانين ، كما أن التصريح يستهدف الاعتداء على حقوق مصر الواضحة ، وسلبها سلطة سيادتها على القناة التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أراضيها ، بل إن اتفاقية ١٨٨٨ نفسها تنص على استمرار أحكامها سواء خلال مدة الامتياز أو بعد انتهاء الامتياز ، وانتقال إدارة القناة إلى الحكومة المصرية .

وإن الحكومة المصرية تعتبر اقتراح إقامة لجنة دولية ليس إلا تعبيراً مهذباً عما ينبغى تسميته بالاستعمار الدولى .

إن هذا الاقتراح الذى يرتكز على بيانات مضللة لإعطاء شركة مصرية الصفة الدولية ، إنما يبين بوضوح أن حكومات البيان الثلاثى ترمى إلى اغتصاب حق من صميم حقوق مصر ومن صميم سيادتها .

٦ ــ وإن الاقتراح المقدم للحكومة المصرية باسم الدول الثلاث لإنشاء لجنة دولية لقناة السويس ، يهدف إلى إسناد إدارة القناة وضمان حرية الملاحة فيها إلى هذه الهيئة ، كما يهدف إلى تنظيم تعويض شركة القناة .

ومثل هذا الاقتراح يبين أن الهدف من المؤتمر ، هو التدخل السافر فى الشئون الداخلية لمصر ، التى لا تدخل فى اختصاص أى مؤتمر .

٧ ــ وقد صحب تصريح الوزراء الثلاثة مؤامرة دولية كبرى تهدف إلى إجاعة الشعب المصرى وإرهابه ، فقد قامت الدول الثلاث صاحبة البيان بتجميد الأموال المصرية فى بنوكها ، وهى بهذا تخرق الاتفاقات الدولية ، وميثاق الأمم المتحدة ، وتستخدم الضغط الاقتصادى ضد الشعب المصرى والبلد الذى حفر القناة وفقد من أبنائه مائة وعشرين ألفاً ، علاوة على تحمله نفقات حفر القناة .

وقد أعلنت كل من بريطانيا وفرنسا تعبئة الاحتياطى ، كما أذيع رسمياً تحرك قواتهما وأساطيلهما .

وإن الحكومة المصرية لتستنكر هذا الإجراء بكل شدة ، فهو تهديد للشعب المصرى حتى يتنازل عن جزء من أراضيه أو سيادته للجنة دولية هى فى الحقيقة استعمار دولى .

وإن حكومتى بريطانيا وفرنسا باتخاذهما هذه الإجراءات التى لن يكون من شأنها إلا تهديد السلام والأمن العالميين ، إنما تسلكان سبيلا متعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة الذى تعهدتا باحترامه .

ولقد قوبلت هذه التدابير التى قصد بها تهديد جميع الدول الصغرى بالاستنكار، ليس من مصر وحدها ، ولكن من جميع الدول الحرة ومن جميع الشعوب التى تخلصت من الحكم الاستعمارى بجهادها المرير والتى تكافح من أجل المحافظة على استقلالها وسيادتها .

٨ — وعند ما أعلنت الحكومة المصرية تأميم شركة قناة السويس أكدت من جديد عزمها على ضمان حرية الملاحة فى القناة ، ولم يؤثر التأميم بحال من الأحوال فى حرية الملاحة فى القناة ، كما يتضح بجلاء من عدد السفن « البالغ عددها ٧٦٦ » التى مرت بالقناة خلال الأسبوعين الأخيرين .

٩ — أما عن الدعوة للمؤتمر ، فإن الحكومة المصرية لتعجب أشد العجب ، لأن بريطانيا قررت الدعوة لمؤتمر يبحث الأمور الخاصة بقناة السويس التى هى جزء لا يتجزأ من مصر ، بدون أى تشاور مع مصر الدولة صاحبة الشأن المباشر .

كما أن حكومة المملكة المتحدة انفردت بتحديد الدول التى تحضر هذا المؤتمر وهى ٢٤ دولة ، علماً بأن عدد الدول التى استخدمت القناة عام ١٩٥٥ ليس أقل من ٤٥ دولة .

١٠ — ونظراً لما تقدم ، فان الحكومة المصرية ترى أن المؤتمر المشار

إليه ، والظروف التي يجتمع فيها، لا يمكن أن يعتبر بأى حال من الأحوال مؤتمراً دولياً مختصاً باصدار قرارات .

كما أن هذا المؤتمر ليس من حقه بأى حال من الأحوال أن يبحث فى أى أمر يتعلق بسيادة مصر، أو يمس سيادة جزء من أراضيها . وبناء عليه ،فان الدعوة لمثل هذا المؤتمر لا يمكن أن تقبلها مصر .

ولما كانت مصر تؤمن بالعمل بكل ما فى وسعها للمحافظة على السلام العالمى ، وتتمسك بتعهداتها فى ميثاق الأمم المتحدة وبقرارات مؤتمر باندونج التى توصى بحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية . لذلك فان الحكومة المصرية مستعدة للقيام وحكومات الدول الأخرى الموقعة على اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ بالعمل على عقد مؤتمر منها ومن بقية حكومات الدول التى تمر سفنها بقناة السويس ، وذلك لإعادة النظر فى إتفاقية القسطنطينية وللبحث فى عقد اتفاق بين تلك الحكومات جميعاً يؤكد من جديد ويضمن حرية الملاحة فى قناة السويس . ويسجل ذلك الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقوم هذه بنشره، ويترك الباب مفتوحاً لانضمام حكومات أخرى إليه كلما دعت الحال .

(انتهى البيان)

* * *

كذلك أتاح الرئيس عبد الناصر بعد تلاوة بيانه للصحفيين الأجانب الذين حضروا المؤتمر ، فرصة التقدم إليه بأية أسئلة قد يجدون فى الإجابة عليها ما يزيد موقف مصر وضوحاً . .

وأجاب الرئيس عبد الناصر على جميع الأسئلة إجابات صريحة تلقى مزيداً من الضوء على موقف مصر من الأزمة المفتعلة التى أثارتها بريطانيا وفرنسا . وفيما يلى بعض إجابات الرئيس ، أسجلها لما فيها من تنوير للأذهان .

● أعلن جمال عبد الناصر رداً على سؤال عن حرية الملاحة فى قناة السويس ، أن حكومة مصر وشعبها وجيشها هم الذين حموا حرية الملاحة فى الحرب العالمية الثانية ، كما أعلن الرئيس ان اقتراح الغرب بالاشراف على القناة ليس إلا محاولة لفرض استعمار جماعى على مصر ، وأكد أن مصر سترفض هذا الشكل الجديد من الاستعمار .

● كما قرر أن حرية الملاحة تهم الدول جميعاً ، ولكن حكومة مصر وحدها هى المسئولة عن ضمان هذه الحرية . وأعلن استعداد مصر للاتفاق مع كافة الدول التى يهمها الأمر على ضمان حرية الملاحة . وأعلن الرئيس باسم الأمة تخصيص أرباح القناة لرفع مستوى الشعب الذى سلبت منه ٤٤ ./ من الأسهم . وقال الرئيس أن مصر تكتمت قرار التأميم لمنع مؤامرات الدول التى حاولت مد الامتياز . وقال أن حكومة الثورة فكرت فى تأميم الشركة منذ عامين ونصف عام ، ولكن القرار اتخذ أخيراً .

● وصف عبد الناصر هذا البيان الذى ألقاه بأنه فضح خطة الغرب فى افقار مصر وتجويعها . ونفى الرئيس بصفة قاطعة وجود أى تفكير فى تأميم الشركات المصرية .

● أبدى الرئيس سخريته من القول بأن مصر تدبر الخطط لتدير آبار البترول ، أو إثارة موجة ضد الغرب فى الدول العربية ، وأكد أن هذه الموجة ترجع إلى نضج القومية العربية التى بلغت أشدها .. وعلق على قرار الإضراب العام فى ١٦ أغسطس ، بأنه دليل تحرك القومية العربية ، وليس من تدبير أحد . وأعلن أن سياسة مصر هى عدم التدخل فى شئون الدول العربية الداخلية .

● وأجاب الرئيس عن الأسئلة الخاصة بموقف مصر فى حالة الاعتداء عليها ، بأن مصر ستحارب ، ولن تلجأ إلى مجلس الأمن ، وأكد الرئيس اهتمام مصر بقضية السلام العالمى . وأجاب على سؤال لأحد الصحفيين عن مصير حرية الملاحة فى حالة نشوب حرب بين الشرق والغرب بأن علينا أن نهتم أولا بهذه الحرب ، فليس هناك ما يفوق الحرب العالمية من الأهمية ! . وفند الرئيس دعاوى الغرب عن فرض الأحكام العرفية فى القنال . وأكد أنه لا يوجد حكم عسكرى هناك . وقال إن الضمانات التى نص عليها فى قانون التأمين لم يقصد بها إلا ضمان حرية الملاحة !

● وسخر الرئيس من سؤال صحفى فرنسى عن رأى مصر فى حكم الأجانب للمسلمين ، قائلا « نحن فى القرن العشرين . ومبادىء حق تقرير المصير تنكر استعباد الشعوب سواء كانوا مسلمين أو نصارى » وذكر الصحفى السائل باستعباد فرنسا فى الحرب العالمية الثانية . وقال الرئيس أن مصر غير قلقة على تحديد موعد المؤتمر المقترح . .

وفيما يلى تفصيل ما دار فى المؤتمر كما نقلته وكالة أنباء الشرق الأوسط :

● سئل الرئيس عن حرية الملاحة فى القناة فتساءل : هل كانت الشركة أو مجلس أدارتها أو رئيس مجلس إداراتها ، هل كان أى واحد منهم مسئولا عن حرية الملاحة فى القناة ؟ »

الجواب . . أبداً . فإن الدولة الوحيدة المسئولة عن حرية الملاحة هى مصر لأنها تمر فى أراضينا ... ليس مسيو شارل رو أو مسيو بيكو هما المسئولان ، بل الحكومة المصرية هى السلطة الوحيدة التى تضمن حرية الملاحة .

لقد قالت مصر أنها تحرس وتضمن حرية الملاحة فى القنال ، وإننا لنشعر أن هذا الواجب الذى يجب أن نقوم به ليس لمصلحتنا فقط ، بل لمصلحة الدول الأخرى ، لمصلحة آسيا ولمصلحة أوربا وتجارة أوربا

وليس هناك من يفكر فى وقف الملاحة فى القناة ، ذلك لأنها تؤثر على دول العالم كله .

ومهما قالوا عن الهيئة الوطنية التى تشرف على القناة ، فإن الحكومة المصرية والشعب المصرى والجيش المصرى هم الذين صانوا حرية القناة خلال الحرب الثانية .

إن شعبنا ساعد فى حماية حرية الملاحة . ولهذا أقول لهم أن كل ما يحدث الآن يراد به فرض استعمار جماعى . وهذا ما لا نقبله ، إننا على استعداد لأن نتفق مع كافة الدول التى تهمها القناة على ضمان حرية الملاحة فيها .

● وتحدث الرئيس عن دخل الشركة كما جاء فى تقرير ١٩٥٥ ،

فقال إن مجموع دخلها خلال هذا العام بلغ ٣٤ مليون جنيه صرف منه ١٨ مليوناً . وكان صافى الربح ١٦ مليون جينه دفعت منها منح قدرها خمسة ملايين ونصف مليون !!

وقال الرئيس أن المال الباقى من الأرباح وزع على حملة الأسهم وهذا ما ستأخذه مصر ، ولن نصرف هذا المبلغ فى بناء القصور ، أى لمصلحة أحد ، ولكن لخدمة الشعب :

هذه الملايين ستدفع للشعب ولمصلحته ، ذلك الشعب الذى أخذت منه اسهمه وقدرها ٤٤ ٪ من مجموع أسهم الشركة . إننا سنستعمل حقنا وسيادتنا لصرف هذا المبلغ لصالح الشعب .

• وأجاب على سؤال : لماذا لم يخبر الرئيس الدول الرئيسية التى تستخدم القناة قبل تأميمها ؟

فقال : لقد كان يقال لنا دائما أن هناك مؤامرة لمد امتياز القناة . فلو أننا أخبرناهم بالتأميم ، لتعرضنا لأنواع مختلفة من الضغط .

• وسئل : أى نوع من الاتفاقيات الدولية يمكن أن يقبلها الرئيس، فأجاب بأن الرد على هذا السؤال موجود فى بيانه .

• وسئل هل مازال الباب مفتوحا ، رغم الحجات العنيفة التى قامت بها بعض الدول ؟

فقال : إننا لانستطيع أن ننسى أن أية مشكلة يمكن حلها عن طريق المفاوضات .

• وسئل : هل ينوى الرئيس تأميم بعض الشركات الأخرى

المصرية والعربية مثل شركات البترول فى الشرق العربى .

فقال : إنى لم أفكر بالمرة فى تأميم شركات مصر . أما عن الشركات العربية فهذا تدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى . إن الصحافة البريطانية تحاول أن توجه شكا فى العلاقات بين الدول العربية . فالذين يكتبون من عدن أننى اتدخل فى شئونها ، إنما يتخيلون ويريدون فقط كتابة أشياء مثيرة . وكذلك الحال عن البحرين . إننا نتبع سياسة عدم التدخل فى شئون الآخرين . والذين قالوا أننا تدخلنا فى الأردن وتدخلنا لطرد جلوب مخطئون .

حقيقة أننا ضد حلف بغداد . والسؤال الذى كان يدور فى خلدنا هو : هل ننضم أم لا ؟ ولقد قلتها لجميع المسئولين الذين قابلتهم : أننا ضد هذا الحلف .

أما الذين يكتبون عن خطط غامضة للتوسع فهم واهمون . إنى أكرر أننا نتبع سياسة عدم التدخل رغم الأخبار المثيرة التى كتبت حول هذا الموضوع .

- وسئل الرئيس : متى ستذهب إلى روسيا ؟ فقال : لا أعرف .

- وسئل : هل يمكن أن يكون هناك أمل فى التعاون مع الغرب رغم ما حدث ؟

فقال : لا اعتراض لى على هذا . إننا على استعداد للتعاون مع الغرب . إننا نعرف أننا دولة صغيرة . ونحن على استعداد كما قلت دائما للتعاون مع الجميع .

• وسئل : هل جددت روسيا عرضها لتمويل السد العالى ؟ وما هو مركز مصر بالنسبة لهذا العرض ؟

فأجاب : لقد قلت فى خطابى يوم ٢٦ يوليو أننا تلقينا عرضاً روسياً وردى أننا سنمول السد العالى بدخل قناة السويس الذى كان يوزع على حملة الأسهم .

• وسئل : هل توافق على الخطة التى وضعت لإعلان الإضراب العام فى البلاد العربية يوم الخميس القادم ؟

فأجاب الرئيس متسائلا : ما هو معنى الخطة الموضوعة ؟ إن من يضع مثل هذه الخطط لابد وأن يكون نابغة . إنها القومية العربية التى تتحرك .

• وأجاب على سؤال آخر عن الممرات المائية الأخرى فقال : فى الوقت الحاضر أنا أهتم فقط بقناة السويس وشركة قناة السويس .

• وعند ما سئل عن عدد القوات المصرية الحالية التى تعد عسكرياً ، قال : أننا نتبع الآن طريق الاستعداد للحرب إذا هوجمنا . ولهذا لا أستطيع أن أذكر أى أرقام .

• ولما سئل عن رأيه فيما ذكر عن استعداد العرب لتدمير أنابيب البترول والمطارات الأجنبية قال : هذه ليست مسألة أسأل فيها . إنها القومية العربية التى ترسم الخطط وتعدها .

لقد قرأت أمس مقالا قيل فيه أن القومية العربية أخطر من

الشيوعية . . القومية العربية يا سيدى صادرة عن قلوب العرب . إنهم يريدون أن يكونوا مستقلين . إنها القومية العربية التى تضع الخطط . إنها فى قلوب العرب وفى دمائهم ، وإذا أهملت هذه القومية ، فلن تحل أى مشكلة . إن القومية العربية هى أمل الجميع . إنها هى التى تعد الخطط .

● وأجاب عن سؤال بشأن ضمان الأمم المتحدة لحرية الملاحة فقال : إن أهم شىء فى الأمر هو الضمان الذى تعطيه الحكومة المصرية والشعب المصرى .

● وسئل : هل تذهب مصر إلى مجلس الأمن إذا هوجمت . ؟

فقال : إن الذين يبدأون الحرب لايعرفون كيف يصلون إلى نهاية . ليست المسألة مسألة مجلس الأمن . بل إنها أبعد من هذا .

● وسئل الرئيس : ماذا تفعل لو استخدمت القوة ؟

فأجاب : كل ما أعرفه أنى سأحارب .

● وقيل له : ما هو مصير الملاحة فى القناة إذا نشبت الحرب بين الشرق والغرب ؟

فأجاب : أولا يجب أن نهتم بموضوع الحرب ، لأنه لايوجد شىء يستحق الاهتمام أكثر من حرب بين الشرق والغرب .

● وسئل : هل تعتبر خطوة تأميم القناة تقليلا من النفوذ الشيوعى فى المنطقة العربية ؟

فقال : إننى أنظر إلى هذه المسائل نظرة أخرى من الوجهة القومية

العربية . إن هذه الأعمال تثبت أن القومية العربية قد انبعثت وإنها بعملها هذا تحافظ على مبادىء سيادتها وكرامتها .

● وقيل للرئيس : هل تتأثر مصر بتجميد الاسترليني الذى تملكه ؟

فقال : إلى حد قليل ، فلدينا الاحتياطى .

● وسئل : كيف تعلل ما قيل من أن منطقة القناة موضوعة تحت الأحكام العرفية ، وأن الموظفين فى إدارة القناة مهددون بالسجن كما جاء فى قانون التأميم ؟

فقال : لا يوجد حكم عسكرى فى منطقة القناة . أما لماذا وضعت فى قانون التأميم نصاً بمعاقبة الموظفين المتخلفين عن العمل ، فهو خوفنا من المؤامرات وخوفنا من أن يحدث شيء يعطل الملاحة . إننا نريد حماية حرية الملاحة . ويستطيع أى موظف أن يستقيل إذا أعطانا المهلة القانونية .

● وقال الرئيس : إذا أراد أى أحد من الصحفيين أن يذهب إلى هناك ليرى بنفسه ، فأننا على إستعداد لنسهل له ذلك .

● وكان السؤال التالى عن تعيين لجنة من الأمم المتحدة للاشراف على الملاحة ومراقبة المشروعات الفنية والاقتصادية للقناة ، فقال أن مثل هذه اللجان قد أوضحنا رأينا فيها . ونحن على إستعداد لعقد إتفاقيات مع الدول التى يعنيها الأمر .

● وسئل الرئيس : هل ثلث دخل القناة يكفى لمشروعات مصر ؟

فقال : إن العشرة ملايين الصافية لمصر ومرتبات أعضاء مجلس الإدارة كافية لنا . ليست هناك حاجة لرفع أسعار الملاحة فى القناة . وسنعمل

كل ما فى وسعنا لتنمية مشروعات القناة، لأن القناة ملكنا. وسنعمل أكثر من المشروعات التى كانت الشركة تنوى تنفيذها . والآن تستطيع ناقلات البترول التى حمولتها ٧٠ ألف طن أن تجتاز القناة . ومشروعاتنا تهدف إلى توسيعها وتعميقها حتى تتمكن الناقلات التى حمولتها ٩٠ ألف طن من المرور فيها .

● وسئل الرئيس : لماذا لم تدع الدول العربية إلى مؤتمر لندن ؟

فقال : إن المؤتمر مدبر . ومصر لم تدع إليه إلا لأن القناة تمر فيها . وبطبيعة الحال لم تدع الدول العربية ، لأن العرب سيؤيدون حق مصر .

● وقيل للرئيس : لماذا لم تلجأ إلى مجلس الأمن مادامت التحركات العسكرية الجارية تهدد السلام العالمى ؟

فقال سأجدهم هناك فى مجلس الأمن . إننا فى الوقت الحاضر يجب أن نعتمد على أنفسنا . ولن ننقل قضيتنا إلى مجلس الأمن .

● وسئل : هل يقبل الرئيس أن يكون المسلمون خاضعين لحكم أجنبى ؟ فأجاب الرئيس ، بأن المسألة ليست مسألة مسلمين أو مسيحيين المسألة هى أنهم أدميون قبل أن يكونوا مسلمين . فكل إنسان يريد أن يكون حراً . المسألة مسألة الكرامة الفردية لا مجرد مسألة دينية . إننا الآن فى القرن العشرين لا فى القرن التاسع عشر .

وإن الناس يشعرون بأنه يجب أن يحصلوا على سيادتهم . وإن الناس قد سمعوا بمبادىء الحرية وتقرير المصير التى نادى بها روزفلت والحلفاء .

● وخاطب الرئيس صاحب السؤال وهو صحفى فرنسى بقوله : قد

لاتشعرون بذلك لأنكم أحرار منذ مدة طويلة . وإن كنت أعتقد أنكم قد ذقتم مرارة الاستعمار فى الحرب العالمية الثانية .

● ولما سئل : لقد أعطيت عهداً بضمان حرية الملاحة ، ولكن الحكومات تتغير ، ودولية القناة تضمن حرية الملاحة على الدوام .

أجاب : الرد على هذا السؤال كان واضحاً فى بيانى الذى ألقيته فى بداية المؤتمر : ومع هذا أقول أننا لسنا ضد الضمان ، ولكننا ضد الاستعمار الجماعى .

● وسأله صحفى كندى : لقد ذكر فى الصحف أن الرئيس عبد الناصر دكتاتور ، فما رأيك ؟ .

فأجاب الرئيس ضاحكا : أنا لا أعرف . بل لقد قالوا أكثر من ذلك . قالوا إنى فرعون ، والهدف من ذلك هو الاثارة وأعطاء معلومات غير صحيحة . . . إن الدكتاتور هو الذى يحكم بلاده بالرغم من شعبه . وهو الذى يملى عليه كل شىء . وعليكم أن تروا الحقيقة بأنفسكم هنا فى مصر .

● وسئل : هل لديكم تاريخ محدد للمؤتمر الذى اقترحتموه فى بيانكم ؟

فأجاب : ربما غداً . وربما بعد أسبوعين . ويمكن أن يكون فى أى تاريخ . إنها مسألة إتفاق ، ونحن لسنا قلقين .

● وسئل : متى وضعت الخطة لتأميم شركة القناة ؟

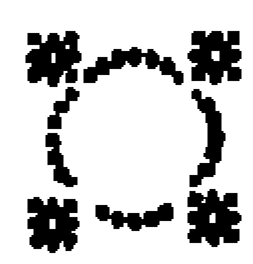
فقال : لقد فكرنا فى تأميم الشركة منذ عامين ونصف عام ، ولكن القرار اتخذ بعد البيان الخاص بالسد العالى والمساعدة المالية .

إن علينا أشق مهمة وهى أن نرفع مستوى معيشة الشعب

المصرى . وعلينا أيضاً أن نستعد لمواجهة زيادة عدد السكان . وإذا لم نعمل بشدة ، فان الفقر سيزداد وينخفض مستوى معيشته . علينا أن نركز جهدنا فى العمل ونواصل هذا العمل بلا توقف . ولهذا السبب وبعد أن رفضت أمريكا تمويل السد العالى ، ثم جاء رفض انجلترا فى اليوم التالى والبنك الدولى فى اليوم الثالث ، أحسست بأن هناك خطة للابقاء علينا فقراء . فتقرر أن يكون المال الذى يوزع على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة من نصيبنا ، لنستعمل هذا المال لصالح الشعب .

* * *

وهكذا ألقى الرئيس جمال عبد الناصر مزيداً من الضوء على موقف مصر ؛ وكان صريحاً فى إجاباته إلى أبعد حد .



— ٥ —

ماذا كسبت مصر والدول العربية ؟

وماذا خسرت بريطانيا وفرنسا ؟

كسبنا كل شيء . . . وخسروا كل شيء . . .

لماذا ؟ . . وكيف

الفصل الخامس

الخاسرون . . . والكاسبون !

والآن ، بعد أن استعرضنا رأى المواثيق الدولية فى مشكلة تأميم قناة السويس ، يجدر بنا أن نستعرض حساب الخسائر والأرباح .. خسائر بريطانيا وفرنسا ، وأرباح مصر والعرب :

وأبدأ بخسائر بريطانيا وفرنسا ، فأقول إن هذه الخسائر أضخم مما يخيل للقارىء العادى .. وقد تمثلت هذه الخسائر بوضوح فى المجالين الداخلى والخارجى .

أولا : خسرت بريطانيا وفرنسا ثقة مصر والدول العربية جمعاء ، لأن الموقف الغاشم الذى وقفتاه من تأميم قناة السويس كشف عن النزعات الاستعمارية التى لا تزال تتحكم فى سياستهما ، كما كشف عن نية عدائية مبيتة ضد مصر .

فوسائل الضغط الاقتصادى والسياسى والعسكرى التى لجأت إليها هاتان الدولتان اللتان تزعمان أنهما تبشران بالحرية وتجاهدان من أجل السلام ، تقطع بأنهما مستعدتان فى أى وقت للاعتـــداء على حريات الآخرين وتجاهل السلام والاستقرار العالميين من أجل تحقيق مصالحهما الاستعمارية

وترتب على فقد ثقة مصر والدول العربية فى هاتين الدولتين إزدياد الوعى العربى قوة ، وازدياد إصرار المصريين والعرب على الدفاع عن حقوقهم والتضحية بأرواحهم فى سبيل المحافظة على استقلالهم وسيادتهم .

كما ترتب على فقد ثقة مصر والدول العربية فى هاتين الدولتين، القضاء على ما تبقى لهما من نفوذ فى الدول العربية والشرق الأوسط .. فهذه الدول لن تأمن بعداليوم جانبهما ، ولن تثق بعد اليوم فى وعودهما ، ولن تنخدع بعد اليوم فى سياستهما ، وسيظل العرب ينظرون إلى الأبد إليهما نظرة ملؤها الريبة والشك فى نواياهما ، حتى لو أعربتا فى المستقبل عن حسن نيتهما إزاء هذه الشعوب ، وحتى لو حاولتا فى المستقبل إصلاح ما أفسدتاه بسبب تصرفاتهما المتهورة المنطوية على استخفاف بمشاعر المصريين والعرب .

ثانيا : خسرت بريطانيا وفرنسا — بالإضافة إلى فقد ثقة مصر والعرب فيهما — الشيء الكثير من مصالحهما فى مصر والدول العربية والشرق الأوسط .. فقد أصبحت شعوب هذه الدول تنظر إلى هاتين الدولين نظرتها إلى مصاصى الدماء ومستغلى الشعوب والباحثين عن الثراء والمكاسب الاقتصادية والسياسية على حساب حريات الآخرين .

ولا شك أن إضعاف مصالح هاتين الدولتين فى مصر والدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط سوف يؤثر على مكانتهما الدولية تأثيراً خطيراً ، حتى أنه ليمكننا أن نقول إن بريطانيا وفرنسا لاتستطيعان بعد اليوم أن تضمنا الإبقاء على نفوذهما فى وقت السلم فى هذه البلدان ، كما أنهما لن تستطيعان بطبيعة الحال الإبقاء على هذه المصالح فى حالة نشوب حرب عالمية ثالثة .. ذلك لأن الشعوب العربية وشعوب الشرق الأوسط لن تمكن بريطانيا وفرنسا بعد اليوم من الكسب على حسابها وعلى حساب تضحياتها كما حدث فى الحربين العالميتين الأولى والثانية .

وحسبنا فى هذا الصدد أن نذكر التهديدات بقطع أنابيب البترول التى صدرت عن العمال العرب الذين غلبهم الوعى القومى على أمرهم وأيقظ فى نفوسهم كل الإساءات الماضية التى لحقت بهم وببلادهم من جراء تسلط الاستعمار عليهم .

ثالثاً : خسرت بريطانيا وفرنسا ثقة الرأى العام العالمى فيهما ... فالمعلومات المشوهة الكاذبة والبيانات الزائفة التى أذاعتاها عن تأميم قناة السويس جعلت الرأى العام العالمى يؤمن بأن هاتين الدولتين لا ترعيان للأخلاق حرمة ، ولا تقيمان للشرف وزناً .

ولقد فضح الرئيس جمال عبد الناصر فى بيانه التاريخى الذى أذاعه فى الساعة الخامسه من مســـاء يوم الأحد ١٢ أغسطس حقيقة

المعلومات الزائفة والبيانات المشوهة الكاذبة ، وأطلع الرأى العام العالمى على حقيقة الأمر ، وترك لهذا الرأى العام العالمى الحكم على الأخلاق السياسية التى تؤمن بها هاتان الدولتان .

رابعاً : خسرت بريطانيا وفرنسا معركة النفوذ فى الدول العربية والشرق الأوسط . . .

ذلك أن وقوف الإتحاد السوفيتى والدول الدائرة فى فلكه إلى جانب مصر ، وإصرار دول الكتلة الشيوعية على إستغلال الموقف لتدعيم نفوذها ، جعلا الدول العربية تميل بعض الشىء إلى المعسكر الشرقى ولو على الأقل إعرابا عن تقديرها لموقف هذه الدول من قضية مصر العادلة ، بغير نظر إلى حقيقة أهداف الشيوعية الدولية وأطماعها .

وهذه خسارة فادحة ولا شك حاقت بدول المعسكر الغربى ؛ لان أى إرتفاع فى أسهم الاتحاد السوفيتى السياسية فى الدول العربية والشرق الأوسط يصحبه بالضرورة وبالتبعية هبوط أسهم المعسكر الغربى .

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لم تتورط فيما تورطت فيه بريطانيا وفرنسا من محاولات عسكرية وسياسية واقتصادية للضغط على مصر والتدخل فى سياستها ، إلا أنها خسرت هى الأخرى الشىء الكثير من نفوذها الأدبى بسبب « مجاملتها » لبريطانيا وفرنسا ...

حقيقة كانت هذه المجاملة من جانب الولايات المتحدة «أدبية» أكثر منها مادية ، ولكن ذلك أساء إلى الولايات المتحدة ، لأن الدول العربية التى تجتاز الآن مرحلة دقيقة حساسة من مراحل تاريخها وكفاحها من أجل تدعيم سيادتها واستقلالها ، أخذت الولايات المتحدة بذنب بريطانيا وفرنسا ، وحملت الأمريكيين مسئولية ما ترتكبه هاتان الدولتان من أخطاء . ونأمل أن تحاول الولايات المتحدة بما لها من نفوذ قوى لا نزاع فيه على هاتين الدولتين أن تحملهما على عدم تعكير صفو السلام فى الشرق الأوسط .

خامسا : خسرت بريطانيا وفرنسا سمعتهما الدولية كدولتين ديمقراطيتين تزعمان أنهما تعملان من أجل السلام العالمى .

ذلك لأن إصرارهما على التدخل فى شئون مصر والاعتداء على سيادتها واستقلالها ، بالإضافة إلى ما يقومان به من اعتداء على استقلال شعوب قبرص ودول شمال أفريقيا ، جعل العالم يدرك بوضوح أن هاتين الدولتين تفضلان مصالحهما الشخصية ومطامعهما الاستعمارية على السلام العالمى والأمن والإستقرار .

فلو أن هاتين الدولتين جادتان حقاً فى العمل من أجل السلام العالمى ، لما أقدمتا على الإجراءات الغاشمه التى اتخذتاها ضد

مصر، ولكفتا عن الإرهاب الذى تنشرانه فى قبرص وشمال أفريقيا.

ولئن كانت بريطانيا قد شعرت بالمهانة والمذلة حينما تقلص نفوذها فى آسيا وأفريقيا، فإن ما سوف يصيبها من مهانة ومذلة بسبب موقفها من مصر سوف يصبح أقسى وأنكى.

ولئن كانت فرنسا قد شعرت بالمهانة والمذلة حينما تقلص نفوذها فى جنوب شرقى آسيا، فإن ماسوف يصيبها من مهانة ومذلة بسبب موقفها الحالى من مصر سوف يكون أقسى وأنكى.

وكفاهما عاراً هذه الفضيحة التى تورطا فيها ... فقد استطاعت مصر الدولة الصغرى أن تصفعهما صفعة قوية أطارت صوابهما وجعلتهما أمثولة وأضحوكة الرأى العام العالمى.

سادساً: خسر المعسكر الغربى بوجه عام وحدة صفوفه التى كان يفخر بها .. فالنزاع الناشب بين الولايات المتحدة من جانب، وبريطانيا وفرنسا من جانب آخر حول التهديدات العسكرية الموجهة ضد مصر، برهنت للعالم على أن وحدة العالم الغربى أصبحت خرافة، كما برهنت للعالم على أن المواثيق العسكرية والمحالفات الحربية التى ترتبط بها دول المعسكر الغربى ليست سوى قصاصة ورق لا تستحق ثمن المداد الذى كتبت به.

ولو أن دول بريطانيا وفرنسا كانتا على شىء من اللباقة

والكياسة وبعد النظر السياسى ، لما أهدرتا كبرياءهما على هذا النحو المؤسف ، ولما تورطتا هذا التورط المخزى ، ولما كشفتا للعالم عن هزال سياستهما ، ولما ورطتا أمريكا هذا التورط .

تلك هى الخسائر التى تكبدتها بريطانيا وفرنسا بسبب موقفهما من تأميم قناة السويس . . . أما « الأرباح » التى جنتها مصر والدول العربية فكثيرة لا يحصرها عدد . . وحسبنا أن نذكر فى هذا الصدد الاعتبارات التاليه على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : استعادت الدول العربية وحدتها وصلابة صفوفها . فالمحنة التى تعرضت لها مصر بسبب سياسة بريطانيا وفرنسا الغاشمة فتحت عيون شعوب هذه الدول على مابيتّه لها الاستعمار ، كما كشفت القناع عن المؤامرات الاستعمارية التى كانت تُبذل لتحطيم وحدة هذه الشعوب ، ولإضعاف تماسكها وصلابتها .

وهذا كسب ضخم لا شك فى ذلك ، فالشعوب العربية اليوم أصبحت يداً واحدة وقلباً واحداً وشخصاً واحداً... لا فرق ذلك بين مصرى وسورى ولبنانى وسعودى ويمنى وعراقى وليبى .

ثانياً : استطاعت مصر والدول العربية أن تبرهن للرأى العام العالمى على أنها لن تفرّط فى استقلالها وسيادتها مهما تكاثر عليها الأعداء ، ومهما حيكت ضدها المؤامرات ، ومهما اشتدت وطأة التهديدات الاستعمارية .

وبذلك برهنت مصر والدول العربية للعالم أجمع ، على أن زمن الاستضعاف ، قد ولى ولن يعود مرة أخرى ، وعلى أن الوعى الذى انتشر فى شتى ربوع العالم العربى الممتد من الخليج الفارسى إلى المحيط الأطلسى لن يخمد أو يهجع ، بل سوف يزداد صلابة وقوة ، كلما اشتد الاستعمار قسوة وفظاظة .

وهذا كسب ضخم لاشك فيه ، لأنه يُعتبر بمثابة تحذير ونذير لكل دولة شرقية أو غربية قد تفكر فى يوم من الأيام فى الاعتداء على سيادة مصر والدول العربية .

ثالثاً : استطاعت مصر أن تبرهن للرأى العام العالمى على أنها دولة محبة للسلام راغبة فى تدعيم الاستقرار العالمى .. فالبيان الخطير الذى ألقاه الرئيس جمال عبد الناصر يوم الأحد الماضى وأعرب فيه عن استعداد مصر للاشتراك فى أى مؤتمر تعقده الدول التى تمر سفنها عبر قناة السويس بقصد وضع اتفاقية جديدة لضمان حرية الملاحة فى قناة السويس ، قد كشف عن رغبة مصر فى الوصول إلى حل سلمى لمشكلة القناة ، كما كشف عن استعداد مصر لحماية حرية الملاحة فى القناة ، رغم ما بذلته بريطانيا وفرنسا من محاولات للنيل من سيادتها واستقلالها . كذلك كسبت مصر تأييد عدد كبير من الدول الآسيوية والشرقية ، بل وكسبت تأييد بعض الدول الأوروبية ، وبذلك استطاعت

أن تدعم نفوذها الدولى ، وأن تبرهن على أن سياستها الاستقلالية كفيلة بأن تحقق لها مكانة عظيمة فى الميدان الدولى .

رابعاً : كسبت مصر معركة من معارك الحرب الباردة ضد المعسكر الغربى . . ذلك أن انتصارها — وهى الدولة الصغرى — على دولتين كبيرتين مثل بريطانيا وفرنسا ، قد رفع أسهمها فى الميدان الدولى وجعلها دولة يحسب لها الرأى العام العالمى حساباً كبيراً بعد أن كان لا يعبأ بها فى الماضى منذ أربع سنوات لا أكثر . كما هيأت مصر الأذهان إلى عدالة قضيتها ، حتى لقد أصبح من المقطوع به أن مصر سوف تنتصر فى حربها الباردة ضد بريطانيا وفرنسا إذا ما أرادت فى المستقبل أن تثير مشكلتها مع بريطانيا وفرنسا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية .

خامساً : حققت مصر والدول العربية بموقفها الصامد ضد بريطانيا وفرنسا كسباً عظيماً لا للدول العربية فحسب ، بل لجميع الشعوب الصغرى ، ولقضية السلام العالمى . .

ذلك أن الصفعة التى وجهتها مصر والدول العربية لبريطانيا وفرنسا قد فتحت عيون الدول الصغرى المستضعفة على نوايا الاستعمار وسياسته ، كما ألقت على بريطانيا وفرنسا درساً لن تنسياه

هـ ألا تحاولا إثارة حرب فى أية بقعة من بقع العالم خشية أن يتطور الأمر إلى حرب عالمية ثالثة.

وهذا كسب عظيم لقضية السلام العالمى ... بل إننى لأعتقد أن الموقف الذى وقفته مصر والدول العربية من بريطانيا وفرنسا قد أبعد عن العالم شبح الحرب، لأن المحنة التى مر بها العالم خليقة بأن توحى لشتى دول الغرب والشرق أن إقدامها على إثارة حرب عالمية سوف يكون بمثابة حفرة تتردى فيها هذه الدول.

* * *

وحسبى فى هذا الصدر أن أنشر فيما يلى مقتطفات من رد الفعل العالمى الذى نجم عن موقف مصر من بريطانيا وفرنسا كما تمثل فى البيانات الرسمية والمقالات التى نشرتها بعض الصحف خارج مصر، مكتفياً بذكر مثل واحد لكل دولة من الدول المختلفة.

أمريكا :

قالت جريدة «واشنطون اندتايمز هيرالد»:

«يجب أن يكون المبدأ السائد للسياسة الأمريكية عند مناقشتها لأية مشكلة من المشاكل الهامة فى الوقت الحالى، هو تجنب الوقوف موقفاً

يدل على أن أمريكا تعمد إلى الدفاع عن الاستعمار الغربى . . . وهناك بعض الخطر من أن نتردى فى مثل هذا الموقف إذا لبينا النداءات التى تتردد فى لندن وباريس باستخدام القوة . . . ويجب أن نتجنب التورط فى أية سياسة مخطئة تنتهجها كل من بريطانيا وفرنسا . . . إن استحالة التفاهم مع عبد الناصر قد تبدو الآن أمراً خفيفاً ، ولكن من المؤكد أننا بانتهاجنا سياسة خاطئة سندفعه إلى أحضان روسيا . . . ويجمل القول أن الموقف يتطلب الحيطة والحذر لا مجرد الإنسياق وراء العزة القومية » .

بريطانيا :

قالت جريدة ديلى هيرالد :

« لقد استبعد فى الوقت الحاضر اتخاذ أى إجراء عسكرى من أى نوع ضد مصر ، ذلك أن الحكومة المصرية لم تفعل حتى الآن أى شىء يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء ، كما أن اللجوء إلى أى إجراء عسكرى ينطوى على خرق صريح لميثاق الأمم المتحدة » .

ايطاليا :

وصف النائب الإيطالى « كانت لوبو » تأميم قناة السويس بأنه « عمل وطنى عظيم ينطوى على شجاعة فائقة من جانب جمال عبد الناصر لاستعادة ما لم يمكن استعادته بالوسائل السلمية أبد الدهر »

وقال رئيس لجنة الشئون الخارجية فى مجلس النواب الإيطالى ، السنيور « جوسبي بتيول » : إن هذه الخطوة من جانب مصر لا تستحق أى لوم يوجه إلى مصر . فما فعلته مصر ليس سوى طريقة تعرب بها عن أنها لا تريد فى ديارها تدخلا من أحد ؛ كما لا تريد أن تتحكم فيها بقايا السياسة العتيقة التى عانت منها وشلت إرادتها حقبة طويلة من الدهر »

الاتحاد السوفيتى :

قالت جريدة « سوفى روستيا » إن أى دعوة لعقد مؤتمر لندن تدخل غير مقبول فى الشئون الداخلية لدولة مستقلة (مصر) ، وإن مشروع إنشاء منظمة دولية تشرف على القناة لا يمكن وصفه إلا بأنه محاولة لإعادة سيطرة الاستعمار على هذا الممر المائى الهام لإرغام مصر على الاستسلام والعدول عن تأميم القناة » .

وقال راديو موسكو :

« إن محتويات بيان الدعوة إلى مؤتمر لندن تنطوى على عدم اعتراف بحقوق مصر المشروعة فى القناة . . . وإن الدول الغربية لا توغل فى حرمان مصر من حقها المشروع فى السيطرة على القناة فحسب ، بل تحاول استغلال هذا الأمر لإعادة السيطرة الأجنبية على الأراضى المصرية »

الصين :

قال راديو بيكين :

« إن تأميم قناة السويس إجراء كان لا بد من اتخاذه لحماية الأموال

المصرية ، وإن خطوة مصر سوف تدفع بقية الدول العربية إلى تعزيز سياستها الاستقلالية »

باكستان :

قالت صحيفة « دون » :

« إن التأميم لا يحد من حرية الملاحة فى قناة السويس . . . وفى استطاعة الدول التى وقعت على معاهدة القسطنطينية الحصول على ضمانات بشأن حرية الملاحة من مصر عن طريق المباحثات دون الالتجاء للقوة أو الضغط على مصر » .

وقالت صحيفة « باكستان تايمز » :

« إن بريطانيا تريد أن تخرق المعاهدة المصرية — البريطانية المعقودة عام ١٩٥٤ لكى تعود إلى قناة السويس مرة أخرى . . . وبهذا تكون بريطانيا قد ارتكبت عملا عدوانياً . . . ولتعلم الدول الغربية أن عهد استغلال الشركات الأجنبية لموارد البـــلاد المتخلفة قد ولى ، وأن دبلوماسية البوارج الحربية لم يعد فى الإمكان إحتمالها . . . لقد أضحت مصر والدول الآسيوية الأخرى قوية ، وفى إمكانها أن تقاوم أى خطر من هذا النوع . . . إن الكتلة المناهضة للاستعمار فى العالم أصبحت ذات قوة كافية تمكنها من أن ترد على أى عمل عدوانى تقوم به الدول الاستعمارية . . . إن حكومة الباكستان تؤيد الدول العربية الأخرى فى موقفها من تأييد مصر فى خطوتها الحاسمة »

وصرح سكرتير عام حزب الرابطة الإسلامية بقوله :

« إن خطوة الرئيس جمال عبد الناصر فى تأميم شركة القناة نقطة انتقال لا فى تاريخ مصر وحدها ، بل فى تاريخ العالم أجمع »

سيلان :

قال وزير خارجية سيلان :

« إننى مقتنع الآن أن مؤتمر لندن لن يكون مجرد أداة للموافقة آلياً على قرار قد تم الوصول إليه سلفاً ! »

ايران :

صرح الدكتور مصدق بعد إطلاق سراحه :

« إن استيلاء مصر على قناة السويس أمر مشروع للغاية »

الهند :

أعلن إتحاد البحارة الهنود فى بومباى أن البحارة الهنود سوف يقاطعون السفن البريطانية فى الموانىء الهندية إحتجاجاً على الحظر الذى فرضته بريطانيا على شحن الأسلحة فى السفينة المصرية « نجمة الأقصر » بميناء ليفربول .

وقامت فى نيودلهى مظاهرات كبيرة تؤيد مصر . ومر المتظاهرون أمام السفارة الفرنسية ، ومقر المندوب السامى البريطانى معربين عن تأييدهم لمصر ومطالبين بالغاء التدابير العسكرية ضدها .

فيتنام :

قالت صحيفة « نهالدان » التى تصدر فى فيتنام الشمالية :

« إن شعب فيتنام يرحب من كل قلبه بتصميم الحكومة المصرية على الدفاع عن سيادتها المشروعة وعن سيادة أراضيها واستقلالها القومى » .

أفغانستان :

قال وزير خارجية أفغانستان فى تصريح رسمى :

« إن العمل الذى أقدمت عليه الحكومة المصرية بتأميمها قناة السويس، عمل قانونى لا نزاع فيه . ومادامت مصر قد أعلنت ضمانها لحرية المرور بالقناة ، فان هذا التعهد يعتبر كافياً لإزالة المخاوف التى انتابت بعض الدول . . إن أفغانستان تؤيد سيادة الدول . . ولهذا فأنها تؤيد كل التأييد عمل الحكومة المصرية المشروع .

بورما :

أصدر المسلمون فى بورما قراراً بتأييد تأميم قناة السويس تأييداً مطلقاً . وبعث مجلس رئاسة الجبهة الوطنية المتحدة فى بورما برقية إلى الرئيس جمال عبد الناصر يؤيده فيها تأييداً شاملا .

أندونيسيا :

أعرب راديو جاكارتا عن قلقه من الإجراءات العسكرية التى تقوم بها بريطانيا وفرنسا .

واقترحت الجهات الرسمية فى أندونيسيا دعوة دول مؤتمر باندونج إلى عقد مؤتمر لبحث مشكلة قناة السويس لتكوين جبهة متحدة تقف فى وجه المحاولات الاستعمارية .

ألمانيا الغربية :

قالت جريدة دى فلت :

« لما كانت شركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية ، حتى وإن كان مركزها الرئيسى فى باريس ، فان محكمة العدل الدولية فى لاهاى لايمكنها أن تتجاهل الحقيقة الراهنة ، وهى أن أية دولة تملك حق تأميم إحدى شركاتها المساهمة حتى وإن كان أكثر أسهمها فى أيد أجنبية . . . إن شركة قناة السويس ليست دولة أجنبية ، وهى لاتملك حقوق السيادة .. وعلى الرغم من أن إلغاء إمتياز الشركة يعتبر فى حد ذاته مخالفة قانونية ، إلا أنه إذا ارتبط الإلغاء بتعويض حملة الأسهم ، فانه ينشأ عن ذلك موقف يكاد يمنع صدور حكم من محكمة العدل الدولية . فبنفس الحجة التى تتذرع بها فرنسا لمنع أى تدخل فى الجزائر بمقولة أن الأمر يتعلق بمسألة داخلية ، فان مصر تستطيع الآن أن تقول أن لها الحق فى إيجاد حالة قانونية مماثلة نحو شركة مساهمة مصرية » .

السويد :

قالت صحيفة « داجنز نيو هتير » .

« إن إرسال قوات بريطانية لإعادة إحتلال قاعدة القنال، أمر غير

معقول ، لأن مثل هذا الإجراء لايستند إلى معاهدة ١٩٥٤ ، وقد ينتج عنه إحتكاك مسلح لن يكون وبالا على حرية المرور عبر قناة السويس فحسب ، بل قد يتسبب فى اندلاع نيران الحرب فى منطقة الشرق الأوسط كلها » .

هولندا :

قالت جريدة « نيوروتردام كورنت » :

« إننا نتمنى ألا تحاول الدول الغربية استخدام القوة ضد مصر .. إذ يجب ألا ننسى أنه ليس من الممكن أن تنقل عاجلا قوات عسكرية إلى منطقة القنال ، ولم يمض على مغادرة آخر القوات البريطانية لها سوى أيام قليلة . . . ثم إن مصر تستطيع سد القناة ، كما أن روسيا لن تقف مكتوفة اليدين » .

السودان :

قالت جريدة صوت السودان :

« أمم عبد الناصر شركة القناة . . . الشركة التى تجمع المعسكر الغربى فى تشكيل اقتصادى لبيع السيادة المصرية لكل سفينة أجنبية تدفع الثمن . . . لقد كان التأميم صفعة قوية للكتلة الاستعمارية التى لا تعرف إلا الضغط سبيلا فى التعامل . . . إن تأميم قناة السويس عمل عظيم أقدم عليه ثائر عظيم ، فهنيئاً للشعب المصرى هذه الخطوة » .

وقالت جريدة الصراحة :

« يجب على مصر أن تبلغ مجلس الأمن فوراً ، وأن تنذر بريطانيا بأنها سوف تلغم سواحلها ومدخلى القناة ، وأنها سوف تبطل اتفاق الطيران فوق أراضيها ، إذا لم تكف بريطانيا عن تحركات أسطولها » .

وصرح وزير خارجية السودان بقوله :

« إن شركة قناة السويس شركة مساهمة مصرية تخضع لقوانين الجمهورية المصرية ، وقد استخدمت حقها فى أعمال السيادة . ولما كانت مصر قد تعهدت بتعويض حملة الأسهم ، وضمنت حرية الملاحة فى القناة ، فإن هذا يدل على أن حكومة مصر قد فكرت فى الأمر وتدبرته قبل أن تعلن تأميم القناة » .

سوريا :

صرح دولة فارس الخورى بقوله :

« إن مصر بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة مطلقة ، لها الحق التام فى تأميم جميع الأعمال العامة ذات النفع العام حرصاً على مصلحتها . . . والتأميم حق لكل دولة ذات سيادة لقاء تعويض عادل للمساهمين . وقد قررت مصر إعطاء التعويض العادل للمساهمين فى شركة قناة السويس بحسب الأسعار القائمة . . . إن للدول الأجنبية حقاً واحداً هو مرور بواخرها فى قناة السويس ، وليس على مصر سوى التزام دولى واحد هو عدم عرقلة المرور عبر القناة ، وهو حق معروف باسم « حرية المرور

البرى » . . . وغاية على أن مصر لم تفكر فى عرقلة المرور فى القناة ، كما أنه لم يصدر عن المسئولين فيها ما يشير إلى ذلك . . . ومن هذا يتضح أنه ليس هناك إذن أى مجال للاعتراض على مصر » .

وقال وزير خارجية سوريا « إن سوريا لا يمكن أن تقف إلا فى جانب مصر تحقيقاً للاتحاد العربى ووحدة العرب واستقلالهم السياسى والاقتصادى » .

المملكة الأردنية الهاشمية :

قالت جريدة « الدفاع » :

« على الجميع أن يفهم أن مصر لا تقف وحدها فى هذه القضية . . . فإن جميع الدول العربية تقف إلى جانب الشقيقة الكبرى ، لأن القناة عربية ، وعلى العرب جميعاً الدفاع عنها فى الحرب والسلم » .

العراق :

قالت جريدة « الحرية » :

« على الغرب أن يفهم أن التهديد الذى يحاول أن يهز به أعصاب مصر ، ينظر إليه فى الدول العربية على أنه تهديد للأمة العربية وكرامتها » .

وصرح رئيس لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب العراقى بقوله : « . . على الدول الغربية أن تفهم أن أى إجراء تتخذه ضد مصر

سيكون له رد فعل قوى فى جميع البلاد العربية التى سوف تعتبره إجراء ضدها شخصياً » .

ليبيا :

قال وزير الدفاع الليبى فى تصريح رسمى له :

« إن ليبيا شعباً وحكومة تقف إلى جانب مصر فى دفاعها عن حقها المشروع فى تأميم شركة قناة السويس المصرية . . . وقد أبطلت مصر حجة الثائرين ضد هذا القرار بضمانها لحرية الملاحة فى القناة . . . إن المعاهدة الليبية — البريطانية تنص صراحة على أنه لا يجوز بحال من الأحوال استخدام القوات البريطانية أو القواعد العسكرية فى ليبيا ضد أية دولة من دول الجامعة العربية . . . وقد أبلغ رئيس الوزراء السفير البريطانى فى ليبيا أن الحكومة الليبية لن تسمح إطلاقاً لبريطانيا باستخدام قواتها أو قواعدها فى ليبيا فى أى عمل عدوانى ضد مصر » .

المملكة العربية السعودية :

قالت جريدة البلاد السعودية :

« . . . إن الشعوب العربية التى تمر الآن بدور حاسم فى تاريخها ، قد صممت على خوض معركة الحرية والاستقلال ضد الاستعمار والمستعمرين » .

لبنان :

أعلن رئيس الجمهورية اللبنانية تأييده لقرار تأميم شركة قناة السويس

وأعلن رئيس وزراء لبنان : « إن التأميم هو فى حد ذاته عمل من صميم أعمال السيادة المصرية . وقد سبق لكثير من الأمم الكبرى والصغرى أن لجأت إليه عند ما قضت مصلحتها بذلك » .

وقالت مجلة الأحد اللبنانية :

« .. إن مصر لن تقف مكتوفة الأيدى ، بل ستهب فى قوة وشجاعة شعباً وجيشاً تدفع العدوان وترد عار الاحتلال.. ومن المؤكد أن الدول العربية سوف تشارك مصر محنتها ورد الأذى عنها ، وسيصبح الأمر حرباً شعبية بين العرب والمعسكر الغربى ... الحرب لمن يريد الحرب ، والسلم لمن يريد السلم ... » .

* * *

وهكذا كسبت مصر إلى جانبها الرأى العام العالمى ... لا لأنها دولة كبرى ، بل لأنها على حق .

وحسب مصر أن تنطلق كل هذه الأصوات فى شتى دول الغرب والشرق مدافعةً عن حق مصر ومستنكرة باطل بريطانيا وفرنسا .

وثائق .. ومراجع

الوثيقة الأولى

اتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨

الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية

(إن رؤساء الدول الآتية: بريطانيا العظمى، والنمسا، المجر، أسبانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندة، الروسيا، تركيا [1]).

رغبة منهم فى إبرام اتفاق فيما بينهم خاص بوضع نظام نهائى لضمان حرية جميع الدول فى استعمال قناة السويس فى كل وقت، وفى تكميل نظام المرور فى القناة المذكورة المقرر بمقتضى الفرمان الصادر من الباب العالى بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ (٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٢) والمؤيد للشروط التى منحها سمو الخديو، قد عينوا ممثلين لهم المذكورين بعد.

. . . .

. . . .

الذين اتفقوا، بعد تقديم أوراق الاعتماد والتثبت من صحتها، على المواد التالية:

---

(١) عقدت تركيا نيابة عن مصر هذه الاتفاقية مع الدول الأوربية، إذ أن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية فى ذلك الوقت. وقد استقلت مصر عن الدولة العثمانية فى سنة ١٩١٤، وحلت محل تركيا فى الحقوق والالتزامات المقررة لها فى تلك الاتفاقية، وذلك طبقاً لقواعد التوارث الدولى فى القانون الدولى.

مادة ١ — تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة ، فى زمن السلم كما فى زمن الحرب ، لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها .

وبناء على ذلك قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم إلحاق أى مساس بحرية استعمال القناة ، سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب .

ولن تكون القناة خاضعة مطلقاً لاستعمال حق الحصار البحرى .

مادة ٢ — تقرر الدول المتعاقدة ، نظراً لما تعلمه من لزوم قناة المياه العذبة وضرورتها للقناة البحرية ، أنها أحاطت علماً بتعهدات سمو الخديو قبل شركة قناة السويس العالمية فيما يختص بقناة المياه العذبة ، وهى التعهدات المنصوص عنها فى الاتفاق المبرم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٤ ، والمشتمل على ديباجة وأربع مواد .

وتتعهد الدول المتعاقدة بعدم المساس بسلامة القناة وفروعها وعدم إتيان أية محاولة لسده .

مادة ٣ — تتعهد الدول المتعاقدة أيضاً بعدم المساس بالمهمات والمنشآت والمبانى والأعمال الخاصة بالقناة البحرية وقناة المياه العذبة .

مادة ٤ — بما أن القناة البحرية تظل فى زمن الحرب طريقاً حراً ولو كان ذلك لمرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة عملا بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية ، قد اتفقت الدول المتعاقدة على عدم جواز استعمال أى حق من حقوق الحرب أو إتيان أى فعل عدائى أو

إى عمل من شأنه تعطيل حرية الملاحة فى القناة أو فى الموانىء الموصلة إليها أو فى دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانىء حتى ولو كانت الدولة العثمانية إحدى الدول المتحاربة .

ويمتنع على البوارج الحربية للدول المتحاربة أن تباشر داخل القناة أو فى الموانىء المؤدية إليها عمليات التموين أو التخزين إلا بالقدر الضرورى جداً . ويتم مرور السفن المذكورة فى القناة فى أقصر زمن ممكن وفقاً للأنظمة المعمول بها ، ولا يجوز لها الوقوف إلا لضرورة قضت بها مصلحة العمل .

ولا يجوز أن تزيد مدة بقائها فى بور سعيد أو فى خليج السويس على ٢٤ ساعة فقط فى حالة التوقف الجبرى ، وفى هذه الحالة يجب عليها الرحيل فى أقرب فرصة ممكنة . ويجب أن تمضى فترة ٢٤ ساعة بين خروج سفينة متحاربة من أحد موانىء الدخول وبين قيام بسفينة أخرى تابعة للدول المعادية .

مادة ٥ — لا يجوز فى وقت الحرب للدول المتحاربة أن تأخذ أو تنزل فى القناة أو الموانئ المؤدية إليها جيوشاً أو معدات وأدوات حربية . غير أنه فى حالة حدوث مانع طارىء فى القناة ، يجوز الإذن بركوب أو نزول الجيوش فى موانىء الدخول على دفعات بحيث لاتتعدى الدفعة الواحدة ألف رجل مع المهمات الحربية الخاصة بهم .

مادة ٦ — تخضع الغنائم فى جميع الأحوال للنظام نفسه الموضوع للسفن الحربية التابعة للدول المتحاربة .

مادة ٧ — لايجوز للدول أن تبقى سفناً حربية فى مياه القناة بما فى ذلك ترعة التمساح والبحيرات المرة . ولكن يجوز للسفن الحربية أن تقف فى الموانىء المؤدية إلى بور سعيد والسويس بشرط أن لا يتجاوز عددها اثنتين لكل دولة .

ويمتنع على الدول المتحاربة استعمال هذا الحق . ١

مادة ٨ — تعهد الدول الموقعة على هذه المعاهدة إلى مندوبيها بمصر بالسهر على تنفيذها . وفى حالة حدوث أمر من شأنه تهديد سلامة القناة أو حرية المرور فيها يجتمع المندوبون المذكورون بناء على طلب ثلاثة منهم برياسة عميدهم لإجراء المعاينة اللازمة . وعليهم إبلاغ حكومة الحضرة الخديوية الخطر الذى يرونه لتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان حماية القناة وحرية استعمالها . وعلى كل حال يجتمع المندوبون مرة فى السنة للتثبت من تنفيذ المعاهدة تنفيذاً حسنا .

وتعقد هذه الاجتماعات الأخيرة برياسة مندوب خاص تعينه حكومة السلطنة العثمانية لهذا الغرض . ويجوز أيضاً لمندوب الحضرة الخديوية حضور الاجتماع كذلك وتكون له الرياسة فى حالة غياب المندوب العثمانى .

ويحق للمندوبين المذكورين المطالبة بنوع خاص بإزالة كل عمل أو فض كل اجتماع على ضفتى القناة ، من شأنه أن يمس حرية الملاحة وضمان سلامتها التامة .

مادة ٩ — تتخذ الحكومة المصرية فى حدود سلطتها المستمدة من

الفرمانات والشروط المقررة فى المعاهدة الحالية ، التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذه المعاهدة .

وفى حالة عدم توفر الوسائل الكافية لدى الحكومة المصرية ، يجب عليها أن تستعين بحكومة الدولة العثمانية التى يكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لإجابة هـذا النداء ، وإبلاغ ذلك إلى الدول الموقعة على تصريح لندن المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ، وعند اللزوم تتشاور معها فى هذا الصدد .

ولا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى ستتخذ عملا بهذه المادة .

مادة ١٠ — كذلك لا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى قد يرى عظمة السلطان وسمو الخديو اتخاذها فى حدود الفرمانات المخولة له ليضمنا بواسطة قواتهما وفى حدود الفرمانات الممنوحة ، الدفاع عن مصر وصيانة الأمن العام .

وإذا رأى صاحب العظمة الامبراطورية السلطان أو سمو الخديو ضرورة استعمال الحقوق الاستثنائية بهذه المـــادة ، يجب على حكومة الامبراطورية العثمانية أن تخطر بذلك الدول الموقعة على تصريح لندن .

ومن المتفق عليه أيضاً أن أحكام المواد الأربعة المذكورة لا تتعارض إطلاقاً مع التدابير التى ترى حكومة الامبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة ، الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى من البحر الأحمر .

مادة ١١ — لا يجوز أن تتعارض التدابير التى تتخذ فى الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٩ و ١٠ من هذه المعاهدة مع حرية استعمال

القناة . وفى الحالات المذكورة يظل محظوراً إنشاء الاستحكامات الدائمة المقامة خلافا لنص المادة الثامنة .

مادة ١٢ — إن الدول المتعاقدة — تطبيقاً لمبدأ المساواة الخاص بحرية استعمال القناة ، ذلك المبدأ الذى يعتبر إحدى دعائم المعاهدة الحالية — قد اتفقت على أنه لا يجوز لإحداها الحصول على مزايا إقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى تبرم مستقبلا فيما يتعلق بالقناة . ويحتفظ فى جميع الأحوال بحقوق تركيا كدولة ذات سيادة إقليمية .

مادة ١٣ — فيما عدا الالتزامات المنصوص عنها فى هذه المعاهدة ، لا تمس حقوق السيادة التى لصاحب العظمة السلطان وحقوق صاحب السمو الخديو وامتيازاته المستمدة من الفرمانات .

مادة ١٤ — قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة بأن التعهدات المبينة فى هذه المعاهدة غير محددة بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس العالمية .

مادة ١٥ — لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه المعاهدة مع التدابير الصحية المعمول بها فى مصر .

مادة ١٦ — تتعهد الدول المتعاقدة بإبلاغ هذه المعاهدة إلى علم الدول التى لم توقع عليها مع دعوتها إلى الانضمام إليها .

مادة ١٧ — يصدق على هذه المعاهدة ويتم تبادل التصديقات عليها فى القسطنطينية فى خلال شهر أو قبل ذلك إن أمكن . . . .

. . . .

الوثيقة الثانية

فرمان الامتياز

المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤

. . . . :

. . . .

مادة ١ — يؤسس المسيو فردينان دي لسبس شركة تعهد إليه بإدارتها تسمى « الشركة العالمية لقناة السويس البحرية » لشق برزخ السويس واستغلال طريق صالح للملاحة الكبرى وإنشاء أو إعداد مدخلين كافيين، أحدهما على البحر الأبيض المتوسط والآخر على البحر الأحمر وبناء مرفأ أو مرفأين .

مادة ٢ — يعين مدير الشركة دائماً من قبل الحكومة ، ويختار ما أمكن من بين أكبر المساهمين فى الشركة .

مادة ٣ — مدة الامتياز تسع وتسعون سنة تبتدىء من التاريخ الذى تفتتح فيه قناة البحرين .

مادة ٤ — تجرى الأعمال على نفقة الشركة وحدها . وتمنح بدون مقابل جميع ما يلزمها من الأراضى التى ليست ملكا للأفراد . ولا تكون التحصينات التى ترى الحكومة القيام بها على نفقة الشركة .

مادة ٥ — تجبي الحكومة سنويا من الشركة ١٥ ٪ من صافى الأرباح المستخلصة من ميزانية الشركة ، عدا الفوائد والحصص الخاصة بالأسهم التى تحتفظ الحكومة بحق الاكتتاب فيها لدى إصدارها وذلك دون أى ضمان من جانبها لتنفيذ الأعمال أو لقيام الشركة بمهمتها. ويوزع الباقى من صافى الأرباح على الوجه الآتى :

٧٥ ٪ للشركة .

١٠ ٪ للأعضاء المؤسسين.

مادة ٦ — يتم الاتفاق على تعريفات رسوم المرور بقناة السويس ما بين الشركة وخديو مصر ، ويجبي عمال الشركة هذه الرسوم . وتكون التعريفات متساوية دائماً لجميع الدول ، ولا يجوز مطلقاً اشتراط امتياز خاص لإحدى الدول دون سواها .

مادة ٧ — إذا رأت الشركة ضرورة وصل مابين النيل ونمر البرزخ بإنشاء طريق صالح للملاحة ،أو إذا سلكت القناة البحرية طريقاً متعرجا ترويه ماء النيل ،تنازلت الحكومة المصرية للشركة عن الأراضى الداخلة فى الأملاك العامة مما لا يزرع اليوم وقد يبق ويزرع على نفقة الشركة أو بإشرافها .

وتنتفع الشركة بالأراضى المذكورة مع إعفائها من الضرائب عشر سنوات إبتداء من يوم افتتاح القناة . وتدفع ضريبة العشر للحكومة المصرية فى مدة الـ ٨٩ سنة الباقية لانقضاء مدة الامتياز ، وبعد ذلك لا يجوز لها المضى فى الانتفاع بالأراضى المماثلة لها .

مادة ٨ — تلافياً لكل صعوبة تتصل بالأراضى التى ستتنازل عنها الحكومة للشركة صاحبة الامتياز يضع المسيو لينان بك المهندس المنتدب من قبلنا لدى الشركة رسماً يبين الأراضى الممنوحة سواء لإنشاء القناة البحرية وقناة التغذية المتفرعه من النيل ومؤسساتهما أو للاستغلال الزراعى وفقاً لأحكام المادة ٧ .

هذا ومن المتفق عليه أن كل مضاربة تتعلق بالأراضى الداخلة فى الأملاك العامة التى ستمنح للشركة محظورة من الآن ،وأن الأراضى التى كانت تخص الأفراد وطلبت منها فى المستقبل سقيها من مياه قناة التغذية المنشأة على نفقة الشركة يدفعون أتاوة قدرها . . . عن كل فدان مزروع (أو أتاوة تحدد بالاتفاق الودى بين الحكومة المصرية والشركة) .

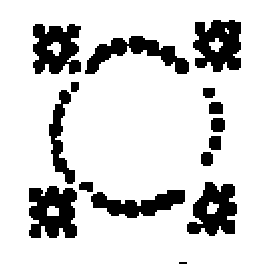
مادة ٩ — وأخيراً تمنح الشركة صاحبة الامتياز الحق فى أن تستخرج من المناجم والمحاجر الداخلة فى الأملاك العامة جميع المواد اللازمة لأعمال القناة والمبانى التابعة لها مع إعفائها من الرسوم ، كما أنها تنتفع بهذا الإعفاء فيما يتعلق بالآلات والمواد التى تستوردها من الخارج لاستغلال امتيازها .

مادة ١٠ — عند انتهاء الامتياز تحل الحكومة المصرية محل الشركة وتنتفع بكافة حقوقها دون تحفظ ، وتستولى على قناة البحرين وجميع المنشآت التابعة لها . ويحدد مقدار التعويض الذى يمنح إلى الشركة فى مقابل تنازلها عن المهمات والأشياء المنقولة باتفاق ودى أو بطريق التحكيم .

مادة ١١ — يعرض نظام الشركة علينا فيما بعد بواسطة مديرها ، ويجب أن يحوز موافقتنا . ولا بد من إقرارنا مقدما أى تعديل قد يدخل عليه فى المستقبل . ويجب أن يذكر نظام الشركة أسماء المؤسسين على أن نحتفظ بحق اعتماد قائمته . وستتضمن هذه القائمة أسماء الأشخاص الذين سبق أن اشتركوا فى تنفيذ مشروع قناة السويس الكبير سواء بأعمالهم أو بأبحاثهم أو بجهودهم أو بأموالهم .

مادة ١٢ — وفى الختام فتسهيلا للعمل بهذا الترخيص واستغلاله نعد الشركة بمساعدتنا الطيبة الخاصة وبتعضيد جميع الموظفين فى القطر المصرى لها .

القاهرة فى ٣٠ نوفبر سنة ١٨٥٤



الوثيقة الثالثة

فرمان الامتياز وشروطه

لإنشاء واستغلال قناة السويس البحرية الكبيرة وملحقاتها

(٥ يناير سنة ١٨٥٦)

. . . .

. . . .

الباب الأول

الإلتزامات

مادة ١ — على الشركة التي أسسها صديقنا المسيو فردينان ديلسبس وفقاً للفرمان الصادر منا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ أن تقوم على نفقتها ومسئوليتها بجميع ما يلزم من الأشغال وأعمال البناء لإنشاء :

(١) قناة صالحة للملاحة البحرية الكبرى بين السويس على البحر الأحمر وخليج الطينة (بور سعيد) على البحر الأبيض المتوسط .

(٢) قناة للري صالحة للملاحة النهرية في النيل تصل هذا النهر بالقناة البحرية المذكورة .

(٣) فرعين للرى والشرب مستقين من القناة الأخيرة لجلب المياه إلى السويس والطينة .

وتجرى الأعمال بحيث تنتهى فى ميعاد ست سنوات إلا إذا طرأت موانع وأسباب تأخير ناشئة عن قوة قاهرة .

مادة ٢ — للشركة الحق فى أن تنفذ بذاتها وعلى نظام « الريجى » الأعمال المكلفة بها ، أو أن تعهد بها إلى مقاولين بطريق المناقصة أو الممارسة . ويجب فى جميع الأحوال أن يكون على الأقل أربعة أخماس العمال المستخدمين فى هذه الأعمال من المصريين .

مادة ٣ — تحفر القناة المعدة للملاحة البحرية الكبرى بالعمق والإتساع المقررين فى برنامج اللجنة العلمية الدولية .

وتبتدىء القناة من ميناء السويس ذاتها وفقاً لهذا البرنامج وتجتاز الحوض المعروف باسم البحيرات المرة وبحيرة التمساح وتنتهى إلى البحر الأبيض المتوسط فى نقطة من خليج الطينة تحددها المشروعات النهائية التى سيضعها مهندسو الشركة .

مادة ٤ — تبتدىء قناة الرى المعدة للملاحة النهرية وفقاً لشروط البرنامج المذكور بالقرب من مدينة القاهرة وتسير فى وادى الطميلات (أرض جسان قديماً) وتنتهى إلى القناة البحرية الكبرى عند بحيرة التمساح .

مادة ٥ — تتفرع القناة السابق ذكرها قبيل مصبها فى بحيرة التمساح فيتجه فرع من هذه المنطقة إلى السويس وفرع آخر إلى الطينة بمحاذاة القناة البحرية الكبرى .

مادة ٦ — تحول بحيرة التمساح إلى مرفأ داخلى صالح لدخول أكبر البواخر حمولة .

ويجب على الشركة فوق ذلك عند الاقتضاء :

(١) بناء مرفأ تأوى إليه السفن عند مدخل القناة البحرية فى خليج الطينة .

(٢) تحسين مرفأ وبوغاز السويس حيث تأوى إليها السفن كذلك .

مادة ٧ — توالى الشركة القيام على نفقتها بصيانة القناة البحرية والمرافىء التابعة لها والقناة المتصلة بالنيل والقناة المتفرعة عنها .

مادة ٨ — لمن يرغب من ملاك الأراضى الواقعة على ضفاف الأقنية التى تنشئها الشركة ، فى رى أرضه بالمياه المستمدة من هذه الأقنية أن يحصل على هذا الإمتياز فى مقابل دفعه تعويضاً أو إتاوة تحدد قيمتها وفقاً للشروط المبينة بعد فى المادة ١٧ .

٩ — نحتفظ بحق إنتداب مندوب خاص فى مركز إدارة الشركة يتقاضى منها مرتبه ويمثل لدى إدارتها حقوق الحكومة المصرية ومصالحها فيما يتصل بتنفيذ أحكام هذا الفرمان .

وعلى الشركة إذا كان مركز إدارتها خارج القطر المصرى أن تعين وكيلا أعلى يمثلها بمدينة الإسكندرية مزوداً بكافة السلطات اللازمة لضمان حسن سير العمل وعلاقات الشركة بحكومتنا .

الباب الثانى

(الإمتياز)

مادة ١٠ — لإنشاء الأقنية وملحقاتها المشار إليها فى المواد السابقة تترك الحكومة المصرية للشركة حق الانتفاع بلا ضريبة أو إتاوة بما قد يلزمها من الأراضى غير المملوكة للأفراد .

كذلك تخول الشركة حق الانتفاع بجميع ما تقوم الشركة بريه وزرعه على نفقتها من الأراضى التى لا تزال بوراً حتى اليوم وليست ملكا للأفراد ، وذلك مع التحفظات الآتية :

(١) تعفى الأراضى الداخلة فى هذه الفئة الأخيرة من كل ضريبة لعشر سنوات فقط إبتداء من تاريخ إستغلالها .

(٢) بعد إنتهاء المدة المذكورة تصبح هذه الأراضى طيلة الزمن الباقى من مدة الإمتياز خاضعة للالتزامات والضرائب التى تخضع لها فى الظروف نفسها سائر أراضى القطر المصرى .

(٣) يمكن للشركة فيما بعد إما بنفسها وإما بالمستحقين عنها موالاة الانتفاع بهذه الأراضى واستمداد المياه اللازمة لاستثمارها وذلك فى مقابل توفية الحكومة المصرية الضرائب المفروضة على الأراضى المماثلة لها .

مادة ١١ — يرجع إلى الرسوم الملحقة بهذا فى تعيين مساحة الأراضى الممنوحة للشركة وحدودها طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة العاشرة السابقة . والأراضى الممنوحة لإنشاء الأقنية وملحقاتها مع إعفائها من

الضريبة والأتاوة وفقاً للفقرة الأولى قد صبغت فى الرسوم المذكورة باللون الأسود ، أما الأراضى الممنوحة للزراعة على أن يدفع عنها بعض الرسوم وفقاً للفقرة الثانية فقد صبغت باللون الأزرق .

وتعتبر باطلة كل وثيقة لاحقة لفرماننا الصادر فى الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ألف وثمانمائة وأربع وخمسين تنشىء للأفراد قبل الشركة ، إما حقاً فى المطالبة بتعويض لم يكن قائماً إذ ذاك على الأراضى ، وإما حقاً فى المطالبة بتعويضات تفوق القدر الذى كان يجوز لهم المطالبة به فى ذاك الحين .

مادة ١٢ — تقوم الحكومة المصرية عند الاقتضاء بتسليم الأراضى التى يملكها الأفراد وتلزم الشركة حيازتها لتنفيذ الأعمال واستغلال الامتياز ، على أن تدفع الشركة التعويضات العادلة لمستحقيها .

وتسوى التعويضات عن الاستيلاء المؤقت أو نزع الملكية النهائى تسوية ودية على قدر الإمكان . وفى حالة الاختلاف تحدد التعويضات هيئة تحكيم تباشر عملها بإجراءات مختصرة وتؤلف من :

(١) محكم تختاره الشركة .

(٢) محكم يختاره أصحاب الشأن .

(٣) محكم ثالث معين منا .

وتكون قرارات هذه الهيئة التحكيمية نافذة فوراً وغير قابلة للاستئناف .

مادة ١٣ — تمنح الحكومة المصرية الشركة صاحبة الامتياز طيلة

مدة الامتياز الحق فى أن تستخرج من المناجم والمحاجر الداخلة فى الأملاك العامة جميع المواد اللازمة لأعمال البناء والصيانة المتعلقة بالمنشئات والمبانى التابعة لها دون أن تدفع عن ذلك أى رسم أو ضريبة أو تعويض .

وتعفى الشركة فوق ذلك من جميع الرسوم الجمركية ورسوم الدخولية وغيرها على الآلات والمواد التى تستوردها الشركة من الخارج سداً لحاجة مختلف أقسامها مدة الإنشاء أو الاستغلال .

مادة ١٤ — نعلن رسمياً باسمنا وباسم خلفائنا أن القناة البحرية الكبرى من السويس إلى الطينة والمرافىء التابعة لها مفتوحة على الدوام بوصفها ممراً محايداً لكل سفينة تجارية عابرة من بحر إلى آخر دون تمييز أو حرمان أو تفضيل بين الأشخاص أو الجنسيات فى مقابل دفع الرسوم ومع مراعاة الأنظمة التى تفرضها الشركة العالمية صاحبة الامتياز فيما يتعلق باستخدام القناة المذكورة وملحقاتها وذلك بشرط إقرار الباب العالى ما تقدم .

مادة ١٥ — يترتب على المبدأ المقرر فى المادة السابقة أنه لايجوز للشركة العالمية صاحبة الامتياز فى أى حال من الأحوال أن تمنح سفينة أو شركة أو فرداً أية فوائد أو إمتيازات لا تمنح لغيرها من السفن أو الشركات أو الأفراد فى نفس الأحوال .

مادة ١٦ — مدة الشركه محددة بتسع وتسعين سنة تبتدىء من إنجاز الأعمال وافتتاح القناة البحرية للملاحة الكبرى .

وتستولى الحكومة المصرية لدى انقضاء هذه المدة على القناة البحرية التى أنشأتها الشركة ، على أن تتسلم فى هذه الحالة جميع الآلات والمؤن المخصصة للخدمة البحرية للمشروع مع توفية الشركة قيمتها محددة ودياً أو بواسطة خبراء .

على أنه إذا احتفظت الشركة بالامتياز لمدد متتالية كل منها تسع وتسعون سنة ، رفع الاستقطاع المشترط عليه لصالح الحكومة المصرية فى المادة الثامنة عشر المذكورة بعد إلى عشرين فى المائة لكل مدة دون أن يتجاوز هذا الاستقطاع بحال من الأحوال خمسة وثلاثين فى المائة من صافى أرباح المشروع .

مادة ١٧ — تعويضاً للشركة عن نفقات البناء والصيانة والاستغلال التى تتكلفها بمقتضى هذا الفرمان ، نرخص لها من الآن وطيلة المدة التى تتمتع فيها بالامتياز وهى المدة المبينة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة فى أن تفرض وتتقاضى عن المرور من الأقنية والمرافىء التابعة لها رسوما للملاحة والإرشاد والقطر والسحب والرسو وفقاً لتعريفات لها أن تعدلها فى كل وقت مع مراعاة الشروط الصريحة الآتية :

(١) تحصل هذه الرسوم دون استثناء أو تمييز على جميع السفن بشروط مماثلة .

(٢) تنشر التعريفات قبل ثلاثة أشهر من العمل بها فى عواصم البلدان التى يعنيها الأمر وفى مرافئها التجارية الرئيسية .

(٣) لا يزيد رسم الملاحة الخاص على حد أقصى قدره عشرة

فرنكات عن كل طن من حمولة السفن وعن كل فرد من المسافرين .

وللشركة أيضاً أن تتقاضى عما تمنحه للأفراد من الحق فى استمداد المياه بموجب المادة الثامنة المتقدم ذكرها رسماً متناسباً مع قدر المياه المستهلكة ومساحة الأرض المروية وذلك وفقاً لتعريفات تضعها .

مادة ١٨ — على أنه نظراً للأراضى المتنازل عنها والامتيازات الأخرى الممنوحة للشركة بمقتضى المواد السابقة تحتفظ لصالح الحكومة المصرية بحق استقطاع ١٥./. من صافى الأرباح السنوية التى تحددها وتوزعها الجمعية العمومية للمساهمين .

مادة ١٩ — يجب أن تعتمد منا قائمة الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا بأعمالهم وبحوثهم وأموالهم فى تحقيق المشروع قبل تأسيس الشركة .

وبعد استقطاع الحصة المتفق عليها لصالح الحكومة المصرية طبقاً للمادة ١٨ المتقدم ذكرها يخصص جزء من صافى أرباح المشروع السنوية قدره ١٠ فى المائة للأعضاء المؤسسين أو لورثتهم أو لمن يحل محلهم فى حقهم .

مادة ٢٠ — بغض النظر عن الوقت اللازم لتنفيذ الأعمال يرأس صديقنا ووكيلنا المسيو فردينان ديلسبس الشركة ويديرها بوصفه أول مؤسس لها وذلك لعشر سنوات تجرى من اليوم الذى تبدأ فيه مدة التمتع بالامتياز وقدرها تسع وتسعون سنة وفقاً للمادة ١٦ .

مادة ٢١ — ونقر نظام الشركة المؤسسة باسم « الشركة العالمية لقناة

السويس البحرية ، ويعتبر ذلك الإقرار ترخيصاً فى تأسيس الشركة فى شكل الشركات المساهمة ابتداء من اليوم الذى يكتتب فيه برأس مالها أجمع .

مادة ٢٢ — وإظهاراً لاهتمامنا بنجاح المشروع نعد الشركة بتعضيد الحكومة المصرية لها تعضيداً خالصاً ، ونحث صراحة بمقتضى هذا جميع الموظفين والمأمورين والعمال التابعين لأقسام مصالحنا على إمدادها بالمساعدة وحمايتها فى كل فرصة سانحة .

ونضع مهندسينا لينان بك وموجل بك تحت تصرف الشركة فيما يتعلق بادارة وتسيير الأعمال التى نأمر بها ، ويكون لهما الإشراف الأعلى على العمال ، وعليهما تنفيذ اللوائح الخاصة بمباشرة الأعمال .

مادة ٢٣ — تلغى جميع أحكام الفرمان الصادر منا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وغيرها من الأحكام التى تتعارض مع شروط الامتياز هذه التى تعتبر وحدها نافذة فيما يختص بالامتياز الذى تتعلق به .

الوثيقة الرابعة

النظام الاساسى للشركة العالمية لقناة السويس البحرية
(كما أقرته الحكومة المصرية فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦)

الباب الاول

تأليف الشركة وغرضها — تسميتها — مركزها — مدتها

مادة ١ — تألفت شركة مساهمة سميت «الشركة العالمية لقناة السويس البحرية» من مكتتبي وأصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد.

مادة ٢ — غرض هذه الشركة.

(أولا) إنشاء قناة بحرية للملاحة الكبرى بين البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط من السويس إلى خليج الطينة.

(ثانياً) إنشاء ترعة للملاحة النيلية والرى تصل النيل بالقناة البحرية من القاهرة إلى بحيرة التمساح.

(ثالثاً) إنشاء ترعتين فرعيتين متشعبتين من الترعة المذكورة قبيل مصبها فى بحيرة التمساح وتتجهان إلى السويس والطينة.

(رابعاً) استغلال القناة والترع المذكوره وشتى المشروعات المتصلة بها.

(خامساً) استغلال الأراضى الممنوحة للشركة .

كل ذلك بالقيود والشروط المنصوص عليها فى فرمان ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٦ و ٥ ينـاير سنة ١٨٥٦ ، ويرخص أولهما للمسيو ديلسبس ترخيصاً خاصاً مطلقاً فى أن ينشىء ويدير شركة ترمى إلى ما تقدم من الأغراض بوصفه أول مؤسس لهـا والرئيس المهيمن عليها . ويمنح ثانيهما تلك الشركة امتياز ما تقدم ذكره من الأقنية وملحقاتها بكل ما رتبت الحكومة على هذا الامتياز من تكاليف والتزامات أو من حقوق ومزايا .

مادة ٣ — مركز الشركة فى الاسكندرية ومقرها الادارى فى باريس

مادة ٤ — تبتدىء الشركة من يوم توقيع عقد المشاركة الذى ينص على الاكتتاب فى مجموع الأسهم ، وتكون مدتها معادلة لمدة الامتياز

مادة ٥ — يسوى مجلس الادارة حساب النفقات السابقة لتأليف الشركة والتى تكبدها سمو والى مصر أو المسيو فردينان ديلسبس عملا بالسلطة المخولة له للتوصل إلى تحقيق هذا المشروع ، ويرخص المجلس فى توفية صاحب الحق نفقاته .

الباب الثانى

رأس مال الشركة — الأسهم — الدفع

مادة ٦ — تحدد رأس مال الشركة بمائتى مليون فرنك ممثلة فى أربعمائة ألف سهم قيمة كل منها خمسمائة فرنك .

مادة ٧ — تحرر قراطيس الأسهم والسندات باللغات التركية والألمانية والانجليزية والفرنسية ، ويناط بمجلس الادارة تحديد شكلها ونموذجها .

مادة ٨ — تدفع قيمة كل سهم نقداً إلى خزانة الشركة أو إلى وكلائها فى الاسكندرية وامستردام والاستانة ولندن ونيويورك وباريس وبطرسبرج وفينا أو غيرها من المدن التى قد يعينها مجلس الادارة . ويكون الوفاء وفقاً اسعر القطع فى باريس أو الاسكندرية حسب اختيار الشركة .

مادة ٩ — يجرى الدفع بناء على دعوة من مجلس الادارة تذاع شهرين قبل الميعاد المحـــدد سواء بنشرها فى جريدتين أو بإعلانها فى بورصات المدن المنوه عنها فى المادة الثامنة إذا لم تكن هناك جرائد

مادة ١٠ — إذا لم ير المجلس عند الاكتتاب ما يدعو إلى أن يستوفى فى الحال الجزء اللازم من رأس المال بمقتضى المادة الثانية عشرة الآتية لاصدار الأسهم لحاملها ،جاز إثبات الدفعة الأولى باعطاء شهادات اسمية مؤقتة .

وتحمل هذه الشهادات أرقاماً مسلسلة ، وتفصل من دفتر ذى قسائم ، وتدمغ بطابع بارز للشركة . ويوقعها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو واحد ومندوب من هذا المجلس .

مادة ١١ — يجوز تداول الشهادات الاسمية بمقتضى عقد تنازل موقع من المتنازل والمتنازل اليه يقيد فى السجلات المعدة بمكاتب

الشركه أو بمكاتب وكلائها الذين يعينهم المجلس لهذا الغرض حسبما تتطلب الحال .

ويؤشر بحصول هذا التنازل على ظهر الشهادات عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو موظف يكلف بهذا .

ويجوز للشركة أن تقتضى التصديق على إمضاء الطرفين .

مادة ١٢ — يظل المكتتبون الأصليون والمتنازل إليهم مسئولين بالتضامن حتى يوفوا ثلاثين فى المائة من قيمة كل سهم .

وبعد دفع الثلاثين فى المائة من قيمة كل سهم يجوز استبدال أسهم مؤقتة لحاملها بالشهادات الاسمية .

مادة ١٣ — تقيد كل دفعة على القراطيس التى تتعلق بها هذه الدفعة ، وتسلم أسهم نهائية إلى حاملى الأسهم المؤقتة بعد وفائهم قيمة السهم كلها .

مادة ١٤ — إذا لم يتم الدفع فى المواعيد المقررة حسبت الفائدة عن كل يوم من أيام التأخير بسعر خمسة فى المائة سنوياً .

وفضلا عن ذلك يحق للشركة أن تجرى بيع الأسهم التى تأخر سداد أقساطها .

وتنشر لهذه الغاية أرقام تلك الأسهم ، بالطريقة المنصوص عليها فى المادة التاسعة بشأن الدعوة إلى دفع الأقساط الخاصة بقيمة الأسهم ، مع بيان النتائج المترتبة على التأخير فى الدفع .

وبعد مضى شهرين على هذا الإعلان ، يحق للشركة دون إنذار أو

اتخاذ أية إجراءات أخرى أن تجرى بيع الأسهم المذكورة لحساب المتأخرين وعلى مسئوليتهم .

ويجرى هذا البيع بمقتضى نسخة ثانية ، ويتم على مرة واحدة أو أكثر فى بورصة باريس أو لندن بواسطة أحد السماسرة .

وبمجرد هذا البيع تصبح القراطيس السابقة المتعلقة بالأسهم التى بيعت على هذا الوجه لاغية قانوناً . ويسلم المشترون قراطيس جديدة بالأرقام ذاتها تكون هى وحدها صحيحة .

لذلك فكل سهم لم يؤشر عليه بدفع الأقساط الواجبة الأداء تأشيرا قانونياً ، يبطل الحق فى تداوله .

والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لا تمنع الشركة من أن تتخذ فى الوقت نفسه الوسائل القانونية المعتادة ضد المساهمين المتأخرين إذا رأت فائدة من ذلك .

مادة ١٥ — المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتم طبقاً للمادة السابقة تخصم بالشروط القانونية بعد أن تستنزل منها المصاريف والفوائد من أصل المتأخر على المساهمين الذين سقطت عنهم ملكية أسهمهم أو على المتنازل لهم عنها ، ويظلون مسئولين عن الفرق إذا كان هناك عجز ، أو ينتفعون بالزيادة إذا كانت هناك زيادة :

مادة ١٦ — تكون الأسهم النهائية لحاملها ، ويتم التنازل عنها بمجرد التسليم .

وتستخرج الأسهم النهائية من دفتر ذى قسائم ، وتكون مرقومة وموقعة من عضوين بمجلس الإدارة أو عضو واحد ومندوب من المجلس.
وتكون هذه الأسهم مدموغة بطابع بارز للشركة .

مادة ١٧ — لمجلس الإدارة أن يرخص فى إيداع الأسهم لحاملها وحفظها فى خزانة الشركة . وفى هذه الحالة يعين المجلس شكل شهادات الإيداع الإسميــــة وشروط إعطائها والضمانات الواجب إحاطة هذا التدبير بها ، صيانة لمصلحة أصول الشركة والمساهمين .

مادة ١٨ — كل سهم يعطى حامله الحق فى حصة نسبية فى ملكية أصول الشركة .

مادة ١٩ — كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد لكل سهم .

مادة ٢٠ — الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل إليه .

ويترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الأساسى للشركة وقرارات الجمعية العمومية للمساهمين .

مادة ٢١ — لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأى سبب من الأسباب أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة أو أوراقها المالية أو إيراداتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بالمزاد جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة . ويجب لاستعمال حقوقهم أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها السنوية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمساهمين .

مادة ٢٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم ولا يجوز مطالبتهم بأكثر من هذه القيمة .

مادة ٢٣ — للمجلس أن يرخص بالوفاء مقدماً بكامل قيمة الأسهم بشرط ألا يتم ذلك إلا باجراء عام يسرى على جميع المساهمين .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة ٢٤ — يدير الشركة مجلس مؤلف من اثنين وثلاثين عضواً يمثلون جنسيات الدول الرئيسية صاحبة المصلحة فى هذا المشروع .

وتنتخب لجنة من هذا المجلس يعهد إليها خصيصاً إدارة الشركة وتصريف أمورها .

مادة ٢٥ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم ، فلا يسألون إلا عن قيامهم بشئون وكالتهم .

مادة ٢٦ — تعين جمعية المساهمين العمومية أعضاء مجلس الإدارة لثمانى سنوات .

وتبعاً لذلك يتجدد ثمن عدد الأعضاء سنوياً . وإلى أن يؤدى تجديد المجلس تجديداً كاملاً إلى ترتيب نظام التعاقب ، يعين الأعضاء الخارجون سنوياً بالقرعة .

وتجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

مادة ٢٧ — إذا خلا مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة

عين مجلس الإدارة من يحل محله مؤقتاً حتى انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين .

والأعضاء الذين يعينون على هذا الوجه لا يباشرون عملهم إلا فى المدة التى كانت تبقى لأسلافهم .

مادة ٢٨ — يجب على كل عضو بمجلس الإدارة أن يملك مائة سهم لا يحق له التصرف فيها ، وتبقى مودعة فى خزانة الشركة طول المدة التى يؤدى فيها وظيفته .

مادة ٢٩ — تخصص حصة ٣ فى المائة من صافى الأرباح السنوية لأعضاء مجلس الإدارة فى مقابل أتعابهم وجهودهم .

وفى مدة القيام بالأعمال وعند الاقتضاء فى السنوات الأولى التى تلى فتح القناة البحرية للملاحة الكبرى ، يكون للمجلس عوضا عن الثلاثة فى المائة المنصوص عليها سابقا ، مكافأة سنوية تدخل فى مصاريف الإدارة ، ويعين قدرها أول جمعية عمومية يعقدها المساهمون .

ويحدد مجلس الإدارة المبلغ الواجب تخصيصه لأعضاء لجنة الإدارة من المكافأة المذكورة أو من الثلاثة فى المائة من الأرباح .

مادة ٣٠ — يعين مجلس الإدارة كل سنة رئيساً وثلاثة وكلاء من بين أعضائه ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الرئيس والوكلاء .

وإذا غاب الرئيس والوكلاء عين مجلس الإدارة فى كل جلسة من يعهد إليه أمر الرئاسة من أعضائه .

مادة ٣١ — يجتمع مجلس الإداره مرة على الأقل فى كل شهر ،

ويجتمع فوق ذلك بناء على دعـــوة الرئيس كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وإذا تعادلت الأصوات رجح صوت الرئيس .

ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع سبعة أعضاء على الأقل .

وإذا كان عدد الحاضرين سبعة فقط وجب أن تكون الأكثرية خمسة أصوات حتى تصدر القرارات صحيحة .

مادة ٣٢ — يحضر سكرتير الشركة العام جلسات مجلس الإدارة ، ويكون رأيه استشاريا .

مادة ٣٣ — تدون مداولات مجلس الإدارة فى محاضر يوقعها الرئيس وأحد الأعضاء الذين حضروا الجلسة .

ويصدق السكرتير العام للشركة على صور المحاضر ومستخرجاتها كى يصح تقديمها للقضاء أو غيره .

ويرسل لكل عضو غائب من أعضاء مجلس الإدارة مستخرج مصدق عليه من قرارات الجلسة وذلك فى الثمانية الأيام التى تلى الإجتماع .

مادة ٣٤ — يخول مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة شئون الشركة ، فهو يقرر الاقتراحات التى تعرض على الجمعية العمومية للمساهمين تطبيقا للمادة ٥٦ الآتى ذكرها .

وهو يبت فى اقتراحات لجنة الإدارة المتعلقة بالأمور الآتية :

(١) تعيين وفصل موظفى الشركة ووكلائها الحاليين مع تحديد اختصاصاتهم ومرتباتهم .

(٢) التوظيف المؤقت للنقود الحاضرة .

(٣) الأبحاث والمشروعات والرسوم والتصميمات لإجراء الأعمال .

(٤) الممارسات .

(٥) مشترى وبيع واستبدال العقارات ، ومشترى السفن والآلات اللازمة لإجراء الأعمال واستغلال المشروع .

(٦) الميزانية السنوية .

(٧) تحديد وتعديل كل أنواع الرسوم التى تحصل بموجب الامتياز وكذلك الشروط والأوضاع الخاصة بتحصيل التعريفات .

(٨) التصرف فى المال الاحتياطى .

(٩) التصرف فى المبالغ المقررة للمعاشات والإعانات والتشجيع للمستخدمين .

(١٠) تنظيم خزانة الودائع لأسهم الشركة وسنداتها .

مادة ٣٥ — يعين المجلس لجنة الإدارة من بين أعضائه . وله أن يعهد بموجب توكيل خاص بكل سلطته أو بعضها إلى عضو أو أكثر من أعضائه أو إلى موظفى أو مستخدمى الشركة أو غيرهم لمعالجة واحد أو أكثر من موضوعات وأمور معينة .

مادة ٣٦ — لا يجوز لأحد فى المجلس التصويت بالوكالة عن غيره .
وعندما يدعى المجلس للمداولة فى إدخال تعديلات على التعريفات أو على نظام الشركة الأساسى ، أو فى عقد قروض ، أو زيادة رأس المال أو فى طلب امتيازات جديدة ، أو عقد اتفاقات للاندماج مع مشروعات أخرى أو فى حل الشركة أو تصفيتها ، يجب إخطار الأعضاء الغائبين بموضوع المداولة قبل شهر من الاجتماع مع دعوتهم إلى الحضور للاشترك فى الاقتراع أو إرسال رأيهم كتابة إلى الرئيس على أن يتلوه فى الجلسة . وتصدر القرارات بعد ذلك بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين .

الباب الرابع
لجنة الادارة

مادة ٣٧ — تشكل لجنة الإدارة المؤلفة بموجب المادة ٢٤ السالفة الذكر من رئيس مجلس الإدارة ومن أربعة أعضاء منتدبين انتداباً خاصاً.

مادة ٣٨ — تجتمع لجنة الإدارة بناء على دعوة الرئيس كلما وجب اجتماعها لحسن سير العمل وعلى الأقل مرة فى الأسبوع .

مادة ٣٩ — تحرر محاضر عن جلسات لجنة الإدارة ويوقعها أحد أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الجلسة .

ويجب التصديق على مستخرجات هذه المحاضر من سكرتير الشركة العام كى يصح تقديمها للقضاء أو غيره .

مادة ٤٠ — تخول لجنة الإدارة جميع السلطات اللازمة لتصريف أعمال الشركة ، فهى تقوم سواء بتنفيذ التعهدات التى تقضى بها شروط الالتزام أو هذا النظام الأساسى أو بتنفيذ القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية أو مجلس الإداره .

وتعرض على مجلس الإدارة الاقتراحات المتعلقة بالموضوعات المبينة فى المادة ٣٤ .

وتمثل الشركة وتعمل باسمها بواسطة عضو أو أكثر من أعضائها فى كل الأحوال التى لم يرد بشأنها نص صريح يوجب تدخل الجمعية العمومية للمساهمين أو مجلس الإدارة ، وبوجه خاص فيما يتعلق بالأمور الآتية .

(١) تعيين وفصل المستخدمين وتحديد وظائفهم ومرتباتهم .

(٢) أعمال الأقلام .

(٣) اللوائح والأوامر الإدارية .

(٤) أذونات الصرف وتسوية المصروفات .

(٥) تحويل سندات الدخل والقراطيس العمومية والتجارية .

(٦) تحصيل الرسوم واستيفاء الديون وإعطاء المخالصات ورفع الحجوزات بعد الوفاء أو بدونه ومباشرة المطالبات القضائية والإدارية واتخاذ الإجراءات التحفظية .

(٧) الدفاع أمام القضاء والتحكيم والصلح والتنازل .

(٨) الاتفاقات وعقود التعامل والمناقصات ومشترى المنقولات والتأجير والاستئجار .

وتباشر الدعاوى القضائية المرفوعة من الشركة أو عليها من قبل الرئيس والأعضاء الذين تؤلف منهم لجنة الإدارة أو ضدهم .

وعليه فإن لجنة الإدارة تصدر وتتسلم الإعلانات والإنذارات باسم الشركة .

وجميع قرارات اللجنة وما تصدق عليه من الوثائق والتعهدات يوقعها الرئيس أو عضوان من اللجنة ينتدبان لهذا الغرض .

مادة ٤١ — يجوز للجنة الإدارة ولرئيس المجلس أن يعهدا بموجب توكيل رسمى بسلطة توقيع الوثائق والتعهدات المشار إليها فيما تقدم إلى واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من موظفى الشركة أو من مستخدميها أو غيرهم .

مادة ٤٢ — يقيم فى الإسكندرية عضو بمجلس الإدارة منتدب بصفه وكيل أعلى ورئيس إدارة .

ويخول جميع السلطات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتنظيم الاستغلال ، وهو يمثل الشركة فى جميع علاقاتها مع الحكومة المصرية ومع الغير .

الباب الخامس

الجمعية العمومية للمساهمين

مادة ٤٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

مادة ٤٤ — تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يمتلكون خمسة وعشرين سهما على الأقل .

ويكون اجتماعها صحيحاً عندما يبلغ عدد المساهمين الذين تتألف منهم أربعين مساهما وتعادل أسهمهم جزءاً من عشرين على الأقل من رأس مال الشركة .

مادة ٤٥ — إذا كان المساهمون الحاضرون بناء على الدعوة الأولى لم تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة لتكون مداولة الجمعية صحيحة ، يرجأ الاجتماع من تلقاء نفسه . ولا يجوز أن تكون مدة التأجيل أقل من شهرين .

وتوجه الدعوة مرة ثانية بالأوضاع المبينة فى المادة ٤٧ المذكورة بعد.

ولا يجوز فى هذا الاجتماع الثانى أن تتداول الجمعية العمومية إلا فى المسائل الواردة فى جدول أعمال الاجتماع الأول. وتكون المداولات صحيحة أياً كان عدد المساهمين المجتمعين ومهما بلغ عدد أسهمهم .

مادة ٤٦ — تجتمع الجمعية العمومية كل سنة فى الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر مايو .

وتجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس الإدارة فائدة من ذلك .

مادة ٤٧ — تكون الدعوة للاجتماعات العادية والغير عادية باعلان ينشر قبل شهرين من الاجتماع بالطريقة المنصوص عليها لدعوة المكتتبين إلى الوفاء بالمبالغ المكتتب فيها والمبينة فى المادة التاسعة .

مادة ٤٨ — لكى يحق للمساهمين حضور جلسة الجمعية العمومية أو إنابة الغير عنهم فى هذه الجمعية يجب عليهم قبل خمسة أيام من الاجتماع أن يثبتوا فى مركز الشركة أنهم أودعوا أسهمهم فى خزانتها أو عند أحد وكلائها الذين يعينهم مجلس الإدارة لهذه الغاية فى المدن المذكورة فى المادة الثامنة السابقة .

ويخول الإيداع الذى تتوافر فيه الشروط ، الحق فى نيل تذكرة دخول إسمية .

وكذلك للمساهمين الحاملين شهادات الإيداع أن ينيبوا عنهم فى الجمعية العمومية وكلاء لديهم تفويض صحيح يحدد مجلس الإدارة صيغته.

وعلى الموكلين أن يودعوا توكيلاتهم فى مركز الشركة قبل خمسة أيام على الأقل من الاجتماع .

ولا يحق لأحد أن يمثل مساهما فى الجمعية العمومية إذا لم يكن هو نفسه عضواً فيها .

مادة ٤٩ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو أحد وكلائها ، وعند غيابهما ، واحد من أعضائه يعينه المجلس نفسه .

والمساهمان اللذان يملكان أكبر عدد من الأسهم بين الحاضرين عند افتتاح الجلسة يعينان مراجعين إذا قبلا ذلك . ويعين الرئيس السكرتير .

مادة ٥٠ — تصدر قرارات الجمعيـــة العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الموكلين توكيلا صحيحاً طبقاً للمادة ٤٨ .

فإذا تعادلت الأصوات رجح صوت الرئيس .

مادة ٥١ — كل خمسة وعشرين سهماً تعطى الحق فى صوت واحد ولا يجوز للمساهم الواحد أن يكون له أكثر من عشرة أصوات سواء بوصفه مساهما أو بوصفه وكيلا .

مادة ٥٢ — يكون الاقتراع سرياً إذا طلب ذلك عشرة من الأعضاء .

مادة ٥٣ — تدون مداولات الجمعية العمومية فى محاضر يوقعها الرئيس والمراجعان والسكرتير .

ويجب أن يصدق سكرتير الشركة العـــام على صورة هذه المحاضر أو مستخرجاتها كى يصح تقديمها للقضاء أو غيره .

مادة ٥٤ — يرفق بأصل المحضر كشف حضور يثبت عدد الأعضاء الذين شهدوا الاجتماع وعدد الأسهم التى يمثلها كل منهم مع أوراق التوكيل عند المساهمين القضائيين .

ويجب أن يوقع كل مساهم عند دخول الجلسة كشف الحضور هذا .

مادة ٥٥ — يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ، ولا تجوز المداولة فى أية مسألة غير المسائل التى وردت فى جدول الأعمال .

مادة ٥٦ — تتلى على الجمعية العمومية تقارير مجلس الإدارة عن حالة الشركة ومصالحها . وتتداول الجمعية فى اقتراحات المجلس الخاصة بمصالح الشركة جميعها ، على أن تلتزم الحدود المرسومة فى نظام الشركة وشروط التزامها . وتعين أعضاء المجلس بدلا من الأعضاء الذين انتهت مدتهم

أو الذين يقتضى استبدال غيرهم بهم . وتخول المجلس عند الحاجة السلطة اللازمة لتنفيذ قراراتها .

وينبغي الحصول على موافقة الجمعية العمومية على كل قرار يتعلق بالمواضيع الآتية :

(١) امتيازات جديدة .

(٢) الاندماج مع مشروعات أخرى .

(٣) التعديلات فى نظام الشركة الأساسى .

(٤) حل الشركة .

(٥) زيادة رأس مال الشركة .

(٦) القروض .

(٧) تسوية الحسابات الخاصة بالمنشآت الأولية لدى الانتهاء من تنفيذ الأعمال .

(٨) تسوية الحسابات السنوية .

(٩) تحديد المبلغ الذى يقتطع لتكوين المال الاحتياطى .

(١٠) تعيين حصة الأرباح التى توزع سنوياً على الأسهم .

مادة ٥٧ — يشترط لصحة المداولات الخاصة بالمسائل المبينة فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة ٥٦ السابقة ، أن تصدر من جمعية عمومية تجمع أسهم حاضريها عشر رأس

المال على الأقل وبأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين ، على ألا يقل عدد هؤلاء عن الخمسين .

وإذا لم تتوافر هذه الشروط فى المساهمين المجتمعين بعد أول دعوة وجهت دعوة ثانية وفقاً لأحكام المادة ٤٧ المتقدم ذكرها .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية المنعقدة بناء على الدعوة الثانية صحيحة مهما بلغ عدد المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التى يمثلونها .

مادة ٥٨ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة الأساسى ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين لتلك القرارات .

الباب السادس

الحسابات السنوية — الاستهلاك — الفوائد

المال الاحتياطى — حصص الأرباح

مادة ٥٩ — فى أثناء القيام بالأعمال ، تدفع سنوياً للمساهمين فائدة قدرها ٥ فى المائة عن المبالغ التى يكونون قد دفعوها بمقتضى المادة التاسعة السابقة . وتؤخذ هذه الفوائد من المبالغ المتحصلة من ناتج تشغيل النقود المؤقت ، ومن سائر الإيرادات الثانوية ، وعند الحاجة من رأس مال الشركة .

مادة ٦٠ — بعد إنجاز الأعمال ، يضع مجلس الإدارة حساب

إيرادات ومصروفات الشركة عن مدة هذه الأعمال ، ويعرضها على الجمعية العمومية للمساهمين .

مادة ٦١ — ابتداء من يوم افتتاح القناة البحرية للملاحة الكبرى يوضع فى الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة جرد عام بأصول الشركة وخصومها فى ٣١ ديسمبر السابق . ويعرض هذا الجرد على الجمعية العمومية للمساهمين المنعقدة فى خلال شهر مايو التالى .

مادة ٦٢ — يؤدى أولا من إيرادات المشروع السنوية ما يأتى على ترتيب سرده :

(١) مصاريف الصيانة والاستغلال ومصاريف الإدارة ، وبوجه عام تكاليف الشركة أجمع .

(٢) فائدة القروض التى قد تكون عقدت والمبالغ المخصصة لاستهلاكها .

(٣) خمسة فى المائة من رأس مال الشركة لدفع فائدة سنوية قدرها خمسة وعشرين فرنكا عن كل سهم من الأسهم المستهلكة أو غير المستهلكة ، على أن تضاف الفائدة الخاصة بالأسهم المستهلكة إلى مال الاستهلاك المنشأ وفقاً لنص المادة ٦٦ الآتية .

(٤) ٠٫٤ و فى المائة من رأس مال الشركة تخصص أيضاً لمال الاستهلاك .

(٥) المبالغ المستقطعة لتكوين أو تكميل مال احتياطى للمصروفات غير المنظورة طبقاً لأحكام المادة ٦٩ الآتية .

وفائض الإيرادات السنوية بعد شتى الاستقطاعات المذكورة يعد الصافى المتحصل ، أى أرباح المشروع .

مادة ٦٣ — يوزع الصافى المتحصل ، أى أرباح المشروع ، على الوجه الآتى :

(١) ١٥ فى المائة للحكومة المصرية .

(٢) ١٠ فى المائة للمؤسسين .

(٣) ٣ فى المائة لأعضاء مجلس الإدارة .

(٤) ٢ فى المائة لتكوين مبلغ يخصص لتأدية المعاشات والمساعدات والتعويضات أو المكافآت التى يرى المجلس منحها للمستخدمين حسب الظروف .

(٥) ٧٠ فى المائة بصفة حصص أرباح ، توزع عل جميع الأسهم المستهلكة أو غير المستهلكة على السواء .

مادة ٦٤ — تصرف الفوائد وحصص الأرباح من خزانة الشركة أو من الوكلاء الذين يعينهم مجلس الإدارة فى المدن المذكورة فى المادة ٨ المتقدم ذكرها .

ويتم صرف الفوائد على قسطين فى أول يوليو وأول يناير من كل سنة .

وتصرف حصص الأرباح فى أول يوليو .

على أنه يجوز للمجلس عندما يرى داعياً لذلك أن يرخص فى صرف

مبلغ على حساب الحصص فى أول يناير .

ويذاع كل استحقاق بإعلانات تنشر طبقاً لأحكام المادة ٩ السالفة الذكر الخاصة بطلب وفاء المال المكتتب فيه .

مادة ٦٥ — تؤول إلى الشركة الفوائد وحصص الأرباح التى لا يطالب بها بعد مضى خمس سنوات على ميعاد الدفع المعلن عنه .

مادة ٦٦ — يتم استهلاك الأسهم فى مدة تسعة وتسعين سنة وفقاً لجدول الاستهلاك المعد تنفيذاً لهذا النظام الأساسى .

ويخصص لهذا الاستهلاك وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٢ المتقدم ذكرها ، قسط سنوى قدره ٠٫٠٤ فى المائة من رأس مال الشركة وفائدة الأسهم التى استهلكت على التوالى بواقع ٥ ٪

وإذا حدث فى سنة أو أكثر أن كان صافى متحصل المشروع غير كاف لصرف قيمة الأسهم المستهلكة ، أخذ المبلغ اللازم لتكملة مال الاستهلاك من الاحتياطى . وإذا لم يكن هناك احتياطى ، أخذ المبلغ من أول المتحصل الصافى فى السنين التالية بالتفضيل والتقديم على كل تخصيص لحصص الأرباح .

ويتم تعيين الأسهم المستهلكة باقتراع علنى يجرى كل سنة بمركز الشركة فى المواعيد وبالكيفية التى يحددها المجلس .

مادة ٦٧ — أرقام الأسهم التى تعين بطريق الاقتراع للاستهلاك تذاع بإعلانات تنشر طبقا لأحكام المادة ٩ المتقدم ذكرها .

مادة ٦٨ — تسدد قيمة الأسهم المستهلكة بطريق الاقتراع فى

الأماكن التى تعينها المادة ٦٤ السالفة الذكر لدفع الفوائد والحصص .

ويحتفظ حملة الاسهم المستهلكة بنفس الحقوق التى لحملة الاسهم غير المستهلكة فيماعدا فائدة رأس المال الذى رد إليهم وقدرها ٥ فى المائة .

مادة ٦٩ — المبلغ المستقطع لتكوين أو تكملة المال الاحتياطى طبقا للفقرة ٥ من المادة ٦٢ المتقدمة الذكر هو ٥ فى المائة من الإيرادات السنوية بعد استنزال التكاليف المبينة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من تلك المادة .

وعندما يبلغ المال الاحتياطى خمسة ملايين فرنك ، يحق لجمعية المساهمين العمومية بناء على اقتراح المجلس أن تخفض المستقطع سنويا لهذه الغاية على ما تقدم ، أو توقف الاستقطاع .

ويستأنف إجراء الاستقطاع المذكور عندما ينقص الاحتياطى عن خمسة ملايين فرنك .

مادة ٧٠ — الحصة المقررة للمؤسسين من أرباح المشروع السنوية طبقا لشروط الإمتياز تتمثل فى قراطيس خاصة يعين المجلس عددها ونوعها وشكلها .

وفى جميع الاحوال، فإن أحكام المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ السابقة المتعلقة بالاسهم تسرى أيضاً على حصص المؤسسين الذين يتبع حقوقهم حقوق المساهمين فى شأن الانتفاع بالاراضى الداخلة فى الامتياز .

الباب السابع

تعديل النظام الأساسى — التصفية

مادة ٧١ — إذا دل الاختبار على أن الحاجة تدعو إلى تعديل هذا النظام الأساسى أو إضافة أحكام جديدة اليه ، تولت الجمعية العمومية ذلك على الوجه المقرر فى المادة ٥٧ .

غير أن قرارات الجمعية العمومية فى هذا الصدد لا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من الحكومة المصرية .

ويخول مجلس الإدارة مقدما جميع السلطات لقبول ما ترى الحكومة المصرية تغييره فى التعديلات التى تكون الجمعية العمومية قد وافقت عليها ، على أن يتخذ المجلس قراره بأكثرية ثلثى الأعضاء الحاضرين فى جلسة خصوصية تعقد لهذا الغرض .

مادة ٧٢ — إذا حلت الشركة حددت الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة الطريقة التى تتبع سواء لتصفية الشركة أو لتأليف شركة جديدة .

الباب الثامن

الاختصاصات القضائية — المنازعات

مادة ٧٣ — بما أن الشركة تأسست بموافقة الحكومة المصرية فى شكل شركة مساهمة على مثال شركات المساهمة التى ترخص الحكومة

الفرنسوية فى إنشائها ، فتسرى عليها القواعد التى تحكم هذه الشركات .

ومع أن مركزها بمدينة الاسكندرية ، فقد عينت لها محلا مختاراً قانوناً للتقاضى بمقرها الإدارى بباريس حيث يجب أن توجه اليها جميع الاعلانات .

مادة ٧٤ — جميع المنازعات التى قد تنشب بين أعضاء الشركة على تنفيذ هذا النظام وبسبب أعمال الشركة يفصل فيها محكمون يعينهم الفريقان ، ولا يجوز تعيين أكثر من محكم لجميع من لهم صالح واحد ، ويرفع استئناف هذه الأحكام إلى محكمة الاستئناف بباريس .

مادة ٧٥ — لا يجوز رفع المنازعات التى تمس مصلحة عامة جامعة للشركة سواء ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه إلا باسم جميع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر مجلس الادارة به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من إنعقاد الجمعية العمومية مؤيداً بتوقيعات عشرة مساهمين على الأقل ممن يسوغ لهم حضور هذه الجمعية ، ويجب عندئذ على المجلس أن يدرج هذه المسألة فى جدول أعمال الجلسة .

فاذا رفضت الجمعية الاقتراح ، لايجوز لأى مساهم طرحه أمام القضاء لصالحه الخاص . أما إذا قبل الاقتراح عينت الجمعية مندوباً أو أكثر لمباشرة النزاع .

ولا يجوز أن ترسل الاعلانات المتعلقة بإجراءات المنازعات إلا إلى

المندوبين المذكورين ، ولا يسوغ إرسالها إلى المساهمين شخصياً بأى حال من الأحوال .

الباب التاسع

مندوب الحكومة المصرية الخاص لدى الشركة

مادة ٧٦ — تنتدب الحكومة المصرية وفقاً لشروط الامتياز مندوباً خاصاً لدى الشركة فى مقرها الادارى .

ويحق لمندوب الحكومة المصرية أن يطلع على أعمال الشركة، ويباشر جميع التبليغات والاعلانات التى يقتضيها القيام بوكالته وذلك لتنفيذ شروط الامتياز .

الباب العاشر

أحكام وقتية — مجلس الإدارة الأول

مادة ٧٧ — خلافاً للمواد ٢٤ و٢٦ و٢٧ و٣٠ و٥٦ المتقدم ذكرها ومع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من فرمان الامتياز يؤلف مجلس الادارة كما يلى لطول المدة التى تجرى فيها الأعمال ولمدة الخمس سنوات الأولى التالية لفتح القناة البحرية للملاحة الكبرى

حضرات ... ...

... ...

وفضلا عن الاختصاصات المبينة فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا

النظام يخول لمجلس الإدارة المشكل على الوجه المتقـــدم ذكره جميع السلطات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع . وتحقيقاً لهذا الغرض يحق له أن يختار ما يتراءى له أنه أوفق الطرق لمشترى ومبيع الأراضى أو شراء المواد وإجراء الأعمال وتوريد جميع المهمات من أى نوع كانت . ويجوز له أن يرخص فى عرض الأشغال بالمناقصة كلها أو بعضها وفى مشترى جميع الأموال المنقولة والثابتة اللازمة لإنشاء واستغلال القناة والترع وملحقاتها الداخلة بالإمتياز . ويحق له أيضاً للغاية نفسها أن يرخص فى إجراء الأعمال على طريق الربحى أو بطريق الممارسة فيما يتعلق بالمشروع كله أو بعضه .

ويرخص لمجلس الإدارة الأول مدة وكالته الخاصة التى نص عليها فى هذه المـادة فى أن يكمل عدد أعضائه كلما خلا محل مهما كان سببه هذا الخلو .

الباب الحادى عشر

النشر

مادة ٧٨ — يخول الشخص الحامل لنسخة من هذا النظام الأساسى جميع السلطات لنشره بالإسكندرية وحيثما تدعو الحالة .

الوثيقة الخامسة

اتفاق ٧ مارس سنة ١٩٤٩

المبرم بين الحكومة المصرية والشركة العالمية

لقنال السويس البحرية [١]

الحكومة المصرية (طرف أول)

. . . .

والشركة العالمية لقناة السويس البحرية (طرف ثان)

. . . .

رغبة منهما فى زيادة توثيق الصلات التى تربط الشركة بالاقتصاد المصرى .

وتوخياً لإزالة كل صعوبة أياً كان منشؤها وتسوية المسائل المختلفة المعلقة بين الشركة والمصالح الحكومية صاحبة الشأن .

وبعد بحث الاقتراحات التى قدمها الطرفان بقصد إدخال بعض الإيضاحات والتعديلات التى ظهرت ضرورتها على الاتفاقات السابق عقدها .

---

(١) ووفق على هذا الاتفاق بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ .

الباب الأول

هيئة المستخدمين

مادة ١ — تطبق أحكام هذا الباب على مستخدمى أقسام الشركة فى مصر، وهم يخضعون للوائح الشركة، ويقسمون من حيث الكادر إلى خمس فئات هى :

(١) الموظفون والمستخدمون . (٢) القباطنة المرشدون .
(٣) موظفو الهيئة البحرية . (٤) رؤساء الأعمال .
(٥) العمال .

وتطبق القواعد الآتية فى إختيار أفراد هذه الفئات، ويعمل بها إبتداء من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق، ومن المسلم به أن الشركة لاتقيم أى تمييز بين مستخدميها بسبب الجنسية من حيث المرتبات وشروط الترقية . والميزات الوحيدة التى يجوز منحها للمستخدمين غير المصريين هى الآتية :

(أ) بدل التوطن الأول عند وصول المستخدم المعين من الخارج إلى مصر .

(ب) بدل عودة هذا المستخدم إلى وطنه عند إنتهاء مدة خدمته .

(ح) زيادة طفيفة فى البدل الممنوح عن المصروفات المدرسية لتمكين أولاد المستخدم من متابعة دراساتهم فى بلدهم الأصلى .

(ى) سلف عقارية بقصد تملك عقار فى بلد الأصل للاقامة فيه بعد إنتهاء مدة الخدمة .

(هـ) بدل اغتراب لصالح الموظف المعين مباشرة من الخارج بحيث لايزيد على ٢٥ ٪ من المرتب .

(أ) الموظفون والمستخدمون

مادة ٢ — (أ) تشمل وظائف الموظفين والمستخدمين : وظائف خارج نظام الدرجات ، وظائف إدارية ، وظائف فنية ، والوظائف الإدارية والفنية موزعة على الدرجات الخمس لهيئة المستخدمين .

(ب) فيما يتعلق بالوظائف الادارية والوظائف الفنية تطبق النسب الآتية فى التعيينات التى تدعو الحاجة إليها على أثر إنتهاء الخدمة أو بسبب إنشاء وظائف :

تسعة مصريين لكل عشر وظائف إدارية ، أربعة مصريين لكل خمس وظائف فنية .

وقد حدد كشف الوظائف الفنية باتفاق الطرفين . (ينظر الملحق أ) وتحدد النسبة الواجبة التطبيق بنوع الوظيفة الشاغرة أصلا ، ويبدأ تطبيق هذه النسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

(ح) ولكى تدعم منذ الآن بعناصر مصرية الوظائف المتوسطة والعليا فى سلك المستخدمين ، تتعهد الشركة بأن ترقى أو تعين بصفة استثنائية ١٨ مصرياً ، يدخلون فى تطبيق النسب المبينة بعاليه ، ويكون توزيعهم على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة فى الدرجة الأولى ، وواحد فى كل من قسم الملاحه وقسم الأشغال والقسم الادارى خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(٢) ستة فى الدرجه الثانية فى خلال مـــدة أقصاها أول يناير سنه ١٩٥٠ .

(٣) تسعة فى الدرجه الثالثه خلال مدة أقصاها أول ينايرسنه ١٩٥٠ .

ويوزع الموظفون المشار إليهم فى (٢) و (٣) بين الأقسام الثلاثة حسب الحاجه .

(ى) فيما يخص الوظائف الخارجه عن نظام الدرجات ، وهى فى الواقع وظائف مديرين فنيين ومستشارين متخصصين وفنيين مؤهلين تأهيلا عاليا ، يجوز للشركه بصفه استثنائيه أن تعين من الخارج الموظفين اللازمين ليشغلوا مباشرة المراكز التى تخلو من هذه الوظائف بسبب إنتهاء الخدمه أو بسبب وظائف جديدة ، وذلك فى حدود ست وظائف فى الأقسام الثلاثة ، وأربع وظائف لأطباء ، لغاية إنتهاء مدة الامتياز وبصرف النظر عن النسب المبينه فى الفقرة (ب) .

وإذا لم تباشر الشركه حقها المبين بعاليه ، وشغلت هذه الوظائف بترقيه موظفين موجودين بالخدمه أو بإجراء تعيينات من مصر فيما يتعلق بالأطباء ، فإن من يحلون عدديا محل الذين تنتهى خدمتهم من الموظفين أو من المستخدمين الخارجين عن نظام الدرجات ، يدخلون فى النسبة الخاصة بشغل الوظائف الفنيه والموضحه فى الفقرة (ب) بعاليه .

(ب) الشهادات ــ الامتحانات

مادة ٣ ــ (١) يكون تعيين الموظفين المصريين فى الوظائف الإدارية من الدرجه الخامسه من بين المرشحين الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المذكورة فى الملحق (ب) .

ويجوز أيضاً قبول المرشحين المصريين غير الحاصلين على شهادات فى الدرجه الخامسه ، ولكن بمرتب أساسى دون الحـــد الأدنى للمرتب الأساسى المعمول به حالياً لهذه الدرجة . ولا يجوز ترقيتهم إلى الدرجه الرابعه حسب حاجه العمل إلا بعد مضى ست سنوات فى خدمه الشركه، بما فيها فترة التمرين ، يكون عملهم خلالها مرضياً .

وتشغل الشركة المنـاصب الشاغرة فى الوظائف الإدارية من الدرجة الرابعة عن طريق الترقية من بين موظفى الدرجة الخامسة أو عن طريق التعيين المباشر — فى حدود مقتضيات العمل — من الحاصلين على دبلومات عليا . « أنظر الملحق ج » .

(٢) ويجوز للشركة أن تشغل المناصب الشاغرة فى الوظائف الفنية من الدرجة الثالثة ، عن طريق الترقية من بين موظفى الدرجة الرابعة أو عن طريق التعيين المباشر — فى حدود مقتضيات العمل — من الحاصلين على دبلومات عليا « أنظر الملحق د » .

(٣) تضم اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة — لفحص ترشيحات المصريين ووضع كشف المرشحين الذين تنتخب منهم إدارة الشركة من يقع عليهم اختيارها — شخصية مؤهلة تختارها الحكومة . وتمتحن اللجنة المرشحين من حاملى الدبلومات العليا والمرشحين من حاملى الشهادات والدبلومات المتوسطة والمرشحين ممن لا يحملون ، كل فئة على حدة .

(حـ) القباطنة المرشدون وضباط الميناء وضباط المهمات .

مادة ٤ — (ا) تعين الشركة حسب القواعد المعمول بها « أنظر

الملحق هـ ، بالأولوية وعلى قدر احتياجاتها ٢٠ مرشداً مصرياً جديداً . غير أنه إذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية الحاصلة على المؤهلات اللازمة ، فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية من أصحاب المؤهلات بالقدر الذى تدعو إليه حاجة العمل .

(ب) بعد تعيين العشرين مرشداً مصرياً الجدد ، تختار الشركة مرشداً مصرياً مؤهلا عن كل وظيفتين تشغلان ، غير أنه إذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عناصر مؤهلة غير مصرية بالقدر الذى تدعو إليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التى تمت ، يعمل على تحقيقها فى التعيينات اللاحقة .

(حـ) تعيينات ضباط الميناء وضباط المهمات التى تتم وفقاً لنفس القواعد الواردة فى الملحق (هـ) تحتسب فى تطبيق النسب الموضحة فى الفقرتين السابقتين .

(د) موظفو الهيئة البحرية

مادة ٥ — (أ) ترفع الشركة — طبقاً للقواعد المعمول بها — عدد المصريين فى هيئة الموظفين البحريين إلى سبعه ، وذلك خلال شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق . (ب) وبعد بلوغ هذا العدد تعين الشركة — حسب القواعد المعمول بها — مصرياً مؤهلا عن كل وظيفتين تشغلان . غير أنه إذا لم تجد الشركة فى الوقت المناسب العناصر المصرية المؤهلة ، فيجوز لها أن تعين عناصر غير مصرية مؤهلة بالقدر

الذى تدعو إليه حاجة العمل . ومن المتفق عليه أن نسبة الواحد على اثنين المستحقة عن التعيينات التى تمت يعمل على تحقيقها فى التعيينات اللاحقة .

(هـ) الجنسية

مادة ٦ — يجب أن يكون المرشح المصري مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ فقرة ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو النصوص المعادلة من أى تشريع جديد فى هذا الشأن .

(و) رؤساء الأعمال والعمال

(ا) الموجود منهم فى الخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مادة ٧ — تشغل الوظائف التى تخلو بين رؤساء الأعمال والعمال — عددياً وبقدر الحاجة — بتعيين رؤساء أعمال وعمال مصريين على أن تراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) ، (ب) من هذه المادة .

(ا) يجوز للشركة — عند شغل ما يخلو من الوظائف التى تتطلب أشخاصاً متخصصين تخصيصاً عالياً — أن تختار من بين الموجودين فى خدمتها من يشغلون الوظائف الشاغرة ، أو أن تعين دون قيد رؤساء أعمال أو عمالا مصريين أو غير مصريين بعدد يعادل عدد الوظائف التى أصبحت خالية .

وقد حدد العدد الحالى للوظائف التى تتطلب أشخاصاً متخصصين

تخصيصاً عالياً باتفاق الطرفين بـ ٢١٠ وظيفة . وورد بيان هذه الوظائف بالكشف (ملحق و) الذى يجوز إعادة النظر فيه بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بإضافة وظائف مؤقتة أو دائمة قد يقتضيها تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو مهمات أو معدات جديدة .

(ب) لشغل الوظائف التى تخلو بين رؤساء الاعمال والعمال الآخرين غير المصريين ، ولمراعاة بعض الاعتبارات الإنسانية على الاخص لصالح أبناء رؤساء أعمال أو عمال الشركة السابقين ، يجوز للشركة أن تعين رئيس أعمال أو عاملا غير مصرى عن كل خمسة رؤساء أعمال أو عمال غير مصريين يتركون الخدمة .

ويجوز تعيين رؤساء الاعمال والعمال المعينين وفقاً للفقرتين (ا) ، (ب) إما فى الدرجة التى خلت فيهـــا الوظيفة ، وإما فى الدرجات الادنى منها .

(٢) زيادة العدد

مادة ٨ — إذا اقتضى تنفيذ أشغال جديدة أو استخدام آلات أو معدات أو مهمات جديده زياده عدد هذه الفئة فإن نسبة غير المصريين لا يجوز أن تزيد على ٥ ./. ممن تعينهم الشركة للوفاء بحاجاتها المستجده .

ماده ٩ — يجمع عدد العناصر المصرية الداخلة — وفقا لحكم المادتين ٧ ، ٨ — فى هيئة رؤساء الاعمال والعمال ، ويرحل المجموع من سنة إلى سنة لكى يؤخذ فى الاعتبار إجمالا عند المراجعة التى يجوز للحكومة إجراؤها كل ثلاث سنوات :

(ز) الدخول إلى مصر والإقامة والعمل فيها

مادة ١٠ — التصاريح والمستندات (من تراخيص وبطاقات وتأشيرات الخ) اللازمة لدخول مستخدمى الشركة المعينين طبقاً للقواعد الموضحة بهذا الاتفاق إلى مصر والاقامة فيها والعمل فى خدمة الشركة تمنح بناء على طلب الشركة لأصحاب الشأن ولأزواجهم ولمن يعولون من أولاد ، إلا إذا كان الامر يخص أشخاصاً غير مرغوب فيهم طبقاً لقوانين ولوائح بوليس الآداب والبوليس الصحى أو لأسباب تتعلق بالامن العام أو بأمن الدولة فى الخارج .

ويراعى ما تقدم عند تجديد التصاريح والمستندات الخاصة بهؤلاء المستخدمين وكذلك عمن هم الآن فى خدمة الشركة . وإذا كانت القوانين واللوائح التى تحد من بعض أوجه النشاط تتعارض حالا أو مستقبلا مع منح هذه التصاريح والمستندات ، فإنها لا تطبق على المستخدمين الذين تعينهم الشركة إلا بالقدر الذى لا يترتب عليه أى تقييد لعملهم فى خدمة الشركة دون سواها .

(ح) تطبيق القواعد السابقة

مادة ١١ — يخطر وزير التجارة والصناعة الشركة بأسماء الموظفين المكلفين بالتحقق من تطبيق القواعد المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا الاتفاق .

الباب الثانى

بلدية بور سعيـــد

مادة ١٢ — تقبل الشركة أن تقدم مساعده مالية لبلدية هذه المدينة بالتنازل عن ١٨ قسطاً سنوياً قدر كل منها ٥٩١٣ جنيهاً و ٨٣١ مليما (أى ما جملته ١٠٦٤٤٨ جنيها و ٩٥٨ مليما) ما زالت مستحقة للشركة تسديداً للسلف التى منحتها لهذه البلدية لإنشاء مجارى المدينة طبقاً للاتفاق المعقود بين الشركة والحكومة بالكتابين رقم ١١٠٥ و٨٢—٢/١ المؤرخين ٢٥ يونيو و ٢ يوليه ١٩١٢.

واستثناء من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ ، فإن العبء المالى المترتب على هذا التنازل سيعتبر من الناحية الضرائبية بمثابة مصروفات داخلة فى حساب الشركة عن سنة ١٩٤٩ المالية.

ماده ١٣ — تقبل الشركة أن تساهم فى المشروع الحكومى الخاص بإنشاء مدينة عمالية فى حى المناخين ببورسعيد ، وذلك بأن تخفض من جديد مساحة الأراضى المخصصة لاحتياجات التجاره والصناعة طبقا للفقره ١ من اتفاق ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ وهى الأراضى المحدده حاليا فى الماده ٩ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧.

وسيخفض من ٢٠٠ متر إلى ٥٠ متراً عرض تلك الأراضى فى

الجزء الواقع غرب الحوض وجنوب غرب ترعة الملاحة الداخليـة . وتسترد الحكومة بناء على ذلك حرية التصرف فى المنطقة ا ب جـ ح و ز المبينة على الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق . أما المنطقة جـ د هـ ح المبينة على الرسم ذاته فتدرج من جديد بين أراضى منطقة الامتياز القابلة للتقسيم .

الباب الثالث

إنشاء بلدية بالاسماعيلية

مادة ١٤ — من المتفق عليه أن ينشأ بالاسماعلية مجلس بلدى طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ . ويحل هذا المجلس محل الشركة فى كافة الأعباء والالتزامات المتعلقة بالمرافق البلدية التى كانت الشركة تتولاها فى هذه المدينة وفقاً لأحكام المادة ١١ من إتفاق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ الثانى والمادة ٥ من إتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ (قانون رقم ٧٣ لسنة١٩٣٧) وتستثنى من ذلك خدمة المياه بالاسماعيلية التى تستمر الشركة فى القيام بها لحين انتهاء عقد الامتياز .

ويتم الحلول الوارد فى الفقرة السابقة طبقا للشروط الموضحة بالملحق (ز) المرافق لهذا الاتفاق .

ويخفض مبلغ الستة الآلاف جنيه المحدد جزافاً والمنصوص عليه فى المادة ٥ من اتفاق ٢ مايو سنة ١٩٣٦ سالف الذكر لصيانة الاسماعلية وبور توفيق إلى ١٠٠٠ جنيه تدفع سنوياً على قسط واحد لصيانة الطرق

والحدائق ببور توفيق ورشها وتنظيفها بمعرفة الشركة . ويبدأ هذا التخفيض من تاريخ الحلول الفعلى .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ يضم مجلس الاسماعيلية البلدى عضوين حتميين تعينهما الشركة من بين موظفيها المصريين .

الباب الرابع

ميناء الصيد ببور سعيد

مادة ١٥ — تعد الشركة ببور سعيد ، فى أقرب وقت مستطاع ، حوضاً لرسو مراكب الصيد فى المواقع وحسب البيانات الواردة فى الرسم الموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا الاتفاق .

الباب الخامس

المنطقة الحرة بميناء بور سعيد

مادة ١٦ — تدرس الشركة فى الوقت المناسب ، وبالاتفاق مع الحكومة ، الشروط التى يمكن بها تنظيم منطقة خاصة لإقامة مؤسسات صناعية داخل المنطقة الحرة بميناء بور سعيد على مصطبة حوض العباس

ومن المتفق عليه علاوة على ذلك ، أنه توطئة لعودة المنطقة الحرة بميناء بور سعيد إلى نظامها العادى ، يعاد بحث مسألة القيود التى أدخلت منذ حرب سنة ١٩٣٩ على شروط إدارة المنطقة الحرة كما وضعت هذه

الشروط وحددت فى الاتفاقات المعقودة فى هذا الشأن بين الحكومة والشركة . ويتم هذا البحث خلال أحد الاجتماعات الدورية القادمة المنصوص عليها فى اتفاق أول مايو سنة ١٩٢٠ الخاص بإدارة هذه المنطقة الحرة .

الباب السادس

ترعة العباسة

مادة ١٧ — تسلم الشركة للحكومة ترعة المياه الحلوة المعروفة بترعة العباسة والتى أنشأتها الشركة لتمد بالماء مدينة بور سعيد والقنطرة ومنشآت القناة الواقعة بين بور سعيد والاسماعيلية .

ويتم التسليم بالشروط الموضحة فى الملحق (ج) المرافق لهذا الاتفاق

الباب السابع

محاجر عتاقه

مادة ١٨ — تمد الاتفاقات الخاصة باستغلال الشركة لمحجرها بجبل عتاقة بالقرب من السويس ، والتى انتهت مدتها فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ لفترة جديدة تنتهى بانتهاء امتياز الشركة أى لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وذلك بالشروط المبينة بالملحق (ط) المرافق لهذا الاتفاق .

الباب الثامن

شغل السلطات العسكرية المصرية لمواقع بالاسماعيلية

مادة ١٩ — تقبل الشركة أن تترك مؤقتـــاً تحت تصرف

السلطات العسكرية المصرية مبانى السكنى والأراضى التى تشغلها حالياً هذه السلطات بالاسماعيلية

ومن المتفق عليه أن يعاد بحث الموضوع خلال السنة التى تلى رفع الأحكام العرفية الحالية ، بقصد تجميع منشآت الجيش المصرى بالاسماعيلية أو إيجاد أى حل آخر يلائم احتياجات الجيش .

الباب التاسع

الأعمال الكبرى لتحسين القناة البحرية

مادة ٢٠ — لتسهيل رسو السفن ومرورها فى القناة وللوفاء بمقتضيات التجارة الدولية على خير وجه ، ولكى تخلف لمصر عند انتهاء مدة الامتياز قناة صالحة تماماً لمواجهة حاجات التجارة ، أعدت الشركة برنامجاً لتحسين القناة البحرية ومداخلها وافقت عليه اللجنة الاستشارية الدولية للأشغال خلال انعقادها فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

والأعمال المزمع تنفيذها والتى تبلغ تكاليفها حوالى ٤ ملايين ونصف من الجنيهات تتضمن :

(أ) التعميق العام للقناة بمقدار ٥٠ سنتيمتراً .

(ب) التوسع فى وسائل رسو السفن ببور سعيد .

(حـ) إنشاء منطقة لتقاطع القوافل البحرية بين الكيلو ٥٠ والكيلو ٦٢ وذلك بحفر قناة فرعية .

(ى) تعميق محطة سفن البنزين ببحيرة التمساح .

والإجراءات التى يقتضيها تنفيذ هذه الأعمال وردت بالملحق (ى) المرافق لهذا الاتفاق.

الباب العاشر

منازل السكنى للموظفين والعمال

مادة ٢١ — إبتداء من أول ينـــاير سنة ١٩٦٢ يعرض على الحكومة البرنامج السنوى للمساكن التى تبنيها الشركة لموظفيها وعمالها على أرض منطقة الامتياز لتتمكن الحكومة من أن تتسلم هذه المبانى الجديدة بالشروط المنصوص عليها فى المكاتبات المتبادلة بين الشركة والحكومة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ و ١٠/١٤ فبراير سنة ١٩٢٠.

الباب الحادى عشر

مسائل العمال

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بقرار لجنـــة توفيق بور سعيد المتخذ بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ المصدق عليه من وزير الشئون الاجتماعية فى أول أبريل ١٩٤٨ ، ولتسوية الخلاف القائم بين الشركة وعمالها بسبب هذا القرار تسوية نهائية قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(١) ينطبق هذا القرار على العمال غير المقيدين « المندمجين » الذين كانوا فى خدمة الشركة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ دون سواهم .

(٢) سنوات الخدمة التى قضاها هؤلاء العمال فى خدمة الشركة بأى صفة كانت قبل هذا التاريخ ، تدخل فى احتساب معاشاتهم بالقدر الذى تمت فيه مساواتهم بالعمال المقيدين من قبل .

(٣) يمنح كل من العمال المذكورين مبلغاً سنوياً مساوياً للفرق بين كسبه الشهرى القديم وكسبه الشهرى الذى تقرر له ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ مضروباً فى عدد سنوات خدمته المحتسبة للمعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٨ .

(٤) يمنح علاوة على ذلك لمن كانوا من هؤلاء العمال فى خدمة الشركة فى أول يناير سنة ١٩٤٠ مبلغ مساو لثلث كسبهم الشهرى الجديد عن كل سنة خدمة محتسبة للمعاش لغاية تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ .

(٥) لن تتحمل الشركة نحو عمالها أى التزام آخر ناتج عن هذا القرار .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مادة ٢٣ — تبقى الاتفاقات التى سبق عقدها بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس نافذة فى كل ما لا يخالف الأحكام المبينة بعاليه .

تحرر من نسختين بالقاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ .

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة
الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

الوثيقة السادسة

نص المادة الثامنة (الفقرة الأولى) من معاهدة عام ١٩٣٦

« بما أن قناال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات، كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للأمبراطورية البريطانية، فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القناال وسلامتها التامة، يرخص (صاحب الجلالة ملك مصر) لصاحب الجلالة والأمبراطور بأن يضع بجوار القناال بالمنطقة المحددة فى ملحق هذه المادة قوات تتعادل مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القناال ».

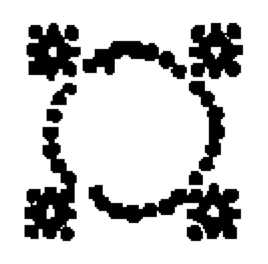
ملاحظة: الغرض من إيراد هذه الوثيقة هو إثبات أن بريطانيا اعترفت فى معاهدة ١٩٣٦ بأن قناال السويس جزء لا يتجزأ من مصر.

ونحمد الله أن الجلاء قد تم عن مصر، ولم يعد ثمة حاجة إلى وجود قوات بريطانية فى منطقة القناال.

الوثيقة السابعة

نص المادة الثامنة من اتفاقية ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

« تقرر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية — التى هى جزء لا يتجزأ من مصر — طريق مائى له أهميته الدولية من النواحى الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية ، وتعربان عن تصميمهما على احترام الاتفاقية التى تكفل حرية الملاحة فى القناة الموقع عليها فى القسطنطينية فى ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ .



الوثيقة الثامنة

قرار تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باسم الأمة — رئيس الجمهورية :

مادة ١ : تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية — شركة مساهمة مصرية — وينتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات ، وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حالياً على إدارتها . ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الأوراق المالية بباريس ، ويتم دفع هذا التعويض بعد إتمام استلام الدولة لجميع أملاك وممتلكات الشركة المؤممة .

مادة ٢ — يتولى إدارة مرفق المرور فى قناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ، ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل إدارة المرفق جميع السلطات ، اللازمة لهذا الغرض دون التقـــيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى ، يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام . وتعتمد الميزانية والحساب الختامى فى كل عام بقرار من رئيس الجمهوريه .

وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونيو عام ١٩٥٧ . ويجوز للهيئة أن تندب من بين أعضائها واحداً أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به اليه من أعمال . كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فنية للاستعانة بها فى البحوث والدراسات ، يمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها وينوب عنها فى معاملتها مع الغير .

مادة ٣ — تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف فى تلك الأموال بأى وجه من الوجوه أو صرف أى مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات عليها إلا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى الماده الثانية

مادة ٤ — تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب إلا باذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة . وكل مخالفة لأحكام الماده الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض .

ماده ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريده الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التجاره إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

الوثيقة التاسعة

البيان الثلاثي الصادر في لندن يوم ١٢ أغسطس ١٩٥٦

« تعلن حكومات فرنسا والمملكة المتحده (بريطانيا) والولايات المتحده أنها اشتركت معاً فى إصدار هذا البيان موضحاً فى النقط التالية

١ — أحيطت الحكومات الثلاث علماً بالقرار الذى اتخذته أخيراً الحكومة المصرية والذى حاولت بمقتضاه أن تؤمم وتستولى على أموال والأعمال الخاصة بالشركة العالمية لقنال السويس . وكانت هذه الشركة قد تألفت فى مصر عام ١٨٥٦ لحفر قناه السويس وإدارتها حتى عام ١٩٦٨ .

« وقد كانت الشركة العالمية لقناة السويس ذات طابع دولى دائماً سواء أكان ذلك بالنسبة لحملة أسهمها أو بالنسبه لمديريها أو موظفيها الذين يديرونها كما كانت كذلك بالنسبه لمسئولياتها لضمان استخدام قناه السويس كممر مائى دولى على الوجه الأكمل .

« وفى عام ١٨٨٨ اشتركت الدول الكبرى التى كانت مهتمة بالطابع الدولى للقناه وإبقاء المرور فيها حراً مفتوحاً ومأموناً للجميع دون تفرقه أو تمييز ، فى توقيع معاهده القسطنطينيه.

« وقد نصت هذه المعاهده — ولمصلحه جميع دول العالم — على

وجوب استمرار الطابع الدولى دائماً وفى جميع الأوقات ، بغض النظر عن انتهاء مده الامتياز الممنوح للشركة العالمية لقناه السويس .

« وقد أعلنت مصر أخيراً — فى أكتوبر ١٩٥٤ — أن قناه السويس ممر مائى يعد من الناحية الاقتصاديه والتجاريه والاستراتيجيه ذو أهميه دوليه . وجددت عزمها على التمسك بمعاهده ١٨٨٨ .

٢ — إنهم لا ينازعون فى حق مصر فى أن تتمتع وتمارس كل سلطات الدولة المستقلة ذات السيادة ، بما فى ذلك الحق المعترف به عامة فى ظروف مناسبه لتأميم الأموال التى تتعلق بها مصلحه دوليه ، والتى تخضع لسلطانها السياسى .

ولكن العمل الحالى ينطوى على شىء أبعد كثيراً من مجرد عمل بسيط من أعمال التأميم .

إنه ينطوى على استيلاء تعسفى ومن جانب دولة واحدة على وكالة دولية مسئولة عن صيانة وإدارة قناة السويس حتى يستطيع كل الموقعين والمنتفعين من معاهده ١٨٨٨ التمتع فعلا باستخدام ممر مائى دولى ، يعتمد عليه إقتصاد وتجاره وأمن الجانب الأكبر من العالم .

وإن هذا الاستيلاء لاخطر فى مضمونه لأن القصد منه تمكين مصر من جعل القناة تخدم الأغراض القومية البحتة للحكومة المصرية ، لا خدمة الغرض الدولى الذى نصت عليه إتفاقية ١٨٨٨ .

وفوق ذلك ، تستنكر هذه الدول ما ينطوى عليه استيلاء مصر على القناة من التجاء إلى مايعد إنكاراً لحقوق الانسان الجوهرية ، وذلك باجبارها موظفى شركة قناة السويس على الاستمرار فى العمل تحت التهديد بالسجن .

٣ — يعتبرون أن العمل الذى قامت به حكومة مصر — على ضوء الظروف المحيطة به يهدد حرية وأمن القناة ، كما ضمنتها إتفاقية ١٨٨٨ وهذا يجعل من الضرورى إتخاذ خطوات لضمان أن أطراف هذه الاتفاقية وكل الدول الأخرى التى يحق لها التمتع بفوائدها يجب أن تضمن لها مثل هذه الفوائد .

٤ — أن الحكومات الثلاث ترى أنه يجب إتخاذ التدابير لانشاء هيئة ذات نظام دولى لضمان إدارة القناة كما ضمنتها إتفاقية ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ ، على ألا يتعارض ذلك مع المصالح المصرية المشروعة . .

٥ — ولتحقيق ذلك ، تقترح الدول الثلاث عقد مؤتمر عاجل يحضره ممثلو الدول الموقعة على تفاقية ١٨٨٨ ، وغيرها من الدول ذات المصالح الماسة فى استخدام قناه السويس .

وإن الدعوة لعقد هـذا المؤتمر فى لندن يوم ١٦ أغسطس الحالى ستوجهها حكومة المملكة المتحدة إلى الحكومات الموضحة فى ملحق هذا البيان . وقد أبدت حكومتا فرنسا والولايات المتحدة موافقتهما على حضور المؤتمر .

هذا وقد نص ملحق البيان على أن الدول الموقعة على الاتفاقية هى : مصر وفرنسا وإيطاليا وهولندا واسبانيا وتركيا والمملكة المتحده وروسيا .

أما الدول ذات المصلحة فى استخدام قناه السويس فهى ألمانيا واليونان وسيلان والهند وأندونيسيا وإيران واليابان ونيوزيلندا والنرويج وباكستان والبرتغال والسويد والولايات المتحدة .

الوثيقة العاشرة

مذكرة بريطانية

لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٣٩

تثبت اعتراف انجلترا بمصرية شركة قناة السويس

قالت الحكومة الإنجليزية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى المذكرة التى قدمتها بجلسة ١٢ أبريل عام ١٩٢٩ فى قضية « الوفاء بالعملة الذهب » التى صدر حكم فيها بتاريخ ٢٤ فبراير عام ١٩٤٠ .

قالت :

« إن الشركة شخص معنوى بحكم القانون المصرى الخاص وإن جنسيتها وصبغتها مصرية بحتة ، ولا يمكن أن تكون غير ذلك ، وتسرى عليها حتما القوانين المصرية . . .

« حقا إن هذه الشركة تأسست تحت اسم شركة قناة السويس البحرية العالمية ، ولكن ما هى النتائج القانونية التى تترتب على هذه التسمية ، وما هو مدى هذه التسمية ؟ . . .

« من الثابت أن هذه التسمية لا يترتب عليها بأى حال من الأحوال سلب الشركة جلسيتها المصرية ، فهى مصرية بحكم المبادئ القانونية

العامة وعلى الأخص بحكم مبادئ القانون الدولى الخاص وعقد تأسيسها . .

« .. إنها مصرية لأنها منحت التزاماً منصباً على أملاك عامة مصرية ولأن مقرها الرئيسى ومركز أعمالها الوحيد بمصر ، ولأنه لا يتأتى أن تكون مصرية وغير مصرية فى الوقت ذاته ، أو أن تكون مصرية وعالمية بمعنى أجنبية ، فان المبادىء القانونية العامة تتعارض وهذا النظام المتناقض وتتنافى معه إطلاقا ..

« ... ولم يقبل الباب العالى اعتماد عقود الالتزام الممنوحة للشركة ونظامها إلا بشرط صريح والزامى بغيره ما كان يتم هذا الاعتماد ، وهو أن تكون مصرية بحتة وتبقى خاضعة لقوانين وعادات البلد ..

« ... وفى الواقع أن المادة ١٦ من اتفاقية ٢٢ فبراير ١٨٦٦ تشترط صراحة وبكل جلاء مايأتى : [ان شركة قناة السويس البحرية العالمية تحكمها بحكم جنسيتها المصرية قوانين وعادات الدولة]

« ... وان المادة ١٦ تفرض إذن الجنسية المصرية وقوانين وعادات البلد لا على شركة قناة السويس البحرية لحسب ، بل على الشركة (العالمية) لقناة السويس البحرية ...

« ... وان هذه الشركة على الرغم من تسميتها (عالمية) فهى مصرية بحتة وخاضعة لقوانين وعادات مصر ...

« ... وإن فرض الباب العالى الجنسية المصرية على الشركة وإخضاعها حتى لقوانين وعادات البلد عمل يتفق وينسجم انسجاما كاملا مع جميع

مبادىء القانون الدولى والقوانين الدستورية للسلطنة العثمانية ، ولم يكن ذلك من قبيل التعنت أو الإرهاق ، وإنما كان تطبيقاً طبيعياً للمبادىء القانونية العامة . .

« . . . وإن مجرد تسمية الشركة بأنها (عالمية) لا يسلبها جنسيتها المصرية إطلاقاً . .

« وإن معنى تسميتها (عالمية) كما أبانت ذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى حكميها الصادرين بتاريخ ٤ يونيو ١٩٢٥ و١٨٠ يونيو ١٩٣١ فى قضيتى مستندات الشركة وأسهمها يرجع إلى أن الشركة كانت مضطرة إلى جمع رؤوس أموالها من شتى أنحاء العالم وتحرير صكوكها بلغات مختلفة ، كما كان يجب أن يضم مجلس إدارتها ممثلين من جميع البلاد ذات الشأن لضمان مساواة فى معاملة جميع عملائها ...

« .. تلك هى النتائج الوحيدة التى تترتب على وصف الشركة بأنها (عالمية) وذلك طبقاً لعقود التزامها ونظامها .

« ... وفى الواقع أن كل ما يمكن أن يقال فى هذا الصدد هو أن الشركة مصرية الجنسية بحكم عقود التزامها ونظامها وأنها عالمية من حيث طابعها . .

« .. ولا يتأتى من الناحية القانونية والنتائج المترتبة عليها الجمع بين طابعها العالمى وتبعيتها للجنسية المصرية ...

« ... هذا فضلا عن أن الشركة ليست الوحيدة فى هذه الحالة ، ولنضرب لذلك مثلا واحداً هو الشركة الدولية لعربات النـــوم

والقطارات السريعة الأوربية ، فهذه الشركة بلجيكية ولو أنها قد سميت بأنها (عالمية) .

« .. ولكن لا يخطر ببال أى إنسان أن يقول أن هذه الشركة بلجيكية وفى الوقت ذاته (دولية) .

« .. وبناء عليه لا يكون هناك ثمة فرق بين تسمية هذه الشركة وتسمية شركة قناة السويس ، بل إن تسمية شركة قناة السويس البحرية العالمية كما وصفت ، وصف لموقع جغرافى معين فى مدينة السويس المصرية البحتة ، أما الشركة الدولية لعربات النوم والقطـــارات السريعة (الأوروبية) فتسميتها لا تنصب على أى بلد ، بل على جميع القارة الأوروبية .

« .. إن النتائج القانونية والشرعية التى تترتب حتما على جنسية الشركة المصرية وإخضاعها قطعا وبصفة آمره لقوانين وعادات مصر مردها القانون الذى يحكم العقد الذى ارتبطت به الشركة إزاء أصحاب السندات وفى تحديد محل الالتزام الذى عقدته الشركة . »

(تم الكتاب)

١٩ أغسطس ١٩٥٦ .

فهرس الكتاب

صفحة

الإهداء ٣
هذا الكتاب ٥
الفصل الأول (حرب أم سلام) ١١
الفصل الثانى (زوبعة فى فنجان) ٢١
الفصل الثالث (أزمة القناة وميثاق الأمم المتحدة) . ٣٧
الفصل الرابع (مؤتمر لندن المزعوم) . . . ٥٤
الفصل الخامس (الخاسرون والكاسبون) . . ٨٥
الفصل السادس (وثائق ومراجع) ١٠٧

كتب حديثة للمؤلف :

١ ــ تطور الفكر الأدبى الأمريكى (دار المعارف)

٢ ــ توم سوير (مارك توين) (الأنجلو المصرية)

تحت إشراف وزارة التربية والتعليم

٣ ــ شعوب ضائعة (دار الكتاب المصرى)

٤ ــ الحرية والقانون (الأنجلو المصرية)

٥ ــ أزمة قناة السويس ... حرب أم سلام ؟ (دار الكتاب المصرى)

كتب تحت الطبع :

١ ــ هكلبرى فين (مارك توين)

٢ ــ مبادئ الاقتصاد السياسى

٣ ــ أهداف التعليم

٤ ــ تطور الأدب الروسى

٥ ــ وسام الشجاعة الأحمر

٦ ــ «واينزبرج أوهايو» !

كتب نفدت طبعتها الأولى :

١ ــ حرب .. أم سلام

٢ ــ الحرب الباردة

٣ ــ هذه هى كوريا

٤ ــ مشكلة برلين

مطابع
دار الكتاب المصري
٨٢ شارع القصر العيني ت ٢٦٥٨٨
١٩/٨/١٩٥٦ .